مختصر كشف اللثام

عَنْ أَهَمِّ

مسائل وأحكام الصيام

تأليف/ أَبِي بَشَّار

بَشِير بْن حَسَن بْن قَائِد الْأَيُّوبِيّ

وفقه الله وسدده

حقوق الطبع لكل مسلم ، بشرط عدم التغيير في الكتاب

الطبعة الأولى

١٦/ شعبان /١٤٤٥هـ

مختصر كشف اللثام

عن

أهم مسائل وأحكام الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد:

فهذا مختصر لكتاب « كشف اللثام عن أهم مسائل وأحكام الصيام »، يسَّر الله ـ سبحانه وتعالى ـ باختصاره، تقريبًا للكتاب وتسهيلًا للطلاب، فنسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ الملك الوهَّاب؛ أن يجعل له ولأصله القبول والنفع والبركة والثواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

أبو بشار
بشير بن حسن بن قائد الأيوبي
١٦/ شعبان/ ١٤٤٥هـ

كتاب الصيام

الباب الأول: أحكام صيام رمضان

الفصل [١]: تعريف الصوم لغة وشرعًا

الصوم في اللغة: الإمساك والكف عن الشيء، ويستعمل في كل إمساك: قال تعالى مخبرًا عن مريم عليها السلام: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾. [مريم:٢٦].

أي: صمتًا وإمساكًا عن الكلام.

قال الشاعر:

خيلٌ صيام وأُخْرَى غيرُ صَائمةٍ * تَحْتَ العَجَاج وأخْرى تَعْلكُ اللُّجُمَا

« خيل صيام» أي: خيل ساكنة صامتة، وأخرى تصهل وتتحرك.

وفي الشرع: قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: هو الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر-الصادق- إلى غروب الشمس. انظر: تفسير سورة البقرة آية «١٣٨»المغني «٣/ ٨٥»الفتح «٤/ ١٠٢» .

تنبيه: لا فرق بين **الصيام والصوم** لا في اللغة ولا في الشرع فكلاهما مصدر صام، قال في لسان العرب «١٢/ ٣٥٠» : الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح، صام يصوم صوما وصياما.

وهكذا من تأمل ورود لفظتي الصوم والصيام في القرآن والحديث واللغة وجد أنهما تفيدان الإمساك والتوقف عن فعلٍ ما.

الفصل [٢]: أسماء الصيام وشهر رمضان

[١]-**الصيام**: لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾. [البقرة:١٨٣].

[٢]-**السياحة**: لقوله تعالى:﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ﴾. [براءة:١١٢].

أخرج ابن جرير، وَابن المنذر، وَابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ الصائمون.

وكذا فسر السياحة بالصيام، أبو هريرة، و ابن عباس، وعائشة، وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين.

انظر: شرح العمدة، لشيخ الإسلام «١/ ٢٥» .تفسير ابن كثير «٤/ ٢١٩»تفسير ابن جرير الطبري «١١ / ٢٨، ٢٩»الدر المنثور «٧/ ٥٤٦» .

قال سفيان بن عيينة رحمه الله: « إنما سمي الصائم السائح لأنه تارك للذات الدنيا كلها من المطعم والمشرب والمنكح فهو تارك للدنيا بمنزلة السائح » . الدر المنثور «٤/ ٢٩٨» .

وفسرها بعضهم بالمداومة على فعل الطاعات.

ولشهر رمضان أسماء منها:

[١]-**شهر رمضان**: لقوله تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾ [البقرة:١٨٥].

[٢]-**شهر الصبر**: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد وغيره، أن رسول الله ﷺ قال: «**صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ**» . رواه الإمام أحمد وهو في صحيح الجامع، وانظر: التمهيد «٧/ ٣٠٧»كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام «١/ ٢٤» .

تنبيه: تسمية شهر رمضان بـ «سيد الشهور» لا يثبت؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك: «سيد الشهور رمضان وأعظمها حرمة ذو الحجة» ، الضعيفة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ «٨/ ٢٠» .

الفصل [٣]: أنواع الصيام

الصيام باعتبار أصله نوعان: مشروع، وغير مشروع:

فالصيام المشروع نوعان: واجب، ومندوب:

فالواجب ثلاثة أقسام:

(١)ـ ما يجب للزمان نفسه، وهو (صيام رمضان).

(٢)ـ ما يجب لعلة، وهو (صيام الكفارات).

(٣)ـ ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه، وهو (صيام النذر).

والصوم المندوب هو صوم التطوع، وهو أنوع كثيرة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأما الصيام الغير مشروع فنوعان: محرم، ومكروه، وهو أيضًا أنوع كثيرة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. انظر: المجموع «٦/ ٢٤٩» .

الفصل [٤]: متى فرض صيام شهر رمضان

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: في شرح المهذب «٦/ ٢٥٠»صام رسول الله ﷺ رمضان تسع سنين، لأنه فرض في شهر شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وتوفي النبي ﷺ في شهر ربيع الأول إحدى عشرة من الهجرة.

وقال الشيخ عبد الله البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: فرض صيام شهر رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، ويكون بذلك قد صام النبي ﷺ تسعة رمضانات إجماعًا. توضيح الأحكام في شرح بلوغ المرام. «٣/ ١٢٩».

الفصل [٥]: أحوال فرضية الصيام

اقتضت حكمة العليم الخبير أن تكون شرعية صيام رمضان على أطوار وأحوال ومراحل، لما لله سبحانه وتعالى في ذلك من الحكمة والرحمة المناسبة لأحوال عباده.

المرحلة الأولى: صيام عاشوراء وجوبًا في العام يومًا واحدًا، كما في الصحيحين من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم: «**أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ**».

المرحلة الثانية: التخيير بين صيام رمضان أو إطعام مسكين عن كل يوم مع أفضلية الصوم، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. [البقرة:١٨٤].

المرحلة الثالثة: وجوب صيام رمضان دون تخيير، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، لكن في هذه المرحلة الثالثة، كان أحدهم إذا أفطر إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة.

المرحلة الرابعة: وهي كالثالثة دون منع الأكل، والشرب، والجماع، من حين ينام، أو يصلي العشاء الآخرة، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند البخاري، قال: «**كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ،**

فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾» . [البقرة:١٨٧]، انظر الفتح «١٩١٥»شرح المهذب «٦/ ٢٥١».

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح أبي داود للألباني قال: «كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوُا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الْآيَةَ، وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ» .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره «١/ ٥١٠» : هذه رُخْصة من الله تعالى للمسلمين، ورَفْع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة.

وهذه المرحلة الأخيرة، هي الصورة التي استقرت بعد ذلك إلى يومنا هذا، والتي يجري عليها عمل المسلمين بغير خلاف بينهم بحمد الله تعالى ورحمته.

الفصل [٦]: مكانة صيام شهر رمضان في الإسلام

فقد خص الله سبحانه وتعالى شهر رمضان دون سائر الأشهر بخصائص عظيمة وفضائل جسيمة، ومن تلك الفضائل:

[١]-**أن صيام شهر رمضان يعد أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام**، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

«أ» - **الكتاب**: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾. [البقرة: ١٨٣].

«ب» - **السنة**: أحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ:...وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» .

«ج» - **الإجماع**: نقل غير واحد من أئمة الإسلام الإجماع على أن الصوم ركن من أركان الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة بحيث يكفر منكره، وأنه لا يسقط عن المكلف إلا بعذر من الأعذار الشرعية المعتبرة التي يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى. انظر: المغني «٣/ ٨٥» المجموع «٦/ ٢٤٨».

[٢]-**أن الله تبارك وتعالى أنزل فيه القران**، فقال تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾ [البقرة:١٨٥].

[٣]-**أن أبواب الجنة تفتح وأبواب النار تغلق وتصفد مردة الشياطين**، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**» .

[٤]-**أن فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر**، لقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾. [القدر:٣].

[٥]-**كثرة نزول الملائكة فيه**، لقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر:٤].

[٦]-**أن العمرة فيه تعدل حجة مع النبي ﷺ**، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه أن النبي قال ﷺ: «**فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**».

قال القاري رحمه الله: «**تَعْدِلُ حَجَّةً**» أَيْ تُعَادِلُ وَتُمَاثِلُ فِي الثَّوَابِ. مرقاة المفاتيح «٥/ ١٧٤٢».

[٧]-**أن فيه صلاة التراويح**، حيث يجتمع لها المسلمون رجالًا ونساء وصغارًا وكبارًا في بيوت الله لأداء هذه العبادة والشعيرة العظيمة. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: أن رسول الله ﷺ قال: « **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» .

[٨]-**أن صيامه من أعظم أسباب تكفير الذنوب والخطايا**، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»

[٩]- **أن الله عز وجل خص هذا الشهر الكريم بالعتق من النار في كل ليلة من لياليه**، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: « **وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ**» . صحيح الجامع.

الفصل [٧]: من فضائل الصيام

[١]- **الصيام من الأعمال التي يُعِدُّ الله بها المغفرة والأجر العظيم**؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ **إلى قوله**: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥].

[٢]- **إضافته إلى الله سبحانه وتعالى تشريفًا لقدره وشأنه**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**». متفق عليه.

[٣] - **الصيام خير للمسلم لو كان يعلم**؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

[٤] - **الصيام سبب من أسباب التقوى**؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

[٥] - **الصوم جُنة، يستجنُّ بها العبد المسلم من النار**؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**قَالَ رَبُّنَا** ﷻ: **الصِّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ** ». رواه أحمد وهو في صحيح الترغيب للألباني.

[٦] - **الصيام حِصْنٌ حصين من النار**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ**» رواه أحمد وهو في صحيح الترغيب للإمام الألباني رحمه الله.

[٧] - **الصيام جُنّةٌ من الشهوات**؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» متفق عليه.

[٨] - **صيام يوم في سبيل الله يباعد الله النار عن وجه صاحبه سبعين سنة**؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا** » متفق عليه.

[٩] - **الصوم وصية النبي ﷺ، ولا مثل له، ولا عدل**؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه ، قال: قلت: يا رسول الله: مُرني بأمر ينفعني الله به، قال: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ**»، وفي

لفظ: أن أبا أمامة سأل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ**» . رواه الإمام أحمد وهو في صحيح النسائي للإمام الألباني رحمه الله.

[١٠] - **الصوم يدخل الجنة من باب الريان**؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ...**» .متفق عليه.

[١١]- **الصيام من أول الخصال التي تُدْخِلُ الجنةَ**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا ... مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**» . رواه مسلم.

[١٢] - **الصيام كفارة للذنوب**؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه وفيه، أن النبي ﷺ قال: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ ...**» . متفق عليه.

[١٣] - **يوفَّى الصائمون أجرهم بغير حساب.**

[١٤] - **للصائم فرحتان: فرحة في الدنيا، وفرحة في الآخرة.**

[١٥] - **خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.** وقد دلَّ على هذه الفضائل الثلاث حديث أبي هريرة رضي الله عنه:قال: قال رسول الله ﷺ: «**...وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**» .متفق عليه.

[١٦] - **الصيام والقرآن يشفعان لصاحبهما يوم القيامة**؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال: «**الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ**

رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ ، قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ». أخرجه أحمد في المسند وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

[١٧] - **الصوم يزيل الأحقاد والضغائن والوسوسة من الصدور**؛ لحديث الأعرابي الصحابي، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ**». أخرجه أحمد في المسند وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

وَحَرَ الصَّدْر: غشه، وحقده، ووساوسه. [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥/ ١٦٠].

[١٨] - **الصوم باب من أبواب الخير**؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ...**» صحيح الترمذي.

[١٩] - **أعد الله الغرف العاليات في الجنة لمن تابع الصيام المشروع**؛ لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لِمَنْ أَطَابَ الكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**» صحيح الترمذي.

[٢٠] - **الصائم له دعوة لا تُردُّ حتى يفطر**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ...**» صحيح الترمذي.

[٢١]- **لعظم أجر الصيام جعله الله تعالى من الكفارات** كما تقدم.

الفصل [٨]: من الحِكَم والأسرار في الصيام

الصيام عبادة جليلة تشتمل على كثير من الحكم والمصالح التي يجنيها العبد في الدارين إذا كان من أهل الصيام المقبول، فمن ذلك:

[١]-تحقيق التقوى التي بها صلاح الدنيا والعقبى، وهي أظهر حكمة وأجلى منفعة وأكرم مصلحة، فبها افتتح آيات الصيام، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾. وبه اختتمها قال تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾. [البقرة: ١٨٣-١٨٧].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد «٢/ ٢٩»عن الصيام، فهو لجام المتقين وُجنة المحاربين وما استعان أحدٌ على التقوى وحفظ حدوده واجتناب محارمه بمثل الصوم.

[٢]-كسر شهوة النفس الضعيفة أن تعتاد على الظفر بكل الملذات والفوز بكل الطيبات فضلًا عن المحرمات؛ وتعويدها على ترك الشيء المحبوب لها طاعةً لله تعالى .

قال الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ: شرع الصيام لفوائد أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان، والجوع نهر في الروح ترده الملائكة. شرح الزرقاني على الموطأ «٢/ ٢٠٤» .

[٣]-السلامة من الشيطان بتضييق مجاري الدم عليه فتقل وساوسه أو تنكسر.

[٤]-الإحساس بفقر المحتاجين وحاجة البائسين في الجوع والعوز.

[٥]-التذكير بقيمة النعم الكثيرة عند غيابها أو عدم القدرة على التنعم بها حال وجودها.

[٦]-التربية على الإخلاص والمراقبة لله تعالى والبذل في سبيل مرضاته.

[٧]-استشعار الفرق الجلي بين نعيم الدنيا الزائل ونعيم الجنة السرمدي.

[٨]-تعويد النفس على القوة والجلد وعدم الرقة والدعة والضعف.

[٩]-إعطاء الجسم فترة وراحة وتنظيم، وإراحة المعدة من الإجهاد الدائم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الزاد«٢/ ٢٩»: وللصوم تأثيرٌ عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحِميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصومُ يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويُعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات.

الفصل [٩]: النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

المسألة الأولى: صوم يوم الشك: محرم، وهو مذهب الجمهور- ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان - وذلك إذا كانت السماء ليلة الثلاثين من شعبان فيها غيم أو غُبار يمنع الرؤية، فيكون اليوم التالي مشكوكًا فيه، هل هو يوم الثلاثين من شعبان، أو اليوم الأول من رمضان؟ ومع هذا فلا يجوز صومه إلا بالتحقق من الرؤيا. انظر: الفتح «١٩١٣»سبل السلام «٤/ ١٠٦».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح أن صومه محرم إذا قصد به الاحتياط لرمضان، إلا أن يكون للرجل عادة بصيام فوافق هذا اليوم عادته فلا بأس بصومه. الشرح الممتع «٦/ ٤٧٨».

المسألة الثانية: أن يتقدم رمضان بصيام يوم أو يومين: وهذا محرم، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: « **لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ**». وهو قول الصنعاني والشوكاني والعثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: سبل السلام «١/ ٥٥٦»فقه العبادات للعثيمين «١/ ٢٢١».

فائدة: قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: صيام آخر شعبان، له ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يصام بنية الرمضانية احتياطيًا لرمضان، فهذا منهي عنه.

الحال الثانية: أن يصام بنية النذر، أو قضاء، أو كفارة، أو نحو ذلك، فهذا جائز وهو قول الجمهور.

الحال الثالثة: أن يصام بنية التطوع المطلق، فهذا ـ محرم على القول الصحيح ـ كما تقدم. اهـ. بتصرف يسير. لطائف المعارف «ص١٤٣».

الفصل [١٠]: متى يجب صيام شهر رمضان ومتى يجب الفطر منه

المسألة الأولى: يثبت وجوب صوم رمضان على المسلم بأحد أمرين لا ثالث لهما.

الأمر الأول: رؤية هلال رمضان:

لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**».

الأمر الثاني: إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا:

لأن الشهر الهلالي لا يقل عن تسعة وعشرين ولا يزيد عن ثلاثين يومًا. وإذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه ليلة الثلاثين من شعبان، أتموا شعبان ثلاثين وأصبحوا مفطرين كما تقدم معنا في صيام يوم الشك، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري، أن رسول الله ﷺ قال: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ-أي الهلال-، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ**».

تنبيه: لا يجوز الصوم بمقتضى الحساب الفلكي بالإجماع، كما قرر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله، فلو قرر علماء الحساب المتابعون لمنازل القمر أن الليلة من رمضان ولكن لم يروا

الهلال فإنه لا يصام، لأن الشرع علق هذا الحكم بأمر محسوس وهو الرؤية. وهي فتوى اللجنة الدائمة: «١٠/ ١٠٨» . وانظر: مجموع الفتاوى «٣/ ١٢٣»المجموع «٦/ ٢٧٦» .

وقال الشيخ البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: الرؤية هي المستند الشرعي في أحكام الصيام والإفطار وأنه لا عبرة بالحساب ولا يصح الإعتماد عليه بحال من الأحوال. توضيح الأحكام «٣/ ٤٥٠» .

فائدة: سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن استعمال ما يسمى « بالدربيل» وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال فقال: لا بأس به، ولكن ليس بواجب؛ لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة، لا على غيرها. مجموع فتاواه «١٩/ ٢٢»

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: على كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية؛ لعموم قوله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**» .

المسألة الثانية: يثبت انتهاء شهر رمضان برؤية هلال شوال، لقوله ﷺ في الحديث السابق وفيه: «**وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**» ، ويكون رمضان إما تسعة وعشرون يومًا أو ثلاثون يومًا. وإذا كان في اليوم التاسع والعشرين من رمضان غبارٌ أو سحابٌ يحول دون رؤية هلال شوال، فإننا نكمل رمضان ثلاثين يومًا إجماعًا، للحديث السابق وفيه: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ**» . **قال العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله ﷺ: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ**»، يشمل هلال الصوم وهلال الفطر، فيكون أكملوا العدة ثلاثين في شعبان وفي رمضان. شرح البلوغ «٧/ ٤٣» .

مسائل تتعلق برؤية الهلال

يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

قال الإمام السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره لهذه الآية: جعلها الله تعالى بلطفه ورحمته على هذا التدبير يبدو الهلال ضعيفا في أول الشهر، ثم يتزايد إلى نصفه، ثم يشرع في النقص إلى كماله،

وهكذا، ليعرف الناس بذلك، مواقيت عباداتهم من الصيام، وأوقات الزكاة، والكفارات، وأوقات الحج.

مسألة[١]: مشروعية ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ**» صحيح أبي داود، و الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله.

قال العثيمين رحمه الله: هذه المشروعية أخذناها من إقرار النبي ﷺ للصحابة رضي الله عنهم على ذلك، ولو كان هذا من التعمق والتنطع في الدين لم يقرهم عليه الصلاة والسلام. شرح البلوغ «٧/ ٦١».

مسألة[٢]: لا يشترط رؤية الهلال لكل مسلم بالإجماع.

قال النووي رحمه الله: قوله ﷺ «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**» المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان. شرح مسلم «٧/ ١٩٠».

مسألة[٣]: يكفي في رؤية هلال رمضان واحد عدل، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله قال: « **تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ** ». وهو قول الجمهور، واختاره ابن حزم، والشوكاني، والصنعاني، وغيرهم رحمهم الله. انظر: المجموع «٦/ ٢٧٧» نيل الأوطار «٤/ ١٨٧».

والمقصود بالعدل: أن يكون أمينًا، موثوقًا بِخَبَرِهِ، فإن كان لا يُوثَق بِخَبَرِهِ، إمَّا لتسرُّعه، أو لمعرفته بالكذب، أو لضعف بصره، فلا تقبل شهادته.

وأما رؤية هلال شوال فالجمهور على أنه لا يثبت رؤيته إلا بشاهدين عدلين، لما جاء عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: « **أَصْبَحَ النَّاسُ لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا** » صحيح أبي داود.

وهي فتوى العلامة الباز، والعلامة العثيمين، والعلامة الوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: مسك الختام «٢/ ٤٠٦».

مسألة[٤]: لو صام الناس رمضان ثلاثين يومًا بشهادة واحد عدل، ثم لم يروا هلال شوال بعد الثلاثين، فالصحيح: أنهم يفطرون بعد إتمام ثلاثين يومًا، حتى لو لم يروا الهلال؛ وذلك لأن الشهر لا يزيد على ثلاثين يومًا، وهم بدأوا صيامهم برؤية عدل، وهذه حُجَّة شرعيّة ثبت دخول الشهر بها، فيثبت خروج الشهر بعد إكمال العِدّة ثلاثين.

مسألة[٥]: من رأى الهلال وحده في الدخول أو الخروج ولم يعمل بشهادته، فإنه يصوم ويفطر؛ لأنه متعبد بنفسه لا بغيره، وهو قول الشافعي، وابن المنذر، ورواية عن أحمد، واختاره ابن حزم، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**». وهو ترجيح الصنعاني في السبل«١/ ٦٦٩» وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فالحق أنه يعمل بيقين نفسه صومًا وإفطارا ويحسن التكتم بها صونا للعباد عن إثمهم بإساءة الظن به.

مسألة[٦]: شهادة النساء للهلال مقبولة على القول الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم والعلامة العثيمين؛ لأن الراجح في باب الشهادة أن شهادة النساء مقبولة في غير الحدود، ولأن رؤية الهلال من باب الخبر والرؤية، لا من باب الشهادة التي يُشترط فيها رجلان، أو رجل وامرأتان، والتي قد يكون فيها مُشاحَّة، وشهادة زور. انظر: شرح كتاب الصيام من العمدة «١/ ١٤٥».

مسألة[٧]: لا تقبل شهادة الصبي المميز في ثبوت هلال رمضان، وهو قول الجمهور. شرح المهذب «٦/ ٢٧٧».

مسألة[٨]: الكافر أو الفاسق، لا يقبل قولهم، ولا شهادتهم بلا خلاف، كما قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح المهذب «٦/ ٢٧٧».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يعمل برؤية من يوثق بنظره بل من يوثق بقوله لكونه أمينًا بصيرًا.

شرح البلوغ «٧/ ٦٢».

مسألة[٩]: إذا لم يعلم بثبوت هلال رمضان إلا في النهار، فإنه إذا أصبح مفطرًا وهو يعتقد أنه من شعبان فإنه يمسك بقية النهار، ولا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ علق الوجوب بالرؤية، وهذا اليوم لم تثبت رؤيته إلا في أثناء النهار، ولما ثبت فعلوا ما أمروا به فأمسكوا، والإنسان إذا فعل ما أمر به لم يكلف العبادة مرتين، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهو قول عمر بن عبد العزيز، وابن حزم، واختاره شيخ الاسلام، وابن القيم، والشوكاني، والألباني والعثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: مجموع الفتاوى «٢٥/ ١٠٩-١١٧-١٨١» و «١/ ٤٣٦». زاد المعاد «١/ ٢٣٥»نيل الأوطار «٤/ ١٦٧». التعليق على رسالة حقيقة الصيام «٩٨-١٤٣-١٤٤». فتح ذي الجلال «٧/ ٥٤». وانظر: المسألة الرابعة من مسائل النية، من شروط الصيام «٥٤».

- وأما إذا لم يعلم بالرؤية إلا بعد غروب الشمس، فإنه يلزمه قضاء ذلك اليوم؛ لأنه مأمور بصيام شهر رمضان كاملًا، وهو قول الجمهور. انظر: المحلى«٧٢٩»مجموع الفتاوى «٢٥/ ١٠٦».

مسألة[١٠]: إذا لم يُرَ الهلال إلا في النهار فماذا يُصنع؟

إذا كانت الرؤية بعد الزوال-أي بعد الظهر- فقد نقل ابن حزم الإجماع على أنه لا يجب الصوم إلا من الغد، وأما إذا رؤي الهلال قبل الزوال ففيه مذاهب والراجح من ذلك أنه لليلة المقبلة، وهو قول أكثر أهل العلم، ورجح ذلك شيخ الإسلام وبه أفتى العلامة العثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعا، وقالوا أن التفريق بين رؤيته قبل الزوال وبعد الزوال لا يستند إلى كتاب ولا سنة. فعلم من هذا أنه لا يعتد بالرؤية إلا بعد الغروب، وعليه فلا يجب برؤية الهلال نهارًا صوم، ولا يباح بها فطر. انظر: شرح كتاب الصيام من العمدة «١/ ١٦١-١٧٠»التمهيد «٧/ ١٧٧»الشرح الممتع «٦/ ٣١٩».

مسألة[١١] إذا لم يُرَ هلال شوال إلا بعد الزوال، فإنهم يفطرون، ويصلون العيد من الغد، وأما إذا رأوا الهلال قبل الزوال فإنهم كذلك يفطرون ويصلون العيد ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك، مالم يكن الوقت ضيقًا أو لغير ذلك من الأعذار، لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: « **أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ** » .صحيح أبي داود. ونقل ابن عبد البر الاجماع على ذلك. انظر: التمهيد «١٤/ ٣٥٨»الجامع لأحكام العيدين «٢٤٠» .

مسألة[١٢] إذا رأى أهل بلد هلال رمضان لزم البلدان التي لا تختلف المطالع معها وكانت قريبة منها الصوم، وإن تباعدت لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر، وهو مذهب الشافعية وقول عن أحمد واختاره ابن عبد البر في التمهيد «٧/ ١٦٠»وشيخ الإسلام كما في الاختيارات «٤/ ٥٩»وهو ترجيح الإمام الوادعي، والعثيمين، وغيرهما من أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ جميعا. انظر: مسك الختام «٢/ ٤١٣» .

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: تختلف مطالع الهلال باتفاق أهل المعرفة بالفلك، فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا، واستدلوا بالنص والقياس. **أما النص فهو:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال إنهم شاهدوه لا حقيقة؛ ولا حكماً، والله تعالى أوجب الصوم على من شاهده.

٢ ـ قوله ﷺ: « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ** »، فعلل الأمر في الصوم بالرؤية، ومن يخالف من رآه في المطالع لا يقال إنه رآه لا حقيقة، ولا حكماً.

٣ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أن أم الفضل بنت الحارث بعثت كريباً إلى معاوية رضي الله عنه بالشام فقدم المدينة من الشام في آخر الشهر فسأله ابن عباس رضي الله عنهما عن الهلال فقال: رأيناه ليلة الجمعة فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ». رواه مسلم.

وأما القياس فلأن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنص والإجماع، فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولو غابت الشمس في المشرق، فليس لأهل المغرب الفطر.

فكما أنه يختلف المسلمون في الإفطار والإمساك اليومي، فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهري، وهذا قياس جلي. وهذا القول هو القول الراجح، وهو الذي تدل عليه الأدلة. انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٠٩). الاختيارات الفقهية(٤/ ٥٩).

مسألة[١٣] بالنسبة للمسافر: العبرة في ابتداء صيامه بالبلد التي سافر منها وفي نهايته بالبلد التي قدم إليها، وإذا كان مجموع ما صامه «٢٨» يوما وجب عليه قضاء يوم.

وإن كان قد أتم صيام ثلاثين يوما في البلد الذي سافر إليه وبقي على أهل هذا البلد صيام يوم مثلا فإنه يصوم معهم حتى يفطر بفطرهم يوم العيد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**» . وهي فتوى اللجنة الدائمة «١٠/ ١٢٩» ، والعثيمين رحمه الله، الشرح الممتع «٦/ ٣١٨» .

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم من صام في بلد مسلم ثم انتقل إلى بلد آخر تأخر أهله عن البلد الأول ولزم من متابعتهم صيام أكثر من ثلاثين يومًا أو العكس؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا انتقل الإنسان من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي وتأخر إفطار البلد الذي انتقل إليه فإنه يبقى معهم حتى يفطروا، لأن الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، وهذا وإن زاد عليه يوم، أو أكثر فهو كما لو سافر إلى بلد تأخر فيه غروب الشمس، فإنه يبقى صائمًا حتى تغرب، وإن زاد على اليوم المعتاد ساعتين، أو ثلاثًا، أو أكثر، ولأنه إذا انتقل إلى البلد الثاني فإن الهلال لم ير فيه وقد أمر النبي ﷺ أن لا نصوم ولا نفطر إلا لرؤيته، فقال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**» .

وأما العكس: وهو أن ينتقل من بلد تأخر فيه ثبوت الشهر إلى بلد تقدم ثبوت الشهر فيه فإنه يفطر معهم، ويقضي ما فاته من رمضان إن فاته يوم قضى يومًا، وإن فاته يومان قضى يومين، فإذا أفطر لثمانية وعشرين يومًا قضى يومين إن كان الشهر تامًّا في البلدين، ويومًا واحدًا إن كان ناقصًا فيهما أو في أحدهما. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٩/ ٦٦» .

مسألة[١٤] كيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس بها رؤية شرعية؟

هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الهلال عن طريق شرعي بأن يتراءوا الهلال إذا أمكنهم ذلك، وإن لم يمكنهم ذلك فإنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرؤية سواء رأوه أو لم يروه. وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ الشرح الممتع «٦/ ٣١٢» .

مسألة[١٥]: كيفية الصيام في البلاد التي لا تغيب عنها الشمس؟

من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفًا ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها ستة أشهر وليلها كذلك، أو أكثر، أو أقل، فعليهم الصلاة والصيام معتمدين على أقرب بلد إليهم يتمايز فيه الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعًا وعشرين ساعة، فيحددون أول شهر الصيام ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار حسب توقيت ذلك البلد. مجموع فتاوى الباز «١٥/ ٢٩٧»، فتاوى اللجنة الدائمة «٦/ ١٣٦».

مسألة[١٦]: لو غُمّ الهلال فرأى إنسان النبي ﷺ في المنام فقال له: الليلة أول رمضان؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصح الصوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا لغيره ذكره القاضي حسين في الفتاوى وآخرون من أصحابنا ونقل القاضي عياض الإجماع عليه، وقد قررته بدلائله في أول شرح صحيح مسلم ومختصره، أن شرط الراوي والمخبر والشاهد أن يكون متيقظا حال التحمل وهذا مجمع عليه ومعلوم أن النوم لا تيقظ فيه ولا ضبط فترك العمل بهذا المنام لاختلال ضبط الراوي لا للشك في الرؤية، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال " من رآني في المنام فقد رآني حقا فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي " والله تعالى أعلم. المجموع «٦/ ٢٨٢».

مسألة[١٧]: إذا اشتبهت الأشهر على أسير أو مطمور أو من بمفازة ونحوهم؟

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ لاَ يَسْقُطُ عَنْهُ صَوْمُ رَمَضَانَ، بَل يَجِبُ لِبَقَاءِ التَّكْلِيفِ وَتَوَجُّهِ الْخِطَابِ.

فَإِذَا أَخْبَرَهُ الثِّقَاتُ بِدُخُول شَهْرِ الصَّوْمِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ عِلْمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَمَل بِخَبَرِهِمْ، وَإِنْ أَخْبَرُوهُ عَنِ اجْتِهَادٍ مِنْهُمْ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَل بِذَلِكَ، بَل يَجْتَهِدُ بِنَفْسِهِ فِي مَعْرِفَةِ الشَّهْرِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ، وَيَصُومُ مَعَ النِّيَّةِ وَلاَ يُقَلِّدُ مُجْتَهِدًا مِثْلَهُ.

فَإِنْ صَامَ الْمَحْبُوسُ الْمُشْتَبَهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ تَحَرٍّ وَلاَ اجْتِهَادٍ وَوَافَقَ الْوَقْتَ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَتَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الصَّوْمِ لِتَقْصِيرِهِ وَتَرْكِهِ الاِجْتِهَادَ الْوَاجِبَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ وَصَامَ فَلاَ يَخْلُو الأَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَحْوَالٍ:

الْحَال الأولَى: اسْتِمْرَارُ الإِشْكَال وَعَدَمُ انْكِشَافِهِ لَهُ، بِحَيْثُ لاَ يَعْلَمُ أَنَّ صَوْمَهُ صَادَفَ رَمَضَانَ أَوْ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، فَهَذَا يُجْزِئُهُ صَوْمُهُ وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُورِ؛ لأَنَّهُ بَذَل وُسْعَهُ وَلاَ يُكَلَّفُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

الْحَال الثَّانِيَةُ: أَنْ يُوَافِقَ صَوْمُ الْمَحْبُوسِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُجْزِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

الْحَال الثَّالِثَةُ: إِذَا وَافَقَ صَوْمُ الْمَحْبُوسِ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ فَيَجْزِيهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالُوا: إِنْ وَافَقَ بَعْضُ صَوْمِهِ أَيَّامًا يَحْرُمُ صَوْمُهَا كَالْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ يَقْضِيهَا.

الْحَال الرَّابِعَةُ: وَهِيَ وَجْهَانِ:

الْوَجْهُ الأَوَّل: إِذَا وَافَقَ صَوْمُهُ مَا قَبْل رَمَضَانَ وَتَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمَّا يَأْتِ رَمَضَانُ لَزِمَهُ صَوْمُهُ إِذَا جَاءَ بِلاَ خِلاَفٍ، لِتَمَكُّنِهِ مِنْهُ فِي وَقْتِهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: إِذَا وَافَقَ صَوْمُهُ مَا قَبْل رَمَضَانَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ ذَلِكَ إِلاَّ بَعْدَ انْقِضَائِهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُه عَنْ رَمَضَانَ بَل يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُورِ.

الْحَال الْخَامِسَةُ: أَنْ يُوَافِقَ صَوْمُ الْمَحْبُوسِ بَعْضَ رَمَضَانَ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا وَافَقَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ، وَمَا وَافَقَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ. أهـ مختصرًا من الموسوعة الفقهية الكويتية(٢٨/ ٨٤-٨٥).

مسألة[١٧]: صَوْمُ الْمَحْبُوسِ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ نَهَارُ رَمَضَانَ بِلَيْلِهِ:

إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الأَْسِيرُ أَوِ الْمَحْبُوسُ فِي رَمَضَانَ النَّهَارَ مِنَ اللَّيْلِ، وَاسْتَمَرَّتْ عَلَيْهِ الظُّلْمَةُ، فَقَدْ قَال النَّوَوِيُّ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ قَل مَنْ ذَكَرَهَا، وَفِيهَا ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ لِلصَّوَابِ:

أَحَدُهَا: يَصُومُ وَيَقْضِي لأَِنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ.

الثَّانِي: لاَ يَصُومُ، لأَِنَّ الْجَزْمَ بِالنِّيَّةِ لاَ يَتَحَقَّقُ مَعَ جَهَالَةِ الْوَقْتِ.

الثَّالِثُ: يَتَحَرَّى وَيَصُومُ وَلاَ يَقْضِي إِذَا لَمْ يَظْهَرْ خَطَؤُهُ فِيمَا بَعْدُ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

وَنَقَل النَّوَوِيُّ وُجُوبَ الْقَضَاءِ عَلَى الْمَحْبُوسِ الصَّائِمِ بِالاِجْتِهَادِ إِذَا صَادَفَ صَوْمُهُ اللَّيْل ثُمَّ عَرَفَ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ، وَقَال: إِنَّ هَذَا لَيْسَ مَوْضِعَ خِلاَفٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لأَِنَّ اللَّيْل لَيْسَ وَقْتًا لِلصَّوْمِ كَيَوْمِ الْعِيدِ . المجموع (٦/ ٢٨٨).الموسوعة الفقهية الكويتية(٢٨/ ٨٥).

الفصل [١١]: شروط الصيام

الشرط لغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:١٨]،**أي علاماتها**.

واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود. انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة: «شرط».

مثاله: الإسلام فهو شرط لصحة الصيام، يلزم من عدم الإسلام عدم الصيام الصحيح شرعًا، ولا يلزم من وجود الإسلام وجود الصيام.

[١]- **الإسلام**: وضده الكفر، فالكافر لا يُلزم بالصوم ولا يصح منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾[التوبة: ٥٤].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم» «مراتب الإجماع» «ص ٣٩» .

مسائل تتعلق بصيام الكافر والمرتد

مسألة[١]: إذا أسلم الكافر الأصلي(أي غير المرتد)، فلا يلزمه قضاء ما فاته من الصيام الواجب زمن كفره، وقد حكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يقضي الكافر إذا أسلم، ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء» «مجموع الفتاوى» «٢٢/ ٤٦» .

مسألة[٢]: إذا أسلم الكافر أثناء شهر رمضان، فلا يلزمه قضاء الأيام الماضية من رمضان، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة؛ وذلك لأنه لا يوجه إليه الأمر بالصيام حينها، فلم يكن من أهل وجوب الصيام، وعليه فلا يلزمه قضاؤه.

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (لو أسلم الكافر الأصلي في أثناء الشهر لم يلزمه قضاء ما سبق منه بلا خلاف عند الأئمة الأربعة). الإنصاف (٣/ ٢٨٢).

مسألة[٣]: إذا أسلم الكافر أثناء شهر رمضان، فعليه أن يصوم ما بقي من الشهر بغير خلاف؛ وذلك لأنه صار من أهل الوجوب، فيلزمه الصوم. نيل الأوطار(٤/ ٢٠٠).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أما الكافر إذا أسلم في أيام من شهر رمضان، فعليه صيام ما بقي؛ لقوله تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾).[البقرة:١٨٥]. الحاوي الكبير(٣/ ٤٦٢).

مسألة[٤]: إذا أسلم الكافر أثناء يوم من رمضان، فإنه يلزمه إمساك بقية اليوم، ولا يجب عليه قضاؤه؛ لعموم قوله تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ .[البقرة:١٨٥].

وجه الدلالة: أن الكافر بإسلامه صار من أهل الشهادة للشهر، فوجب عليه الإمساك.

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: « **أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ** »متفق عليه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الصحابة رضي الله عنهم بالإمساك نهاراً، ولم يأمرهم بالقضاء، وذلك لما أوجب الله عز وجل صوم يوم عاشوراء في أول الأمر.

قال العثيمين رحمه الله: «يلزمه أن يمسك بقية اليوم الذي أسلم فيه؛ لأنه صار الآن من أهل الوجوب فلزمه، وهذا بخلاف ارتفاع المانع فإنه إذا ارتفع المانع، لم يلزم إمساك بقية اليوم، مثل أن تطهر المرأة من حيضها في أثناء النهار، فإنه لا يلزمها أن تمسك بقية النهار، وكذلك لو برأ المريض المفطر من مرضه في أثناء النهار، فإنه لا يلزمه الإمساك؛ لأن هذا اليوم قد أبيح له فطره، مع كونه من أهل الالتزام أي مسلمًا بخلاف الذي طرأ إسلامه في أثناء النهار فإنه يلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء» «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» «١٩/ ٩٧» .

مسألة[٥]: إذا أسلم المرتد فليس عليه قضاء ما تركه من الصوم زمن ردته، وهو قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[الأنفال: ٣٨].

فإن الآية تتناول كل كافر سواء كان أصليًّا أم مرتدًّا.الفتاوى الكبرى(٢/ ٢٣).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فَأَمَّا الْمُرْتَدُّ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ فِي الرِّدَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ فِي الْمَشْهُورِ، وَلَزِمَهُ مَا تَرَكَهُ قَبْلَ الرِّدَّةِ فِي الْمَشْهُورِ.مجموع الفتاوى(٢٢/ ١٠).

مسألة[٦]: إذا أسلم المرتد، وعليه صوم قبل ردته، فإنه يلزمه قضاؤه، وهو قول الجمهور، وبه أفتى شيخ الإسلام رحمه الله كما تقدم.المجموع للنووي(٣/ ٥). الإنصاف للمرداوي(١/ ٢٧٨).

مسألة[٧]: من ارتد في أثناء الصوم، بطل صومه، وعليه القضاء إذا أسلم، ونقل غير واحد الإجماع على ذلك.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم، أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلم في أثناء اليوم، أو بعد انقضائه). المغني (٣/ ٢٤).

[٢]- **النية:** وهي شرط في جميع الأعمال، ولا يصح الصوم إلا بها، سواء كان صوم فرض أو نفل، لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**» ، كما جاء من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتفق عليه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يصح صوم إلا بنية إجماعًا فرضًا كان أو تطوعًا» «المغني» «٣/ ٧» .

والنية محلها القلب، ولا يشرع التلفظ بها، ولا تكريرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى «٢٢/ ٢١٧»: محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات. اهـ.

والنية هنا: هي عزم القلب على الصوم امتثالًا لأمر الله وابتغاء مرضاته، لأن الإمساك قد يكون للعادة أو لعدم الاشتهاء للطعام والشراب أو للمرض أو للرياضة ونحوه. انظر: المغني «٤/ ٣٣٤»بداية المجتهد «٢/ ٥١٠»روضة الطالبين «٢/ ٣٥٠».

مسائل تتعلق بالنية

مسألة[١]: للنية ثلاثة شروط:

«**١**»- **الجزم: وهو قطع التردد: قال العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ عن صاحب الروض: من قال أنا صائم غدًا إن شاء الله مترددًا لا متبرِّكًا فسدت نيته، لأن النية لا بد لها من الجزم. انتهى بتصرف، من الشرح الممتع «٦/ ٣٥٧» .

«٢»- **التعيين في الصوم الواجب**: كرمضان أداءً أو قضاءً ونحوه، وهو واجب كما هو مذهب جمهور العلماء؛ لحديث عمر رضي الله عنه المتفق عليه: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**». انظر: «فتح الوهاب في بيان أحكام الصيام ١/ ٥٧ ».

«٣»- **التبييت**: وهو إيقاع النية من الليل ما بين غروب الشمس إلى قبل طلوع الفجر الصادق، وهو واجب في الصوم الواجب، لحديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها في صحيح ابن ماجه للألباني رحمه الله، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**» . وهو قول الجمهور، وترجيح ابن قدامة والنووي وشيخ الإسلام والصنعاني والشوكاني وغيرهم رحمهم الله . انظر: المغني «٣/ ٩١»القواعد النورانية لشيخ الإسلام «١/ ١٣٧»المجموع «٦/ ٢٩٠»نيل الأوطار «٤/ ٢٣٢» .

مسألة[٢]: هل يكفي لشهر رمضان نية واحدة، أم لابد لكل يوم من نية؟

رجح شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم إلى أن رمضان وما لحق به مما يشترط فيه التتابع أنه تكفي فيه النية الواحدة في أوله ما لم يقطعه لعذر- فيستأنف النية- وهي فتوى العثيمين رحمه الله، والشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله. انظر: المغني «٣/ ٩»المجموع «٦/ ٣٠٢» كتاب الصيام «١/ ١٩٨»الشرح الممتع «٦/ ٣٦٩» .

مسألة[٣]: من نام في ليلة الثلاثين من شعبان، وقال: إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي، ثم لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، وتبين أنه من رمضان، فالصحيح: أنه يجزئه، ما لم يأتي بمفطِّر؛ لأن هذا لا يستطيع سواه، وهي فتوى العثيمين رحمه الله. التعليق على كتاب الصيام «١/ ١٧٣» .

ولأن التردد هنا مبني على التردد في ثبوت الشهر لا على التردد في النية هل يصوم أو لا، وهي فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم التويجري في كتابه مختصر الفقه الإسلامي «٦١٥» .

مسألة[٤]: من نوى الإفطار أثناء صومه فهل يُعَدُّ مفطرًا؟

المشهور من مذهب المالكية، والحنابلة أن من نوى الإفطار ولم يتناول شيئًا من المفطرات أنه يُعَدُّ مُفطرًا، وهو قول الظاهرية والفيروز آبادي وغيرهما من الشافعية، لعموم قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**» متفق عليه.

وقالوا: إن النية شرط في جميع الصوم، فإذا قطعها في أثنائه بقي بغير نية، فبطل، وإذا بطل البعض بطل الكل؛ لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض، وهو اختيار ابن قدامة ورجحه السعدي والعثيمين رَحِمَهُمُ اللهُ . انظر: المغني «٤/ ٣٧٠»المحلى «٧٣٢» الشرح الممتع «٦/ ٣٧٦»مسك الختام «٢/ ٤٢٢» .

سئل العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ هل من نوى الإفطار يفطر؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ بقوله: نعم يفطر؛ وذلك أن الصِّيام مركب من حقيقتين: النية وترك جميع المفطرات، فإذا نوى الإفطار، فقد اختلت الحقيقة الأولى وهي أعظم مقومات العبادة، فالأعمال كلها لا تقوم إلا بها. انظر: الفتاوى السعدية ص «٢٢٨، ٢٢٩» .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: « الهم همان هم خطرات وهم إصرار، فهم الخطرات لا يؤاخذ به، وهم الإصرار يؤاخذ به » .روضة المحبين «٣١٩» .

[٣]- **البلوغ**: فلا يجب الصيام على الصغير حتى يبلغ؛ لحديث علي بن أبي طالب وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ** » . صحيح أبي داود.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «لا يجب صوم رمضان على الصبي ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف» «المجموع» «٦/ ٢٥٣» .

[٤]- **العقل**: وضده الجنون، والمجنون مرفوع عنه القلم للحديث المتقدم وفيه: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ... عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ**». صحيح أبي داود.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم» «مراتب الإجماع» «ص ٣٩».

مسائل تتعلق بصيام من ذهب عقله بجنون أو إغماء ونحوه

مسألة[١] من كان جنونه مُطْبِقًا، وذلك بأن يستمر إلى أن يستغرق كل شهر رمضان، فإن الصوم يسقط عنه، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.«المجموع للنووي» «٦/ ٢٥١» . «٨» «الإنصاف للمرداوي» «٣/ ٢٠٨» .

وذلك لأن صاحب الجنون المطبق ليس أهلًا للوجوب؛ وذلك لفقدان شرط من شروطه وهو العقل؛ فلذا يرتفع عنه التكليف.

مسألة[٢]: إذا أفاق المجنون فليس عليه قضاء ما سبق من أيام رمضان، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، سواء قلَّ ما فاته أو كثر، وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثنائه.

وذلك لانعدام أهلية الوجوب، حيث لم يكن مُخاطَبًا بوجوب الصوم عليه حال جنونه. «المجموع للنووي» «٦/ ٢٥١» . «المغني لابن قدامة»«٣/ ٤٦» .

مسألة[٣]: إذا أفاق المجنون أثناء شهر رمضان فإنه يلزمه صيام بقية الشهر، وهذا بإجماع أهل العلم.

مسألة[٤]: إذا أفاق المجنون أثناء نهار رمضان لزمه أن يمسك بقية اليوم، وهي فتوى شيخ الإسلام؛ وذلك لأنه صار من أهل الوجوب حين إفاقته. «المغني لابن قدامة» «٣/ ٤٦» .

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وطرد هذا أن الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا ولا قضاء عليهم، كما لو بلغ صبي أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة» «مجموع الفتاوى» «٢٥/ ١٠٩».

مسألة[٥] ما حكم قضاء من كان صائمًا فأصابه الجنون؟

من كان صائمًا فأصابه الجنون، فلا قضاء عليه، وهو قول الحنفية، والحنابلة، وهو اختيار ابن حزم. «المبسوط للسرخسي»«٣/ ٨٢». «المغني لابن قدامة»«٣/ ٤٧».

وذلك لأنه قد أدى ما عليه وهو صحيح مكلف، ثم رفع عنه التكليف بالجنون فلا يطالب بقضاء ما لم يكن مكلفًا به.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «من نوى الصوم كما أمره الله عَزَّوَجَلَّ ثم جُنَّ؛ أو أغمي عليه فقد صح صومه» «المحلى» «٦/ ٢٢٧».

مسألة[٦]: من كان يُجن أحيانًا ويفيق أحيانًا، فعليه أن يصوم في حال إفاقته، ولا يلزمه حال جنونه، وذلك لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ففي الإوقات التي يكون فيها عاقلًا يجب عليه الصوم، وفي الأوقات التي يكون فيها مجنونًا لا صوم عليه.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن كان يُجَنُّ أحيانًا ويُفيق أحيانًا لزمه الصيام في حال إفاقته دون حال جنونه» «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» «٢٠/ ٢٢٨»، «الشرح الممتع لابن عثيمين» «٦/ ٣٢٤».

مسألة[٧]: المعتوه الذي أصيب بعقله على وجهٍ لم يبلغ حد الجنون، لا صوم عليه، وليس عليه قضاء، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك. «التمهيد» «٢٣/ ١٢٠».

لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم وفيه: «**وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ**». صحيح أبي داود.

فالعته عندهم يسلب التكليف من صاحبه؛ وذلك لأنه نوع من الجنون، فينطبق على المعتوه ما ينطبق على المجنون من أحكام. انظر «الموسوعة الفقهية الكويتية» «٢٩/ ٢٧٦».

مسألة[٨]: ما حكم صوم المخرِّف؟

ليس على المخرِّف صومٌ ولا قضاء، لحديث علي رضي الله عنه السابق، وهو اختيار العلامة الباز، والعثيمين. **قال العثيمين** رحمه الله: «فالمهذري أي: المخرف لا يجب عليه صوم، ولا إطعام بدله؛ لفقد الأهلية وهي العقل» «الشرح الممتع لابن عثيمين»«٦/ ٣٢٣» ، وانظر «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» «١٩/ ٧٧».

ووجه الدلالة: أن المخرِّف لما اختل وزال شعوره، صار من جنس المجانين، والمعتوهين، ولا تمييز لديه بسبب الهرم؛ ولذا فلا شيء عليه.

مسألة[٩]: من نوى الصوم ثم أصيب بإغماء في رمضان، فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يستوعب الإغماءُ جميع النهار، أي يغمى عليه قبل الفجر ولا يفيق إلا بعد غروب الشمس، فهذا لا يصح صومه، وذلك لأن الصوم إمساكٌ عن المفطرات مع النية، والمغمى عليه فقد شرط الصيام وهو النية.

وعليه قضاء هذا اليوم.

قال ابن قدامة رحمه الله: «ومتى فسد الصوم به - أي بالإغماء - فعلى المغمى عليه القضاء بغير خلاف علمناه» «المغني» «٣/ ١١».

وقال العثيمين رحمه الله: «فإذا أغمي عليه بحادث، أو مرض - بعد أن تسحَّر - جميع النهار، فلا يصح صومه؛ لأنه ليس بعاقل، ولكن يلزمه القضاء؛ لأنه مكلف، وهذا قول جمهور العلماء. «الشرح الممتع» «٦/ ٣٥٢ - ٣٥٣».

والدليل على وجوب القضاء عليه: عموم قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. انظر: «الفواكه الدواني للنفراوي» «٢/ ٧٢٣»، «حاشية العدوي» «١/ ٥٧٥» .«المجموع للنووي» «٦/ ٢٥٥» . «الإنصاف للمرداوي» «٣/ ٢٠٧» .

الحال الثانية: أن يفيق جزءًا من النهار، ولو للحظة، فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.«المجموع للنووي» «٣/ ٣٤٦ - ٣٤٧» .«١٢» «المغني لابن قدامة» «٣/ ١٢» .

وذلك لأن الصوم إمساك عن المفطرات مع النية، وما دام أنه قد أفاق جزءًا من النهار، فقد وجد منه النية والإمساك عن المفطرات؛ ولذا فصومه صحيح.

مسألة[١٠]: من زال عقله وفقد وعيه بسبب التخدير بالبنج، فحكمه حكم المغمى عليه كما سبق بيانه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أصحابنا ومن زال عقله بمرض أو بشرب دواء شربه لحاجة أو بعذر آخر لزمه قضاء الصوم دون الصلاة كالمغمى عليه ولا يأثم بترك الصوم في زمن زوال عقله. «المجموع للنووي» «٦/ ٢٥٥» . وانظر «لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين» «اللقاء الثالث/ ص ٣٤» .

مسألة[١١]: صرع الصائم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما الصرع وهو الخنق الذي يعرض وقتًا ثم يزول، فينبغي أن يلحق بالإغماء والغشي؛ لأنه يزيل الإحساس من السمع والبصر والشم والذوق فيغطي، فيزول العقل تبعًا لذلك بخلاف الجنون فإنه يزيل العقل خاصة فيلحقه بالبهائم. شرح العمدة «١/ ٤٦» .

مسألة[١٢]: من أصيب بفقدان الذاكرة فلا يجب عليه الصوم.

سئلت اللجنة الدائمة «١٦/٥» عن والد مصاب بفقدان الذاكرة، وقد أفطر شهر رمضان. **فقالت**: « .. ليس على والدكم صلاة ولا صيام؛ لأنه فاقد للعقل، وقد قال النبي ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ...**» ، ووالدكم فاقد للعقل كواحد من هؤلاء.

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومثله أيضًا الكبير الذي بلغ فقدان الذاكرة، كما قال هذا السائل، فإنه لا يجب عليه صوم ولا صلاة ولا طهارة؛ لأن فاقد الذاكرة هو بمنزلة الصبي الذي لم يميز، فتسقط عنه التكاليف فلا يلزم بطهارة، ولا يلزم بصلاة، ولا يلزم أيضًا بصيام» «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» «١٩/ ٨٥» .

مسألة[١٣]: نوم الصائم لا يؤثر في الصوم سواء وجد في بعض النهار أو في جميعه، وذلك لأن النوم عادة ولا يزيل الإحساس بالكلية ومتى نبه انتبه، وهي فتوى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ. شرح العمدة «١/ ٤٦» .

[٥]- **الإقامة**: فلا يجب الصيام أداءً على المسافر، وعليه القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم» «مراتب الإجماع» «ص ٣٩» . انظر: مسائل وأحكام تتعلق بصيام المسافر من هذا الكتاب.

[٦]- **القدرة على الصوم**، وضدها العجز، فالعاجز عن الصوم لا يجب عليه الصوم أداء، ويجب عليه القضاء؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. [البقرة:١٨٤].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفقوا على أن العبادات لا تجب إلا على مستطيع» «مجموع الفتاوى» «٨/ ٤٧٩».

والعجز عجزان: عجز طارِئ يُرجى بُرؤه، وهذا هو المذكور في هذه الآية. كالمريض الذي ينتظر الشفاء، فهذا عليه القضاء إذا شفي.

وعجز دائم لا يُرجى بُرؤه، كالمريض الذي لا يُرجى بُرؤه، والكبير الهرم الذي لا يطيق الصيام، فهذا ليس عليه شيء على الصحيح. انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ٣٣٣، ومجموع الفتاوى له، ١٩/ ٧٩. انظر: مسائل وأحكام تتعلق بصيام المريض من هذا الكتاب.

[٧]- **الخُلوُّ من الموانع**، وهي: الحيض والنفاس، للنساء خاصة، فلا يجب عليها الصيام أداءً، بل لا يجوز أن تصوم وهي حائض أو نفساء؛ لقول النبي ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا**»، رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال» «شرح مسلم» «٤/ ٢٦». انظر: مسائل في الحيض والنفاس من هذا الكتاب.

[٨]- **الوقت القابل للصوم**: -وهو شهر رمضان- وهذا شرط لصحة صوم رمضان، وأيضًا شرط لوجوبه، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. [البقرة:١٨٥].

الفصل [١٢]: سنن الصيام وآدابه

للصيام سنن وآداب ينبغي للمسلم فعلها والحرص عليها ليكمل صيامه ويزيد أجره ويحصل له كمال التقوى، ومن أهم تلك السنن والآداب ما يلي.

[١]- السُّحور:

«أ» - **تعريفه**: هو الأكل في آخر الليل، وسمي بذلك؛ لأنه يقع في وقت السَّحَر، قال الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ في الحاشية على الشرح الكبير «١/ ٥٥١»: إن الأكل قبل نصف الليل لا يسمى سحورًا، وحد السَحَر ما بين نصف الليل وطلوع الفجر.

ويُسمَّى الفلاح؛ لقول النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**وَكُنَّا نَدْعُو السُّحُورَ الْفَلَاحَ**» . رواه ابن أبي شيبة في المصنف والنسائي وأحمد وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه صلاة التراويح «ص١٠» .

ويُسمَّى الغداء المبارك؛ لحديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السُّحورَ في رمضان فقال: «**هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ**» . صحيح أبي داود.

«ج» - **حكمه**: نقل ابن المنذر والنووي وابن قدامة والحافظ ابن حجر رَحِمَهُمُ اللَّهُ وغيرهم من أهل العلم: الإجماع على ندب السحور واستحبابه. انظر: الاجماع لابن المنذر «١/ ٤٩»المغني «٣/ ٥٤» شرح مسلم «٧/ ٢٠٦»الفتح «٤/ ١٣٩» .

لقوله ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**» . متفق عليه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولما جاء عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: «**إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللهُ إِيَّاهَا، فَلَا تَدَعُوهُ**»صحيح النسائي.

فائدة: قال الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**البركة**» في السَّحُور تحصل بجهات متعددة وهي: «١» – اتباع السنة. «٢» – مخالفة أهل الكتاب. «٣» – التقوي به على العبادة. «٤» – الزيادة في النشاط. «٥» – مدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع. «٦» –التسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل. «٧» – التسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة. «٨» – تدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام. انظر: فتح الباري «٤/ ١٤٠».

«د» – **بما يحصل السَّحُور**: يحصل السَّحُور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**» . رواه أحمد وحسنه الألباني. انظر: صحيح الترغيب «١/ ٦٢١» المغني «٣/ ١٧٠» الفتح «٤/ ١٤٠».

«هـ» – **السَّحُور من خصائص هذه الأمة:**

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: عند حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أن رسول الله ﷺ قال: « **فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**» . رواه مسلم.

هذا الحديث يدل على أن السَّحُور من خصائص هذه الأمة ومما خفف به عنهم وقد صرح بأنه من الخصوصيات ابن الملقن والسبكي وغيره.انظر: المفهم «٣/ ١٥٦»الإعلام «٥/ ١٨٨»

[٢]- تأخير السَّحُور:

يسن للصائم تأخير السَّحُور ما لم يخشى طلوع الفجر ونقل على ذلك الإجماع؛ لحديث أنس عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: « **تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً** » . متفق عليه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح «٤/ ١٣٨»قدر خمسين آية متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة.

تنبيه: لا يجوز الاستمرار في الأكل والشرب أثناء الأذان، ولا سيما إذا كان المؤذن ممن يتحرى الوقت، لقوله ﷺ: «**إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». متفق عليه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو قول الجمهور، وبه أفتى شيخ الإسلام، واللجنة الدائمة، والعثيمين، والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: مجموع الفتاوى «٢٥/ ٢١٦». اللجنة الدائمة «٩/ ١٧٢/ م/ ٢». فتاوى رمضان للعثيمين «١/ ٢٠١».

[٤]- أن يجعل في السَّحُورِ تمرًا إن تيسر:

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود للألباني، أن رسول الله ﷺ قال: «**نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ**».

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما مدح التمر في هذا الوقت؛ لأن في نفس السحور بركة، وتخصيصه بالتمر بركة على بركة... ليكون المبدوء به والمنتهى إليه البركة. مشكاة المصابيح «٤/ ١٣٨٨».

[٤]- تعجيل الفطر:

فيسن تعجيل الإفطار بالإجماع إذا تحقق من غروب الشمس؛ لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**». وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجامع الصحيح للوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**». انظر: فتح الباري «١٩٥٧»التمهيد «٧/ ١٨١»الإنصاف «٧/ ٤٨٧».

«١»**فائدة:** ذكر العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على بلوغ المرام «٧/ ١١٠»أن التعجيل في الفطر على صور خمس ثلاث منها لا تجوز واثنتان جائزة.

«١» – أن يعلم أن الشمس لم تغرب، فهذا لا يجوز له الفطر.

«٢» – أن يغلب على ظنه أنها لم تغرب، فلا يجوز له الفطر.

«٣» – أن يتردد هل غابت أو لا بدون ترجيح، فلا يجوز له أنه يفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار. كما تقدم.

«٤» – أن يغلب على ظنه أنها غابت، فله أن يفطر، لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**» ووجه الدلالة من الحديث أنهم لو تيقنوا غروبها ما طلعت ، فدل على أنهم عملوا بغلبة الظن لا عن علم ويقين.

«٥» – أن يعلم أنها غابت وتيقن غروبها بأن شاهدها غربت، فهذا يفطر، لحديث عمر رضي الله عنه في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» .

وقال رحمه الله: يجوز أن يأكل - الصائم- إذا تيقن، أو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت، وله أن يفطر ولا قضاء عليه. الشرح الممتع «٦/ ٣٩٦».

وقال رحمه الله: إن أكل ظانًا أن الشمس غربت، ولم يتبين الأمر فصومه صحيح.

فإن قال قائل: ما الدليل على أنه يجوز الفطر بالظن مع أن الأصل بقاء النهار؟

فالجواب: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: « **أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ** » وإفطارهم بناءً على ظنٍ قطعًا؛ لقولها في هذا الحديث: « **ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ** » رواه البخاري، فدل ذلك على أنه يجوز أن يُفطر بظن الغروب. حيث لم يأمرهم

النبي ﷺ بالقضاء، وهذا دليل خاص، ومن الأدلة العامة قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. الشرح الممتع «٦/ ٣٩٦».

«٢» **فائدة: بماذا يعرف دخول وقت الإفطار:**

العمدة في هذا حديث عمر رضي الله عنه في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: أي دخل في وقت الفطور.

وقال النووي رحمه الله عند هذا الحديث: قال العلماء كل واحد من هذه الثلاث يعني مجيئ الليل وذهاب النهار وغروب الشمس يتضمن الآخرين ويلزمهما، وإنما جمع بينهما لأنه قد يكون في وادٍ ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد على إقبال الظلام وإدبار الضياء.

وقال القرطبي رحمه الله: هذه الثلاثة الأمور متلازمة إذا حصل الواحد منها حصل سائرها، وإنما جمعها في الذكر- والله أعلم- لأن الناظر قد لا يرى عين غروب الشمس لحائل ويرى ظلمة الليل في المشرق فيحل له عند ذاك الفطر. انظر: الاستذكار «١٠/ ٤٢» المفهم «٣/ ١٥٨» شرح مسلم «١١٠٠»

«٣» **فائدة:** يقول سبحانه تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، أي إلى غروب الشمس، كما فسر ذلك النبي ﷺ بقوله وفعله.

«أ» - **أما بقوله** ﷺ فكما في الحديث المتقدم: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

«ب» - **وأما بفعله** ﷺ فكما في حديث عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه المتفق عليه: «**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا...**» .

والجدح: وضع الماء في السويق وتحريكه بعود أو نحوه ليختلط.

«٤» **فائدة:** هذا الحديث وغيره من الأحاديث تدل على أنه لا عبرة بالحمرة والبياض الذي يبقى بعد غروب الشمس وأنه لا يمنع الصائم من الفطر. وهو قول الجمهور، وبه أفتى شيخ الإسلام، ورجحه العثيمين. الفتاوى الكبرى «٢/ ٤٦٩»الشرح الممتع «٦/ ٤٣٥» .

«٥» **فائدة:** سئلت اللجنة الدائمة «١٠/ ٢٨٦»عن الإفطار قبل الأذان مع تحقق مغيب الشمس فقالت: إذا تحقق للصائم غروب الشمس وإقبال الليل فقد حل له الفطر ولا يشترط سماع الأذان بعد تحقق غروب الشمس.

وقال العثيمين رحمه الله: المعتبر في الفطر هو غروب الشمس لا الأذان، فلو غربت الشمس وأنت تشاهدها والناس لم يؤذنوا بعد، لك أن تفطر. الشرح الممتع «٦/ ٤٣٤» .

«٦» **فائدة: قال علماء اللجنة الدائمة:** إذا كان الصائم في الطائرة واطّلع بواسطة الساعة أو التلفون عن إفطار البلد القريب منه، وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة فليس له أن يفطر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]. وهذه الغاية لم تتحقق في حقه مادام يرى الشمس، وأما إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه فأقلعت الطائرة ثم رأى الشمس فإنه يستمر مفطرًا؛ لأن حكمه حكم البلد التي أقلع عنها وقد انتهى النهار وهو فيها، وبنحو هذا أفتى الشيخ العثيمين رحمه الله. انظر: فتوى اللجنة الدائمة «١٠/ ١٣٦»الشرح الممتع «٦/ ٣٩٧».

«٧»**فائدة: من الحِكَم والفضائل في تعجيل الإفطار في وقته الشرعي:**

الأولى: إظهار هذا الدين وتعظيم شعائر الله:

فإن من أعظم مقاصد الشريعة إظهار هذا الدين على غيره قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾. [الصف: ٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ**». رواه ابو داوود وهو في الجامع الصحيح للوادعي رحمه الله.

معنى « ظاهرًا» أي غالبًا وعاليًا، أو واضحًا أو لائحًا.

الثانية: مخالفة أهل الكتاب:

اعلم عبد الله أن من قواعد هذا الدين: مخالفة أهل الكتاب وقد بين النبي ﷺ العلة والسبب في تعجيل الفطر بقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**» .

قال الطيبي رحمه الله: وفي هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيف على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب وأن في موافقتهم تلفًا للدين. مشكاة المصابيح مع شرحه مرقاة المفاتيح «٦/ ٩٤٥» .

الثالثة: أن التعجيل من أخلاق الأنبياء وأعمالهم التي أمرنا باتباعها:

قال الله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾. [الانعام: ٨٩].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا، وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ**» . أخرجه الطيالسي في المسند وهو في صحيح الجامع الصغير للإمام الألباني رحمه الله.

الرابعة: أن في التعجيل إظهار للسنة ومخالفة لأهل البدع:

قال ابن الملقن والصنعاني والساعاتي وغيرهم رَحِمَهُمُ اللهُ عند حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**» . في هذا رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر الى ظهور النجوم. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام «٥/ ٣١٠» .

ويقول النبي ﷺ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ**»عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صحيح ابن حبان. وهو في صحيح الترغيب للألباني رَحِمَهُ اللهُ.

الخامسة: أنه علامة ثبوت الخيرية في الناس وتركه مؤذن بالشر والفساد:

لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**» .

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : لا يزال أمر الأمة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه. شرح مسلم «٤/ ٧٥» .

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: في المفهم «٩/ ١١٩» ، عند شرحه لهذا الحديث: إنما كان ذلك لأن التعجيل، أحفظ للقوة وأرفع للمشقة وأوفق للسنة وأبعد عن الغلو والبدعة.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ عند شرحه لهذا الحديث: من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من الاحتياط زعموا، أنهم لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت، فأخروا الفطر وعجلوا السَّحُور وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان. فتح الباري «٤/ ١٩٩» .

السادسة: تحقيق الاتباع الموجب لمحبة الله للعبد:

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾. [آل عمران:٣٠].

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ عند حديث: «أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا» . ولعل السبب في هذه المحبة، المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لأهل الكتاب. تحفة الأحوذي «٢/٢٣٨» .

والحديث في ضعيف الجامع للألباني.

السابعة: أن في تعجيل الإفطار إيقاع للصلاة في أول وقتها:

رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ**» . متفق عليه.

والنبي ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ**» . رواه أبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان.

انظر: الصحيحة للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ «٢١١٠» .

وصلاة المغرب الأفضل أن تؤدى في أول وقتها، والذي يفطر بعد اشتباك النجوم وانتشار الظلام لا يبصر موضع قدمه فضلًا عن أن يبصر موقع نبله.

واعلم أنه قد جاء الحث على التعجيل من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام كما تقدم، فالذي أوحى الله إليه فرضية الصيام هو الذي أوحى اليه تعجيل الإفطار، فبعدًا لقوم يأخذون عنه الصيام ولا يأخذون عنه صفة الصيام.

الثامنة: أن في التعجيل تيسير على الناس وبُعد عن التنطع والغلو في الدين:

وقد امتثل هذا الأدب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، فعن عمرو بن ميمون الأودي قال كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارًا وأبطؤهم سحورًا. انظر: سلسلة الاثار الصحيحة «٢/١١٧» .

التاسعة: ألا يزاد في مدة صيام النهار من الليل:

إذ النهار وحده محل الصيام، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

قال المهلب رَحِمَهُ اللَّهُ: والحكمة في ذلك ألا يزاد في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة. فتح الباري «٤/ ١٩٩».

تنبيه: وهو أن لا يتهاون الإنسان في التعجيل في الفطر؛ فإذا به يفطر قبل الغروب، أو يتهاون ويتساهل في تأخير السحور؛ فإذا به يأكل، أو يشرب والفجر قد بزغ! كما أن هذا لا يجوز؛ فذاك لا يجوز، وكما أن الفضل في الاستعجال في الفطر وفي التأخير في السحور؛ لكن هذا الفضل منوط ومرتبط بالوقت الشرعي.

[٥]- أن يفطر على الرطب أو التمر أو الماء إن تيسر.

لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ**» . رواه أبو داود والترمذي وأحمد وصححه الألباني والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ. .

قال الملا علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ كَانَ التَّمْرُ مَوْجُودًا وَبَدَأَ بِالْمَاءِ أَوِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فَلَا شَكَّ فِي مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فَأَتَى بِالسُّنَّةِ فَالتَّرْتِيبُ مُعْتَبَرٌ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٨٥).

فائدة: قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن لم يجد رطبا ولا تمرًا ولا ماءً فليفطر على ما تيسر من مأكول أو مشروب طيب ومن لم يجد شيئًا يفطر عليه فإنه ينوي الفطر بقلبه، ولا يمص إصبعه أو يجمع ريقه ويبتلعه كما يفعل البعض. الشرح الممتع «٦/ ٤٣٧».

[٦]- الإكثار من الدعاء في نهار الصيام:

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**» . رواه أحمد وغيره وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

تنبيه: حديث: «**إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد**» . أخرجه ابن ماجه وهو حديث ضعيف لا يثبت، قد ضعفه العلامة الألباني، والوادعي رَحِمَهُمَا اللهُ . انظر: الإرواء «٩٢١» .

ويغني عنه ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فاليوم كله في حال صيامه وقت استجابة إن شاء الله تعالى.

[٧]- الدعاء عند الفطر وبعده:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إن وقت الإفطار موطن إجابة للدعاء؛ لأنه في آخر العبادة، ولأن الإنسان أشد ما يكون غالباً من ضعف النفس عند إفطاره، وكلما كان الإنسان أضعف نفساً، وأرق قلباً كان أقرب إلى الإنابة والإخبات إلى الله عز وجل. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٣٦٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ** ». صحيح أبي داود.

ذكر الشيخ أبو عمار العدني حَفِظَهُ اللهُ أَنَّ هذا الدعاء يقال بعد الإفطار؛ لظاهر لفظ الحديث، وهو قوله ﷺ: « **ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ** ».

قال حَفِظَهُ اللهُ: فإنَّ هذا لا يكون إلا بما وصل إليها من الطعام والشراب، فذهب عنها ما كان بها من جفاف الصوم. أحكام الصيام«ص٦٥».

[٨]- تفطير الصائم:

يستحب لمن كان له القدرة لتفطير الصائمين أن يفطِّرهم، لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا**» . صحيح الترمذي للألباني.

فائدة: سُئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن حديث: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا**» . هل يكفي في ذلك تقديم التمر أو الماء فقط؟ فقال: اختلف العلماء في ذلك: فقيل المراد من فطره على أدنى ما يفطر به الصائم ولو بتمرة، وقال بعض العلماء المراد أن يشبعه؛ لأن هذا هو الذي ينفع الصائم في ليله وربما يستغني به عن السَّحُورِ، ولكن ظاهر الحديث أنه إذا فطر صائمًا ولو بتمرة واحدة فإن له مثل أجره، وهي أيضًا ظاهر فتوى الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللَّهُ في كتابه الكنز الثمين «٣/ ٢٨١-٢٨٢» .

[٩]- الإكثار من فعل الخيرات:

ينبغي للصائم أن يحرص على الإكثار من أداء الطاعات وفعل الخيرات خصوصًا في شهر رمضان، ومن هذه الخيرات؛ صلاة التراويح، وصلة الأرحام، وذكر الله، وقراءة القران، والتصدق، والمحافظة على النوافل، والإكثار منها ونحو ذلك من الطاعات؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ...**» .

[١٠]- أن يقول إذا شتم إني صائم:

فينبغي على الصائم أن يترفع عن جميع المعاصي الظاهرة والباطنة وأن لا يرفث ولا يصخب ولا يجهل فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه وفيه أن رسول الله ﷺ قال: « **وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ** » .

[١١]- اجتناب شهادة الزور، والغيبة وسائر المعاصي:

فإنه يجب على الصائم أن يجتنب جميع الذنوب والمعاصي لحديث أبي هريرة ﷺ في البخاري، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**» .

قال الصنعاني رحمه الله: الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به وتحريم السفه على الصائم وهما محرمان على غير الصائم أيضًا إلا أن التحريم في حقه آكد. السبل «٤/١٢٦».

قال ابن القيم رحمه الله: والصائم هو الذي صامت جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور، وبطنه عن الطعام والشراب، وفرجه عن الرفث.

وقال رحمه الله: فالصوم هو صوم الجوارح عن الآثام وصوم البطن عن الشراب والطعام، فكما أن الطعام والشراب يقطعه ويفسده فهكذا الآثام تقطع ثوابه وتفسد ثمرته، فتصيره بمنزلة من لم يصم. الوابل الصيب «ص٢٦-٢٧» .

[١٢]- أن يقول الصائم إذا أفطر عند أحد:

عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**»

. صحيح أبي داود للألباني.

تنبيه: قال الإمام الألباني رحمه الله: واعلم أن هذا الذكر ليس مقيدا بالصائم بعد إفطاره بل هو دعاء لصاحب الطعام بالتوفيق حتى يفطر الصائمون عنده وينال أجر إفطارهم فهو كالجملتين الأخريين: «**أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**» وهو بالنسبة إلينا

لا يمكن أن يكون إلا دعاء كما لا يخفى وليس في الحديث التصريح بأنه ﷺ كان صائما فلا يجوز تخصيصه بالصائم. آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص: ١٧١).

[١٣]- يسن للصائم الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر منه:

لفعل النبي ﷺ كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**» . ولأنه أقرب إلى صيانة النفس عن المنهيات وإتيانها بالمأمورات رجاء أن يصادف ليلة القدر.

[١٤]- تسن العمرة في رمضان، وهي في كل وقت إلا أنها في رمضان آكد:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم وفيه أن النبي ﷺ قال: «**لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً**» .

الفصل [١٣]: مبطلات الصيام ومفسداته

يبطل الصوم -بوجه عام- بانتفاء شرط من شروطه، أو اختلال ركن من أركانه، وأصول هذه المفطرات ثلاثة؛ ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه بقوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

المبطلات قسمان:

«أ» - ما يبطل الصيام، ويوجب القضاء والكفَّارة المغلظة:

[١]- وهو الجماع لا غير:

فمتى جامع الصائم عالمًا عامدًا ذاكرًا من غير عذر، في نهار رمضان، أثم بذلك وأفسد صومه بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم وفيه: «**يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**». متفق عليه . انظر: المغني «٤/ ٣٧٢»و «٦/ ٣٣٨»المجموع «٦/ ٢٢٦» .

- **ضابط الجماع المفسد للصوم**: هو ما كان فيه إيلاج لكامل الحشفة-أي رأس الذكر-، أو قدرها لمن قطعت حشفته، وإن لم يُنزل، وهو قول الجمهور. المجموع «٦/ ٣٣٨» .

«ب» - ما يبطل الصيام، ويوجب القضاء:

[١]- إنزال المني بشهوة:

وهو طلب خروج المني بوسيلة كاليد ونحوها ما دون الجماع، وهو ما يسميه بعض الناس بالعادة السرية، وهذا الفعل منكر ومحرم سواء كان ذلك في حال الصوم أوفي غيره، فإن استمنى الصائم فأنزل فقد أفسد صومه، كما ذهب إلى ذلك الأئمة الأربعة وغيرهم وهو مذهب الجمهور. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم وفيه: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**». متفق عليه.

وهذا لم يدع شهوته بل طلبها. المجموع «٦/ ٣٤١»الشرح الممتع «٦/ ٣٨٦» .

[٢-٣]- الأكل والشرب عامدًا ذاكرًا لصومه:

دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فيقول تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾. [البقرة:١٨٧].

وأما السنة: فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» . متفق عليه.

وأما الإجماع: فقد نقله جمع من العلماء كابن حزم وابن المنذر وابن قدامة، وغيرهم. انظر: المغني «٣/ ١٤»المحلى «٧٣٣».

[٤]- ما كان بمعنى الأكل والشرب:

كالإبر المغذية ونحوها- لأنها تقوم مقام الطعام، فيستغنى عنه بها، أما الإبر غير المغذية فلا تفسد الصيام، سواء أخذها الإنسان بالوريد أو بالعضلات؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا ولا بمعنى الأكل والشرب. انظر «٤٨/ سؤالًا في الصيام للعثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ» ، «الملخص الفقهي للفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ «١/ ٣٨٣».

[٥]- شرب الدخان، أو التنباك، أو التنبل، أو الشمة، وهكذا مضغ القات، كل ذلك من مفسدات الصيام. وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وغيره من أهل العلم. الشرح الممتع «٦/ ٣٦٧».

بل نقل أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية «١٠/ ١١١»اتفاق الفقهاء على أن شرب الدخان المعروف أثناء الصوم يفسد الصيام.

[٦]- صوم من لم يصلِّ، لا يصح صومه ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وذلك لأن الصلاة عمود الإسلام، ولا يقوم الإسلام إلا بها، والتارك لها كافر خارج عن ملة الإسلام، والكافر لا يقبل الله منه صيامًا، ولا صدقة، ولا حجًا ولا غيرها من الأعمال الصالحة... وعلى هذا فإذا كنت تصوم ولا تصلي؛ فإننا نقول لك إن صيامك باطل غير صحيح، ولا ينفعك عند الله، ولا يقربك إليه. انظر: فتاوى نور على الدرب «٥٦/١٢٤».

[٧]- من صام رمضان وهو كاره لصيامه:

قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾. [محمد: ٨].

ورمضان مما فرضه الله وأنزله، والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» .

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «**إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**»أي: نية وعزيمة، وهو أن يصومه على التصديق به، والرغبة في ثوابه طيبة نفسه غير كارهة له، ولا مستثقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه. انظر: مشكاة المصابيح مع شرحه «٦/ ٤٠٤».

[٨]- **تعمُّد القيء**: سواء كان القيئ قليلًا أو كثيرًا:

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**» . صحيح ابن ماجه. ومَعْنَى اسْتَقَاءَ : تَقَيَّأَ مُسْتَدْعِيًا لِلْقَيْءِ.

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن من تقيَّأ عمدًا أفطر. انظر: الإجماع لا بن المنذر «١/ ٤٩» ، وفي الإجماع نظر.

[٩-١٠]- **الحيض والنفاس**: فمن حاضت أو نفست ولو في اللحظة الأخيرة من النهار، فسد صومها، وعليها قضاء هذا اليوم، بإجماع العلماء، لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال: قال النبي ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» ، الحديث، أخرجه البخاري.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فلا يلزمها إجماعًا ولا يصح منها إجماعًا، ويلزمها قضاؤه إجماعًا، فهذه ثلاثة إجماعات، والنفساء كالحائض في هذا. الشرح الممتع «٦/ ٣٣٢» ، وانظر: المغني «٣/ ١٤٢»المجموع «٦/ ٢٥٩»مجموع الفتاوى «٢٥/ ٢٤٤» . وانظر: مسائل الحيض والنفاس من هذا الكتاب.

[١١]- **نية الإفطار**: فإن نوى -وهو صائم- إبطال صومه، وعزم على الإفطار جازمًا متعمدًا ذاكرًا أنه في صوم، بطل صومه، وإن لم يأكل أو يشرب لأن «**لكل امرئ ما نوى**» ولأن الشروع في الصوم لا يستدعي فعلًا سوى نية الصوم، فكذلك الخروج لا يستدعي فعلًا سوى النية؛ ولأن النية شرط أداء الصوم، وقد أبدله بضده، وبدون الشرط لا تتأدَّى العبادة كما تقدم في مسائل النية.

[١٢]- **الردة عن الإسلام**-عياذًا بالله-: **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام سواء أسلم في إثناء اليوم أو بعد انقضائه. انظر: المغني «٦/ ٩٥»وانظر: مسائل تتعلق بصيام الكافر والمرتد من هذا الكتاب.

مسائل في الجماع والكفارات

هذه جملة من المسائل المهمة المتعلقة بأمور الجماع والكفارات أضعها بين يدي إخواني من باب التفقه في الدين ولا أضعها من باب مقولة « لا حياء في الدين» بل من باب قوله ﷺ: « **إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ** »متفق عليه عن أم سلمة رضي الله عنها ، وأما مقولة «لا حياء في الدين» فليست على إطلاقها فالنبي ﷺ يقول: « **الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ** »، وتقول عائشة رضي الله عنها: « **نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ** ».

وقد سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه الكلمة «لا حياء في الدين» ، فقال: الأحسن أن يقول المرء: « **إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ** » كما قالت أم سليم رضي الله عنها، أما مقولة «لا حياء في الدين» فلا؛ لأنها توهم معنًى فاسدًا.

ويقول الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن سئل عن هذه العبارة: إذا قيلت هذه الكلمة بمناسبة بحثٍ علميٍّ، سؤال، أو في سياق التفقه في الدين، أو وضعت في مكان مناسب فهي صحيحة، أما أن يقال: «لا حياء في الدين» من غير تقييد، فلا؛ لأن « **الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ** ». انظر: مجموع فتاوى العلامة الألباني «٨/ ١٢» .

مسائل الجماع والكفارات:

مسألة[١]: إذا وطئ الصائم في نهار رمضان وكان يجهل تحريمه وكان ممن يخفى عليه لقرب إسلامه ونحوه، فلا كفارة عليه، وهو قول الجمهور، ولو قال: علمت تحريمه وجهلت وجوب الكفارة، لزمته الكفارة بلا خلاف، كما قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع.

لأن الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ وقال: هلكت؟ قال ما أهلكك قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم، فأمره النبي ﷺ بالكفارة، مع أن الرجل لا يعلم هل عليه كفارة أو لا. انظر: المجموع «٦/ ٣٥٣»الإنصاف «٣/ ٢١٦»الشرح الممتع «٦/ ٣٨٨».

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جهلًا بتحريمه، فإن كان قريب عهدٍ بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرًا، لم يفطر لأنه لا يأثم، فأشبه الناسي الذي ثبت فيه النص، وإن كان مخالطًا للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر لأنه مقصّر. انظر: المجموع «٦/ ٣٥٣»الإنصاف «٣/ ٢١٦».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الرجل الذي أتى أهله في نهار رمضان، إذا كان جاهلًا بالحكم يظن أن الجماع المحرم هو ما كان فيه إنزال، فإنه لا شيء عليه، أما إذا كان يدري أن الجماع حرام ولكنه لم يعرف أن فيه الكفارة، فإن عليه الكفارة؛ **لأن هناك فرقًا بين الجهل بالحكم وبين الجهل بالعقوبة**. فالجهل بالعقوبة لا يعذر به الإنسان، والجهل بالحكم يعذر به الإنسان، ولهذا قال العلماء: لو شرب الإنسان مسكرًا، يظن أنه لا يسكر أو يظن أنه ليس

بحرام فإنه ليس عليه شيء. ولو علم أنه مسكر وأنه حرام، ولكن لا يدري أنه يعاقب عليه، فعليه العقوبة ولا تسقط عنه. اللقاء الشهري «١/ ٩».

مسألة[٢]: من وطئ ثم كفَّر، ثم وطئ في يوم آخر، فعليه كفارة أخرى. ونقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر وابن قدامة وغيرهما. الاستذكار «١٠/ ١١١٠»المغني «٣/ ٣٣».

وهكذا فيمن وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر ثم وطئ في يوم ثان، فعليه كفارة لكل يوم، وهو قول الجمهور، وهي فتوى اللجنة الدائمة «١٠/ ٣١١»المغني «٣/ ١٣٢».

مسألة[٣]: من جامع ثم كفّر ثم جامع في نفس اليوم الذي كفّر فيه، فليس عليه كفارة أخرى على القول الصحيح، لأن صيامه قد فسد بالجماع الأول، فهو في الحقيقة غير صائم، فجماعه الثاني لم يفسد صيامًا. المغني لابن قدامة «٣/ ١٣٢».

مسألة[٤]: من جامع أهله في اليوم أكثر من مرة وهو صائم في رمضان، فعليه كفارة واحدة إجماعًا. المغني «٣/ ١٣٢»، التمهيد «٧/ ١٨١».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا فرق بين أن يكون الجماع واقعًا على امرأة واحدة أو اثنتين؛ فلو جامع الأولى في أول النهار، والثانية في آخره، ولم يكفِّر عن الأول، فعليه كفارة واحدة. الشرح الممتع «٦/ ٤٠٨».

مسألة[٥]: المريض الصائم الذي يباح له الفطر بالمرض لكنه تكلف وصام، إذا جامع زوجته فلا كفارة عليه؛ لأنه ممن يحل له الفطر، وعليه القضاء. انظر: مجموع فتاوى الباز «١٥/ ٣٠٧»، الشرح الممتع «٦/ ٣٩٩».

مسألة[٦]: لا تجب الكفارة لمن جامع أهله في سفر وهو صائم في رمضان، وعليه القضاء. وهي فتوى الباز والعثيمين. انظر: مجموع فتاوى الباز «١٥/ ٣٠٧»، فتاوى الصيام للعثيمين «٣٤٤».

مسألة[٧]: من جامع أهله في نهار صيام غير صيام رمضان، فليس عليه الكفارة، وهو قول الجمهور، وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: المغني «٣/ ٢٥٥»الشرح الممتع «٦/ ٤١٠».

مسألة[٨]: لا تجب الكفارة ولا القضاء لمن جامع أهله ظانًا منه أن الفجر لم يطلع بعد، ثم بان له أنه طلع، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، والعثيمين. انظر: مجموع الفتاوى «٢٠/ ٢١٦»حاشية ابن القيم على سنن أبي داود «٦/ ٣٤٧»الحاوي الكبير «٣/ ٢٦٦» ، والمحلى «٦/ ٣٤٢» .الشرح الممتع «٦/ ٣٩٤».

مسألة[٩]: من جامع أهله في نهار رمضان، ناسيًا، أو مكرها، فلا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الجمهور، وهو اختيار ابن حزم، وشيخ الاسلام، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، والعثيمين، واللجنة الدائمة. انظر: مجموع الفتاوى «٢٥/ ١٢٢» ، اللجنة الدائمة «١٠/ ٣٠٧» ، الشرح الممتع «٦/ ٤٠٤».

مسألة[١٠]: إذا أفطر عامدًا، بأكل أو شرب – تحايلًا لأجل الجماع –، ثم جامع، فإنها تجب عليه الكفارة ولا تسقط بذلك، وهو آثم ومعصيته أشد؛ لأنه هتك حرمة الشهر مرتين بأكله وجماعه، والكفارة المغلظة عليه آكد وحيلته وبال عليه وتجب عليه التوبة النصوح. وهو قول الجمهور، واختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، والعثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة[١١]: من جامع في أول النهار ثم عرض له سفر أو مرض أو جُنَّ بعد ذلك، فإن الكفارة لا تسقط في حقه متى زال عنه العذر وهي فتوى العثيمين. الشرح الممتع «٦/ ٤١٠».

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن ما أوجبه الله تعالى، لا يسقط بعد وجوبه إلا بنص ولا نص في سقوطه هنا. المحلى «٧٣٨».

مسألة[١٢]: إذا جامع الرجل أهله يوم العيد ثم تبين أنه من رمضان فما يلزمه؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو جامع أهله يوم عيد الفطر ثم تبين بعد ذلك أن يوم العيد من أيام رمضان فلا شيء عليه، لأنه جاهل معذور. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٩/ ٣٤٢».

مسألة[١٣]: إذا أكل ناسيا فظن أنه قد أفطر بذلك ثم جامع عامدًا، فإنه يقضي ولا كفارة عليه- مالم يكن مفرطًا- وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي، لأنه وطئ وهو يعتقد إباحته، فهو كما لو وطئ في وقت يعتقد أنه ليل فبان أنه نهار. انظر: الإشراف «٣/ ١٢٧»المجموع «٦/ ٣٧٤» .

- وأما إذا أكل ناسيًا وعلم أنه لا يفطر به ثم جامع في يومه، فإنه يفطر وتجب عليه الكفارة بلا خلاف. كما قاله النووي في المجموع «٦/ ٣٧٤» .

مسألة[١٤]: إذا طلع الفجر وهو يجامع فاستدام على ذلك وهو يعلم بطلوع الفجر، فإن عليه القضاء والكفارة، كما لو ابتدأ الجماع عمدًا بعد طلوع الفجر، وهو قول الجمهور. المجموع «٦/ ٣٣٨» .

ومثله، لو جامع ناسيا ثم تذكر فاستدام، فهو كالاستدامة بعد العلم بالفجر. كما قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ. المجموع «٦/ ٣٢٩»المغني «٣/ ١٢٦».

- أما من دخل عليه الفجر وهو يجامع فنزع في الحال فلا قضاء عليه ولا كفارة، وهو اختيار ابن حزم وشيخ الإسلام والعثيمين. المحلى «٧٥٦»الشرح الممتع «٤١٢» .

مسألة[١٥]: الصغير إذا جامع وهو صائم لا يلزمه الكفارة ولا القضاء لأنه ممن لا يلزمه الصوم، وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. الشرح الممتع «٦/ ٣٣٩» .

مسألة[١٦]: من احتلم في نهار الصيام لم يفسد صومه؛ لأنه غير متعمد، ويلزمه الغسل فقط بالإجماع، كما نقله ابن عبد البر، والنووي، وشيخ الاسلام. انظر: التمهيد «١٧/ ٤٢٥» مجموع الفتاوى «٢٥/ ٢٢٤» .

مسألة[١٧]: من فكر بالجماع أو باشر أو قبل أو نظر فأمنى، وكان قصده عدم الإمناء، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وإنما عليه الغسل، وهو قول الإمام أحمد وابن حزم ورجحه

الصنعاني، وهي فتوى اللجنة الدائمة، والألباني، والعثيمين، والوادعي رَحِمَهُمُ اللهُ، والشيخ يحيى بن علي الحجوري. انظر: المحلى «٧٥٣» الفتح «١٩٢٧» سبل السلام «٤/ ١٢٩» توضيح الأحكام «٣/ ١٦٦» اللجنة الدائمة «٩/ ١٧٢/ م٢» تمام المنة «٤١٨» الشرح الممتع «٦/ ٣٧٦» الأجوبة الوادعية «١٣٣».

- **وأما إن تعمد الإنزال**، فإنه يفطر بذلك ويكون آثمًا وعليه القضاء فقط على قول الجمهور. انظر: السبل «٢/ ١٢١» إتحاف الكرام «٣٥٦». مسك الختام «٤٨٤».

والذي ينبغي للصائم فعله هو الترفع عن مثل هذه الأمور وعدم الاسترسال فيها ؛ لأنها ربما أثَّرت وعثَّرت في صومه.

مسألة[١٨]: من قبل أو عانق أو باشر زوجته فخرج منه المذي-وهو سائل أبيض رقيق- فصومه صحيح ولا يفسد بذلك، وهو قول شيخ الإسلام والعثيمين. انظر الشرح الممتع «٦/ ٣٧٨».

مسألة[١٩]: إذا أولج الرجل الحشفة-أي رأس الذكر-، أو قدرها لمن قطعت حشفته في الفرج، لزمته الكفارة المغلظة والقضاء، أنزل أم لم يُنزل، وهو قول الجمهور. انظر المجموع «٦/ ٣٣٨».

مسألة[٢٠]: من جامع امرأته في دبرها أنزل أو لم يُنزل فإن عليه الكفارة المغلظة، والتوبة إلى الله من هذه الفعلة الشنعاء.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ولا فرق بين كون الفرج قبلًا أو دبرًا من ذكر أو أنثى، وبه قال الشافعي وغيره...لأنه أفسد صوم رمضان بجماع فأوجب الكفارة كالوطء. انظر: المغني «٣/ ١٢٢».

مسألة[٢١]: من وطئ بزنا أو شبهة وهو صائم في رمضان فيلزمه ما يلزم من وطئ بغيره من الكفارة المغلظة ونحوه مما تقدم، كما قال النووي في المجموع «٦/ ٣٧٦»، وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ اللهُ في كتابه الشرح الممتع «٦/ ٤٠٠».

مسألة[٢٢]: المساحقة بين النساء- أي إتيان المرأة المرأة- يوجب القضاء مع الإنزال، ولا تلزم الكفارة، لأنه ليس بجماع، وهذا الفعل محرم كما هو معلوم عند أهل العلم وأهل الفطر السليمة. حاشية ابن عابدين «٣/ ٣٣١» . المغني «٤/ ٤٧٦» .

تنبيه: أهل العلم يذكرون مثل هذه المسائل كالوطء في الدبر، أو الزنا، أو اللواط، أو المساحقة، أو الاستمناء، أو وطء البهيمة، أو غير ذلك مما هو محرم؛ لبيان الحكم إذا حصل ذلك وإلا فمعلوم عند الجميع تحريم ذلك وشناعته وقبحه، نسأل الله سبحانه وتعالى السلامة والعافية من كل ما يسبب عذابه وسخطه.

مسألة[٢٣]: الكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة على قول الجمهور- أو صيام شهرين متتابعين- أو إطعام ستين مسكينا. انظر نيل الأوطار «٤/ ٤٩٥» .

مسألة[٢٤]: الواجب في هذه الكفارة الترتيب فلا ينتقل من العتق إلى الصيام أو الإطعام إلا إذا عجز عن الذي قبله. كما هو مذهب الجمهور. وهو ترجيح النووي والحافظ والصنعاني. المغني «٣/ ١٢٧» المجموع «٦/ ٣٦٦» . وهي فتوى اللجنة الدائمة «٩/ ٢٤٥» .

مسألة[٢٥]: الكفارة واجبة على الفور على القول الصحيح، ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر، كما قال الإمام النووي، وهي فتوى العثيمين. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام «٧/ ٣١٥» .

مسألة[٢٦]: تسقط الكفارة عن المعسر، على الصحيح خلافًا للجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ولقوله ﷺ: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ**

وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولفعله ﷺ مع الذي جامع زوجته في نهار رمضان، فقد أسقط الكفارة عن الرجل، عندما أخبره بإعساره، ودفع إليه عَرَقًا فيه التمر؛ ليطعمه أهله، ولم يُعلِمه ببقائها في ذمته، وهي فتوى العثيمين رحمه الله. المحلى «٧٥١».

مسألة[٢٧]: يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة، وهو مذهب الجمهور، وهي فتوى اللجنة الدائمة «١٠/ ٣٢٦» والعثيمين في الشرح الممتع «٦/ ٤١٩» .

مسألة[٢٨]: تجب الكفارة على المرأة، ولا سيما إذا كانت مطاوعة لزوجها في ذلك، ، وهو قول الجمهور، وهو ترجيح ابن باز، والعثيمين، وبه أفتى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله، وذلك للقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية وهي: تساوي الرجال والنساء في العبادات إلا ما قام عليه الدليل في التفريق بينهما. انظر: بداية المجتهد «١/ ٢٢٢»الشرح الممتع «٦/ ٤١٤» .

مسألة[٢٩]: لا تجب الكفارة ولا القضاء في حق المرأة المكرهة على الجماع، وصومها صحيح، وهي فتوى العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع «٦/ ٤٠٤» .

لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقوله ﷺ كما جاء من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» . صحيح ابن ماجه .

مسألة[٣٠]: من شَرَع في صيام الكفارة ثم وجد ما يعتق أو شرع في الإطعام ثم تسنى له أن يصوم فإنه لا يلزمه الرجوع إلا إن شاء فيجزئه. المغني «٣/ ١٢٨»المحلى «٧٤٩» .

مسألة[٣١]: يشترط المتابعة في صيام الكفارة بلا خلاف كما نقله ابن قدامة وابن المنذر، ولذا فإنه من أفطر أثناء صيام الشهرين بغير عذر لزمه استئناف صيام الشهرين من جديد لأنه أخل بالتتابع المشروط. انظر المغني «٨/ ٢٣»و «٣/ ١٢٨» ، المجموع «١٧/ ٣٧٥» و «٦/ ٣٨٢».

مسألة[٣٢]: يجوز قطع صيام التتابع للعذر كالحيض للمرأة والنفاس، أو المرض أو السفر إذا كان لضرورة، أو أيام العيد ونحوه، فيرخص لهم بالفطر وقطع التتابع، ثم يبنى بعد ذلك من حيث وقف، وهكذا من أغمي عليه -طوال النهار- أو جُنَّ، لأنه عذر لا صنيع له فيه، كالحيض ونحوه. المغني «٧/ ٣٦٥»الأضواء «٦/ ٥٥٦»الإشراف «٥/ ٣٠٥».

مسألة[٣٣]: إذا صام في أثناء الشهرين - أي صيام الكفارة ـ صومًا غير صيام الكفارة، كالنذر أو القضاء أو التطوع ونحوه، لزمه استئناف الشهرين من جديد، لأنه أخل بالتتابع المشروط، ويقع صومه عما نواه. كما قاله ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني «٧/ ٣٦٧».

مسألة[٣٤]: يجوز أن يبتدئ صوم الشهرين من بداية الشهر أو من وسطه أو من أثنائه بلا خلاف، كما نقل ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني «٧/ ٣٧٨»الإجماع على ذلك .

مسألة[٣٥]: المعتبر في صيام الكفارة المغلظة شهرين ولو كانا ناقصين.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى هذا فالمعتبر الشهور لا الأيام، لقوله ﷺ «شهرين»والشهر كما قال النبي ﷺ «يكون هكذا وهكذا وهكذا»وقبض الإبهام يعني: أنه يكون تسعة وعشرين، وعلى هذا إذا ابتدأ الصوم في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول ينتهي في اليوم السادس عشر من شهر جماد الأولى حتى وإن كان شهر ربيع الأول ناقصًا وشهر ربيع

الآخر ناقصًا، فإن كانا ناقصين فسيصوم ثمانية وخمسين يومًا، حتى لو بدأ الصيام من أثناء الشهر فإن المعتبر بشهرين هلاليين لا بعدد الأيام. شرح بلوغ المرام «٧/ ٣١٩» .

مسألة[٣٦]: من كفّر بالإطعام، فيلزمه أن يكونوا ستين مسكينًا، كما ذكره الجمهور، ولا يجزئ أن يطعم مسكينًا واحدًا ستين مرة، أو عشرة مساكين ست مرات، وهكذا. المغني «٧/ ٣٦٩»الأضواء «٦/ ٥٦٢» .

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بد من إطعام ستين مسكينًا لا إطعام طعام ستين مسكينًا.

مسألة[٣٧]: لا يلزم التتابع في الإطعام، كما قاله ابن قدامة ونص عليه أحمد، فيجزئ أن يطعم في اليوم مجموعة وفي الغد مجموعة أخرى، وهكذا حتى يستكمل العدد المطلوب منه وهم ستون مسكينا. المغني «٧/ ٣٧٢» .

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن أكثر أهل العلم على أن الإطعام لا يجب فيه التتابع، لأن الله تعالى أطلقه عن قيد . الأضواء «٦/ ٥٦٧».

مسألة[٣٨]: يرجع في مقدار الإطعام الذي يعطاه كل مسكين الى العُرْف، فيطعم من أوسط ما يطعم أهله قدرًا ونوعًا، وهو قول شيخ الإسلام، وحجته قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . [المائدة: ٨٩].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: مالم يأت تقديره في الشرع يرجع إلى العرف، لعدم ثبوت دليل يدل على التعيين. انظر مجموع الفتاوى «٣٥/ ٣٤٩» ، الشرح الممتع «١٣/ ٢٧٥» ، النيل «١٦٩٥» .

مسألة[٣٩]: الطفل الذي لم يطعم بعد لا يجزئ في عدد الكفارة لكونه لا يطعم. وهو ترجيح ابن حزم، بخلاف الصغير الذي يأكل الطعام فإنه يُطعَم بالإجماع. المحلى «٧٤٧» . المغني «٧/ ٣٧٦» .

مسألة[٤٠]: لا يجوز دفع الإطعام في الكفارة إلى الأصول، وهم: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات، ولا إلى الفروع، وهم: الأولاد، وأولاد الأولاد من الذكور والإناث . وهي فتوى اللجنة الدائمة: «٩/ ٢٢٢/ م٢» .

مسألة[٤١]: لا تدفع الكفارة إلى ذوي قربى النبي ﷺ، وهو مذهب الأئمة الأربعة، للأدلة الواردة في تحريم الصدقة عليهم، والكفارة صدقة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه: أن النبي ﷺ قال للمجامع: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**»متفق عليه . بدائع الصنائع «٦/ ٣٨٤»أحكام اليمين «٣٦٣» .

مسألة[٤٢]: لا يشترط التتابع في الكفارات إذا كانت أكثر من واحدة.

مسألة[٤٣]: لا يشترط تمليك المساكين طعام الكفارة، فاذا عَشَّى المساكين أو غَدَّاهم أجزأ، وهي فتوى شيخ الاسلام والعثيمين. مجموع الفتاوى «٣٥/ ٣٥٢»الشرح الممتع «١٣/ ٢٧٧» .

مسألة[٤٤]: لا تجزئ القيمة في الكفارة، وهو قول الجمهور.

قال ابن قدامة رحمه الله: لا يجزئ في الكفارة إخراج قيمة الطعام؛ لأن الله ذكر الطعام فلا يحصل التكفير بغيره. انظر: «المغني لابن قدامة ١١/ ٢٥٦» .

مسألة[٤٥]: من أعطى الكفارة من يحسبه فقيرًا فبان أنه غنيٌ، فإنه لا يجزئه على القول الصحيح، وهو قول الشافعي وأبي ثور وأبي يوسف وابن المنذر ووجه في مذهب الحنابلة. انظر: المغني «٧/ ٣٧٧»مسك الختام «٢/ ٤٩٩».

مسألة[٤٦]: يجوز لغير المكفِّر أن يتطوع للتكفير عنه بإذنه من حيث الإطعام فقط ولا يجوز الصيام عنه؛ لأن التوكيل جائز في العبادات المالية، وهذا متفق عليه، أما العبادات البدنية ففيها خلاف. انظر كشاف القناع «٢/ ٤٤٥» ، الموسوعة الفقهية الكويتية «٤٥/ ٣٠» .

مسألة[٤٧]: **فك الأسير لا يعتبر عتق رقبة**؛ لأنه لم ينقلها إلى الحرية، ولكن هذا فداء وتخليص من ولاية الكفار، ولا شك أن فيه أجرًا عظيمًا، لكن لا يقال له عتق ولا يجزئ في الكفارة، وعليه من جامع في نهار رمضان يكون حكمه ابتداءً صيام شهرين متتابعين فإن عجز عن الصيام كان له إطعام ستين مسكينًا. انظر: شرح سنن أبي داود للعباد «١/ ٢».

الفصل [١٤]: مكروهات الصيام وأخطائه

هذه جملة من الأخطاء التي يقع فيها بعض الصائمين، وهي تختلف من خطأ إلى آخر، فمنها ما يفسد الصوم ومنها ما ينقص أجره، ومنها ما يكون الأولى تركه، ونحو ذلك من الأخطاء التي ينبغي للعبد المؤمن الحرص على أن يكون صومه كصوم رسول الله ﷺ وأن يتجنب هذه الأخطاء ويحذرها ويحذر منها.

[١]- اعتقاد أن سبب فرضية صيام شهر رمضان كان بسبب ما ذكره بعض الصوفية من أن آدم- عليه السلام- لما تاب من أكل الشجرة تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها تيب عليه، ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله في ذلك، وهيهات وجدان ذلك، اهـ. شرح الزرقاني على الموطأ «٢/ ٢٢٤».

[٢]- إعداد طعام خاص قبل رمضان بمعنى توديع الطعام، وإعطاء النفس حظها منه، وربما اجتمعوا عليه، وله مسميات في البلدان مختلفة. انظر: لطائف المعارف«ص١٤٥».

[٣]- اعتقاد وجوب أو استحباب الفطر على وتر من التمر وهذا خطأ.

فقد سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلك فقال: ليس بواجب بل ولا سنة أن يفطر الإنسان على وتر ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع، إلا يوم العيد عيد الفطر فقد ثبت «**أن النبي ﷺ كان لا يغدو للصلاة يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترًا**» وما سوى ذلك فإن النبي ﷺ لم يكن يتقصد أن يكون أكله التمر وترًا. فتاوى نور على الدرب «١١/ ٢» .

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل كلما أكل الإنسان تمراً في غير هذه المناسبة يقطعها على وتر؟ نقول: لا. وهل الإنسان يقطع كل شيء على وتر؟ فإذا أكل نقول له: اقطع ثلاث لقمات، فهذا غير مشروع. وعندما يحب أن يزيد من الطيب فيقول أوتر ولكن هذا لا أصل له.

فأنا لا أعلم أن الإنسان مطلوب منه أن يوتر في مثل هذه الأمور، فأما قول الرسول ﷺ « **إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ** »، فليس هذا على عمومه، لكنه ﷻ وتر يحكم شرعاً أو قدراً بوتر، فمثلاً الصلاة وتر في الليل نختمه بوتر التطوع، وفي النهار نختمه بوتر المغرب، وأيام الأسبوع وتر، السموات وتر، والأرض وتر، فيخلق الله ﷻ ما يشاء على وتر، ويحكم بما يشاء على وتر، وليس المراد بالحديث أن كل وتر فإنه محبوب إلى الله ﷻ.

وإلا لقلنا احسب خطواتك من بيتك إلى المسجد لتقطعها على وتر، احسب التمر الذي تأكله على وتر، احسب الشاي الذي تشربه لتقطعه على وتر، وكل شيء احسبه على وتر. فهذا لا أعلم أنه مشروع. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين(١٦/ ٢٨١).

[٤]- المبالغة في المضمضة والاستنشاق في نهار رمضان، لحديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود أن النبي ﷺ قال: « **وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» .

[٥]- القبلة أو المباشرة للصائم، إذا أثارت لصاحبها الشهوة، ولم يأمن معها من الوقوع في المحذور.

[٦]- تنشيف الصائم فمه بعد المضمضة:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يلزم تنشيف فمه بخرقة ونحوها بلا خلاف. المجموع «٦/ ٣٢٧» .

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما ما يفعله بعض الناس من أنه إذا تمضمض بقي يتفل لمدة، ويقول: أخشى أن يبقى طعم الماء في فمي، وينزل إلى بطني، فهذا من التنطع والتعمق في الدين، فالنبي ﷺ، وهكذا الصحابة رضي الله عنهم جميعًا كانوا يتمضمضون ولم يفعلوا من هذا شيئًا.

انتهى بتصرف يسير، من التعليق على كتاب الصيام من الفروع «١/ ٢٠٧» .

[٧]- ترك بقايا الطعام الذي يُستطاع التحرز منه، وهذا خطأ؛ بل ينبغي عليه أن يزيل ذلك قبل الشروع في الصيام بالمضمضة ونحوها، حتى لا يتسبب في بلع شيء من ذلك الطعام العالق بين الأسنان فيعرض صومه بذلك للفساد أو النقصان.

[٨]- مضغ الشيء الذي يخشى أن يتحلل منه شيء إلى الجوف، أو يسبب في جفاف الفم والعطش.

[٩]- تحري هذا الدعاء عند السحور أو بعده: (اللهم بارك لنا في سحورنا)، وهذا ليس عليه دليل من الشرع فيما يُعلم.

قال الشيخ الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ: وأما السحور فلم يرد فيما أعلم دعاء مخصوص يقال عند ذلك، والله أعلم. مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٢/ ٣٩٥).

وقال: والذكر الوارد على الطعام في رمضان وفي غيره أن يقول: «بسم الله » في أوله . والحمد لله في آخره . المنتقى من فتاوى الفوزان (٦٦/ ٢٠) .

[١٠]- ظن بعض الناس: أن من تسحر ونوى الصيام فيجب عليه الإمساك من ذلك الوقت، وهذا ظن خاطئ.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى مسألة شائعة عند العوام، يقولون: إن الإنسان إذا تسحر فأكل وشرب ثم نوى الصوم فإنه لا يجوز له أن يأكل بعد ذلك ولو كان الفجر لم يطلع. وهذا ليس بصحيح أنت لو أكلت وشربت ونويت الصوم واعتبرت نفسك منتهياً والفجر لم يطلع فلك أن تأكل وتشرب حتى يطلع الفجر. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٢٩٩).

[١١]- تعجيل السَّحُورِ، والسنة خلافه كما تقدم.

[١٢]- تأخير الفطر. والسنة خلافه كما تقدم.

[١٣]- تعمد بعض الصائمين تأخير الإفطار حتى انتهاء المؤذن من أذانه - احتياطًا زعموا- وهذا خلاف هدي النبي ﷺ، والذي ينبغي فعله هو متى غربت الشمس أن يُعجِّل بالإفطار لحديث: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» .

[١٤]- عدم تبييت النية للصيام الواجب إذا علم الصائم بدخول الشهر، أو أراد الصوم.

[١٥]- تعمد الأكل والشرب أثناء أذان الفجر-الصادق-، وهذا خطأ عظيم ولا سيما إذا كان المؤذن ممن يتحرى الوقت. وقد أفتت اللجنة الدائمة «٩/ ١٧٢/ م٢»بأن عليه القضاء.

[١٦]- استقبال بعض المسلمين لهذا الشهر العظيم بالمبالغة في شراء الأطعمة والمشروبات بكميات هائلة، بدلًا من الاستعداد للطاعة والاقتصاد ومشاركة الفقراء والمساكين.

[١٧]- جهل البعض بفضل شهر رمضان فيستقبلونه كغيره من أشهر السنة.

[١٨]- ترك الآكل أو الشارب سهوًا، أو نسيانا في نهار الصوم من غير تذكير أو نصح حتى ينتهي من أكله وشربه، وهذا خطأ والذي ينبغي ويجب فعله هو التذكير والنصح لهذا الآكل أو الشارب، حتى لا يتجرأ الناس على إظهار محارم الله من المفطرات في نهار الصيام بدعوى النسيان، ولا يقول هذا رزق رزقه الله ولكن ينبهه.

[١٩]- الفطر لمن أكل أو شرب ناسيًا بحجة أنه قد أكل، وهذا خطأ عظيم والنبي ﷺ يقول: « **مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ** » .

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله ﷺ: «**فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ** » يستدل به على صحة الصوم. فإن فيه إشعارا بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه. إحكام الإحكام «٢/ ١٢» .

[٢٠]- شك بعض الناس في صحة صومه إذا أكل أو شرب ناسيًا في أثناء صومه فمن ثم يقوم بقضاء ذلك اليوم وهذا خطأ للحديث المتقدم.

[٢١]- إنكار بعض الآباء على أولادهم إذا أرادوا الصيام بحجة أنهم صغار وقد يكونون بالغين وهذا خطأ، والذي ينبغي هو تعويد الأولاد على الصيام قبل البلوغ.

[٢٢]- امتناع بعض النساء عن الصيام إذا طهرت قبل الفجر ولم تتمكن من الغسل لضيق الوقت مثلا حتى خرج الوقت، وهكذا الجنب وهذا خطأ عظيم، والذي ينبغي فعله هو عقد نية الصيام وإن تأخر الغسل لحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهن المتقدم.

[٢٣]- اتخاذ هذا الشهر فرصة للنوم والكسل، فيترتب من ذلك إضاعة الصلوات أو تأخيرها عن وقتها؛ وتضييع بذلك على الإنسان أشرف الأوقات فيما لا فائدة فيه، بل فيما يعود بالضرر في الآجل والعقوبة في الآخرة.

[٢٤]- إهدار الأوقات الفاضلة؛ في متابعة المسلسلات، والمسابقات الفضائية، ونحو ذلك من الملهيات، وهذا بلا شك يضعف الإيمان ويضيع على الصائم أجورًا عظيمة، والواجب على المسلم العاقل استغلال كل وقت ولحظة من عمره من هذا الشهر العظيم وغيره في طاعة الله عز وجل ، فهو الذي يدوم لصاحبه ويبقى له عند ربه.

[٢٥]- اعتقاد كراهية السواك بعد الزوال، وهذا قول خاطئ؛ لعدم وجود دليل يثبت في ذلك، بل ثبت الدليل بخلاف ذلك، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**».

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَأَمَّا السِّوَاكُ فَجَائِزٌ بِلَا نِزَاعٍ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي كَرَاهِيَتِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. وَلَمْ يَقُمْ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَصْلُحُ أَنْ يَخُصَّ عُمُومَاتِ نُصُوصِ السِّوَاكِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٧٤).

[٢٦]- تحرُّج بعض المرضى أو المسافرين عن الفطر، والإصرار على الصوم، مع وجود المشقة؛ وهذا خطأ، وعدول عن رخصة الله تبارك وتعالى، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

[٢٧]- اعتقاد بعض الناس أن الفطر في أيامنا هذه في السفر غير جائز، فيعيبون على من أخذ برخصة الله، أو أن الصيام أولى؛ لسهولة المواصلات ويسرها وتوفرها، وهذا غير صحيح؛ فالله يعلم ما كان وما سيكون، فهو القائل سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦] والقائل: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] ناهيك أن الذي شَرَّعَ الدِّين هو خالق الزمان والمكان والإنسان، فهو أعلم بحاجة الناس وما يُصلِحُهُم وما يَصلَحُ لهم، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]. انظر: مجموع الفتاوى «٢٥/ ٢١٠».

[٢٨]- تشاغل بعض الصائمين بالإفطار عن متابعة الأذان للمغرب.

[٢٩]- الغضب أو الصخب أو الرفث في نهار الصيام بحجة أنه صائم.

[٣٠]- المسارعة والمسابقة في قراءة القرآن بلا تدبر ولا تفهم ولا ترتيل بهدف الانتهاء من المصحف وختمه معتقدًا أن ما يفعله هو الصحيح، وهو خطأ، والواجب الترتيل لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

فائدة: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا شَيْء أَنْفَع للقلب من قِرَاءَة الْقُرْآن بالتدبر والتفكر... فقراءة آيَة بتفكر وتفهم خير من قِرَاءَة ختمة بِغَيْر تدبر وتفهم وأنفع للقلب وأدعى الى حُصُول الإيمان وذوق حلاوة الْقُرْآن. مفتاح دار السعادة «١/ ١٨٧».

[٣١]- تُخرج بعض الصائمين من حلق الشعر أو قص الأظافر أو نتف الإبط ونحوه في نهار الصيام بحجة أنه يفسد الصوم وهذا غير صحيح.

[٣٢]- تحرج بعض الصائمين من بلع ريقه- ما لم ينفصل عنه- في نهار الصيام وهذا غير صحيح، فإنه لا يفسد الصوم بالإجماع، كما سيأتي في فصل: أمور لا تفسد الصيام إن شاء الله. المجموع «٦/ ٢٢١».

[٣٣]- التلفظ بالنية عند إرادة الصوم، وهذا أمر محدث ولا يجوز والنية محلها القلب والتلفظ بها بدعة كما تقدم.

[٣٤]- تحري الذبح في أول يوم من رمضان وتسميته بالغرة، واعتقاد بعضهم أن الذي ما يذبح في ذلك اليوم أو الوقت يموت ولده أو يَقِلُ ماله ونحو ذلك من الاعتقادات الفاسدة، وهذا العمل خطأ. وهي فتوى الشيخ يحيى الحجوري حَفِظَهُ اللهُ في الكنز الثمين «٣/ ٣٢٨».

[٣٥]- التهنئة بقدوم شهر رمضان، وهذا العمل لا دليل عليه فيوصى بترك ذلك، وهي فتوى الشيخ يحيى الحجوري حَفِظَهُ اللهُ في الكنز الثمين «٣/ ٢٨٢».

[٣٦]- التأفف من دخول شهر رمضان وتمني ذهابه وسرعة زواله وانقضائه، وذلك لما يشعر به من ثقل الطاعة على نفسه والحد من شهوته؛ فيحرم بذلك معنى التعبد وحلاوة الطاعة.

[٣٧]- تخصيص هذا الشهر بالطاعة والاستقامة دون غيره من الشهور فما أن ينقضي الشهر حتى يعود بعض الناس إلى ما كانوا عليه مما قد اعتادوه من المعاصي والمخالفات، وهذا خطأ عظيم يدل على عدم إدراكهم لحقيقة شهر رمضان وضعف تأثيره في نفوسهم

فإن رب الشهور واحد والله جل وعلا حذر من معصيته ومخالفة أمره ونهيه في كل وقت وزمان.

قيل لبعض السلف رَحِمَهُمُ اللهُ: أيهما أفضل رجب أو شعبان فقال: كن ربانيًا ولا تكن شعبانيًا.

[٣٨]- ومن تلك الأخطاء ما يلاحظ في أول الشهر من كثرة المصلين والمقبلين على العبادة وقراءة القرآن، ثم لا يلبث أن يتسلل الفتور إليهم فيخبو هذا الحماس في آخر الشهر الذي يفترض أن يضاعف فيه الجهد لما للعشر الأواخر من مزية على غيرها، وقد كان النبي ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر شد المئزر وأحيا الليل وأيقظ الأهل.

[٣٩]- عدم تجنب المعاصي أثناء الصيام وغيره، فتجد الصائم يتحرز من المفطرات الحسية كالأكل والشرب والجماع ونحوه ولكنه لا يتحرز من الغيبة والنميمة واللعان والسب والنظر المحرم ونحو ذلك مما ينقص الأجر ويمحق بركة الصوم، فيكون الصائم بذلك ما له إلا الجوع والعطش كما جاء في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أن رسول الله ﷺ قال: «**رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ**» . صحيح ابن ماجه للألباني، والجامع الصحيح للوادعي رحمهما الله.

[٤٠]- اعتقاد أن المعاصي من الغيبة، والنميمة، واللغو، والكذب، ونحو ذلك مما يبطل الصيام، وهذا خطأ، فالجمهور على أن هذه المعاصي؛ لا تبطل الصيام، وإنما تؤثر على قبوله عند الله تعالى وتقلل من نفعه للعبد وتنقص من أجره. وهي فتوى اللجنة الدائمة «١٠/ ٣٣٢»

[٤١]- مص البعض إصبعه إذا لم يجد ما يفطر عليه، أو يجمع ريقه فمن ثم يبتلعه أو يبل طرف العمامة بالريق ثم يعيده مرة أخرى إلى فيه ويبتلعه، وهذا خطأ وليس عليه دليل، والذي ينبغي فعله إذا لم يجد ما يفطر عليه هو أن ينوي الفطر بقلبه، كما قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ. الشرح الممتع «٦/ ٤٣٧».

[٤٢]- مراقبة بعض المسلمين الفجر بالآلات الفلكية الحديثة، أو الاستمساك بتقاويم المنجمين التي اجتالت المسلمين عن سنة خاتم النبيين وهذا من المحدثات كما نقل على ذلك الإجماع. انظر: مسائل تتعلق برؤية الهلال من هذا الكتاب.

[٤٣]- اعتقاد بعض الصائمين أن من لم يتسحر أن صيامه غير صحيح، وهذا اعتقاد خاطئ، والصواب أنه يصح الصوم بدونه إذا نوى الصيام بالإجماع، ويُستدل لذلك بحديث مواصلة النبي ﷺ صومه. الشرح الممتع «٦/ ٤٣٧».

[٤٤]- ترك السَّحُورِ من بعض المتصوفة زعمًا أن المقصود من الصيام يذهب بسببه وهذا خلاف هدي النبي ﷺ الآمر والمرغب فيه كما تقدم.

[٤٥]- الاحتياط للسحور قبل طلوع الفجر بوضع قسم من الوقت يسمى الإمساك قبل صلاة الفجر بنحو عشر دقائق أو ربع ساعة. وقد سُئِلَ عنه العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: إنه من البدع وليس له أصل في السنة، بل السنة على خلافه. انظر: فتاوى أركان الإسلام «٥/ ٢٠».

[٤٦]- الإفطار على المطعومات المحرمة كالدخان والشمة ونحوها، أو على المأكولات التي فيها روائح كريهة، فَمِن ثَّم يذهب للمسجد، وهذا محرم ولا يجوز.

[٤٧]- تحري الإمساك والفطر على أذان مسجد الحي، مع وجود مساجد قريبة منه ومتحرية للوقت.

[٤٨]- الإفطار على صوت المدفع، والضرب بالمدفع عند إرادة الفطر وهذا من المحدثات، وإنما السنة أن يفطر المرء المسلم عند تحقق غروب الشمس أو عند سماع الأذان إن كان المؤذن متحريًا، وهي فتوى الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللَّهُ في كتابه الكنز الثمين «٣/ ٣٢٩».

[٤٩]- ومن تلك الأخطاء اعتقاد أن المرأة إذا طهرت من حيضها أو نفاسها في أثناء النهار. أو قدم المسافر مفطرًا أنه يلزمهما إمساك بقية النهار، وهذا اعتقاد خاطئ ولا دليل عليه.

وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد، واختاره ابن حزم والعلامة العثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ. المحلى «٧٦٠»الشرح الممتع «٦/ ٤٠٨». وهي فتوى الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللَّهُ في إتحاف الكرام «٣٧٣».

وقد ثبت عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ**».

أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ وهنا قاعدة هامة وهي: أن كل من أفطر لعذر يبيح الفطر فله أن يستمر على فطره إلى الليل ولا حرج عليه، ولو كان ذلك في نهار رمضان. مجموع فتاوى العثيمين «٢٠/ ١١٨».

[٥٠]- اعتقاد بعضهم أن رمضان إذا لم يكن ثلاثين يومًا، فهو ناقص، وهذا خطأ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَحْسُبُ وَلَا نَكْتُبُ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ -، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا تَمَامَ الثَّلَاثِينَ**»، متفق عليه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٥١]- اعتقاد بعضهم أنه يجوز لأصحاب الأعمال الشاقة الفطر، أو أنها من الأعذار التي يفطر بها الصائم، وهذا خطأ، ولم يقل به أحد ممن يعتد بقوله. اللجنة الدائمة: «١/ ٦٣٧-٦٣٨/ م٣».

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما رأي فضيلتكم فيمن عمله شاق ويصعب عليه الصيام هل يجوز له الفطر؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي أرى في هذه المسألة أن إفطاره من أجل العمل محرم ولا يجوز، وإذا كان لا يمكن الجمع بين العمل والصوم فليأخذ إجازة في رمضان، حتى يتسنى له أن يصوم في رمضان؛ لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام لا يجوز الإخلال به. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٩/ ٩٢».

[٥٢]- ومن الأخطاء أن ينوب الإنسان غيره إذا عجز عن الصيام، وعلى طرد هذه القاعدة: إذا عجز عن الوضوء فإنه يتوضأ واحدٌ، ويصلي المحِدث، فلا يتصور أحد أن يقال هذا القول، والصواب أن الإنسان إذا عجز عن الصيام سقط عنه. انظر التعليق على كتاب الصيام من الفروع «١/ ٢٦٥».

• أجمع أهل العلم على أنه لا يصوم أحد عن أحد في حياته، وأنه لو صام أحد عنه ما أجزأه ولم يسقط عنه الواجب، معذورًا كان أو غير معذور. كما قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره. انظر: المراتب «٧٢»المجموع «٦/ ٤١٩»فتاوى اللجنة الدائمة: «٩/ ١٢٨/ م٢».

[٥٣]- تحري قراءة آيات الصيام، في أول ليلة من رمضان في صلاة العشاء، وهذا العمل لا أصل له كما قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بابطين رَحِمَهُ اللَّهُ، عند أن سئل عنه. انظر: الدرر السنية في الكتب النجدية «٦/ ٣٢٩».

[٥٤]- التعبد بالصمت: **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: والصمت ليس من شريعة الإسلام وظاهر الأخبار تحريمه لحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود للألباني: أن النبي ﷺ قال: «**لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ**».

قال شيخ الاسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الصمت عن الكلام مطلقا في الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما فبدعة مكروهة باتفاق أهل العلم. مجموع الفتاوى «٢٥/ ٢٩٢».

[٥٥]- تخصيص هذا الشهر أو أيام منه لزيارة المقابر، وهذه بدعة محدثة؛ فالزيارة تكون في أي وقت من العام.

[٥٦]- اعتقاد عدم جواز إتيان الرجل زوجته في ليالي رمضان لغير المعتكف، وهذا اعتقاد مخالف لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾. [البقرة: ١٨٧].

[٥٧]- الإفطار قبل تَحِلَّة الصوم، وهذا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب، لحديث أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعِيَّ ، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا ، فَقَالَا لِيَ: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ ، فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ، إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطُلِقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةٌ أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ**» . أخرجه النسائي في السنن الكبرى وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي.

قال الإمام الألباني رحمه الله: أقول: هذه عقوبة من صام ثم أفطر عمدًا قبل حلول وقت الإفطار، فكيف يكون حال من لا يصوم أصلًا؟! نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة". السلسلة الصحيحة «١٩/ ١٠» .

[٥٨]- ومن تلك البدع والمخالفات، ما يعرف عند البعض من أن آخر جمعة في رمضان تسمى جمعة القضاء، وأنهم إذا صلوا فيها خمس صلوات غير الفرائض فإنها تقضي ما فات من الصلوات طوال العام، وهذا كله باطل لا أصل له في الشرع، وهي من البدع المنكرة التي يتذرع بها البطالون المفرطون في الصلوات، والواجب على المسلم الحذر منها واجتنابها، وتحذير الناس منها. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة «٨/ ١٦٨» .

[٥٩]- ومن تلك الأخطاء اعتقاد أن من مات في رمضان أنه يدخل الجنة بغير حساب.

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن قول الرسول ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ**، ...» الحديث، فهل معنى ذلك أن من يموت في رمضان يدخل الجنة بغير حساب؟ نرجو من فضيلتكم توضيح هذا الأمر وجزاكم الله خيرًا.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس الأمر كذلك، بل معنى هذا أن أبواب الجنة تفتح تنشيطًا للعاملين، ليتسنى لهم الدخول، وتغلق أبواب النار، لأجل انكفاف أهل الإيمان عن المعاصي، حتى لا يلجوا هذه الأبواب، وليس معنى ذلك أن من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب، إنما الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين وصفهم الرسول ﷺ في قوله: « **هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ** » مع قيامهم بما يجب عليهم من الأعمال الصالحة. مجموع فتاوى وسائل العثيمين «٢٠/ ٧٧».

[٦٠]- اعتقاد كثير من المسلمين من أن العبادة إذا فاتت أنها تسقط عنه، وهذا اعتقاد خاطئ.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: سبق لنا قاعدة قلنا: العبادات المؤقتة إذا أخرها الإنسان عن وقتها لغير عذر فإنها لا تصح منه أبدًا، ولو كررها ألف مرة، وعليه أن يتوب، والتوبة كافية، أما إذا كان ترك صيام رمضان لعذر من مرض أو سفر أو غيرهما فعليه القضاء، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. [البقرة: ١٨٤]. مجموع فتاوى وسائل العثيمين «١٩/ ٣٧١». من أراد الازدياد في هذا الباب فالينظر: كتاب «منة الرحمن في مخالفات شهر رمضان» للشيخ الفاضل محمد با جمال حَفِظَهُ اللَّهُ.

الفصل [١٥]: أمور لا تفسد الصيام

[١]- أن يصبح يوم الصيام جنبًا، فصومه صحيح وهو قول عامة أهل العلم، لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ**»متفق عليه. المغني «٣/ ١٣٧» . الفتح «٤/ ١٤٣» .

ومثل هذه المسألة: إذا طهرت الحائض والنفساء قبل الفجر ولم تغتسلا إلا بعد الفجر.

قال ابن قدامة رحمه الله: وجملة ذلك أن الحكم في المرأة إذا انقطع حيضها من الليل كالحكم في الجنب سواء، ويشترط أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر؛ لأنه إن وجد جزء منه في النهار أفسد الصوم، ويشترط أن تنوي الصوم أيضا من الليل بعد انقطاعه لأنه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل . المغني «٣/ ١٣٨»الإشراف «٣/ ١٤١» .

[٢]- تقبيل الزوجة ولمسها ومباشرتها إن أمن الإمناء لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**» . متفق عليه.

وهي فتوى الألباني رحمه الله في تمام المنة «٤٢٠» وقال: لا ننصح الصائم وبخاصة إذا كان قوي الشهوة أن يباشر وهو صائم، خيفة أن يقع في المحظور.

[٣]- الاغتسال والصب على الرأس للتبرد والنظافة ونحوه، للحديث المتقدم: « **ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ** ». وهي فتوى الشيخ يحيى حفظه الله كما في إتحاف الكرام «٣٩٨» . وقال بجواز الانغماس في الماء للصائم مع التحرز من إيصال الماء الى الجوف.

[٤]- الاستحمام في حمامات البخار.

[٥]- استعمال الصابون أو الشامبو أو أي شيء من المنظفات.

[٦]- استعمال مكيفات التبريد، في البيت أو في السيارة ونحوه.

[٧]- المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**». صحيح أبي داود.

ومن تمضمض واستنشق فغلبه الماء فدخل جوفه، فلا شيء عليه؛ لأنه حصل بدون قصد ولا تعمد. وهي فتوى العثيمين رحمه الله. الشرح الممتع «٦/ ٣٩٢» .

[٨]- تذوق الطعام للحاجة ما لم يصل إلى الجوف ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ، وشيخ الإسلام والبيهقي والعثيمين. الشرح الممتع «٦/ ٤٢٥».

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وذوق الطعام يكره لغير حاجة؛ لكن لا يفطّره، وأمّا للحاجة فهو كالمضمضة. مجموع الفتاوى(٢٥/ ٢٦٦).

[٩]- الأكل أو الشرب أو الجماع ناسيًا، لا يفسد الصيام، وصومه صحيح ولا قضاء عليه، كما تقدم في مسائل الجماع، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ...**» . الشرح الممتع «٦/ ٣٨٥» .

[١٠]- الأكل أو الشرب ظانًا منه أن الفجر لم يطلع بعد، فبان له أنه قد طلع، فصومه صحيح ولا قضاء عليه، وهو قول عروة، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وعطاء، وداود بن علي، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، والعثيمين رحمهم الله. انظر: مجموع الفتاوى «٢٥/ ٢١٦»حاشية ابن القيم على سنن أبي داود «٦/ ٣٤٧»الحاوي الكبير «٣/ ٢٦٦» ، والمحلى «٦/ ٣٤٢» .الشرح الممتع «٦/ ٣٩٤» . انظر سنن الصيام وآدابه من هذا الكتاب.

[١١]- الأكل أو الشرب أو الجماع جهلًا بالتحريم، فإنه يعذر بجهله ولا قضاء عليه ويتم صومه، كما تقدم في مسائل الجماع والكفارات، ولحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه المتقدم.

[١٢]- الاحتلام في نهار الصيام، لا يفسده بالإجماع كما نقله ابن عبد البر والنووي وشيخ الإسلام. التمهيد «١٧/ ٤٢٥»مجموع الفتاوى «٢٥/ ٢٢٤» .

[١٣]- ابتلاع ريق الإنسان نفسه-ما لم ينفصل عنه-لا يفسد الصيام، بالإجماع. شرح المهذب «٦/ ٣١٨» .

[١٤]- بلع النخامة والبلغم، لا يفسد الصيام على القول الصحيح، وهي فتوى الإمام العثيمين، والإمام الوادعي رَحِمَهُمَا اللهُ . انظر: التعليق على رسالة حقيقة الصيام «١٥٠» .

تنبيه: لا ينبغي بلع النخامة للصائم ولا غير الصائم؛ لأنها مستقذرة، ولأنها قد تحمل جراثيم من الرئة أو من الدماغ، أو غير ذلك، فيؤدي إلى أضرار في المعدة.

[١٥]- ابتلاع الطعام الذي يجري مع الريق والذي لا يستطاع التحرز منه.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع أهل العلم على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على الامتناع منه. المجموع«٦/ ٣٢٠» وهي فتوى العثيمين. الشرح الممتع «٦/ ٣٩١».

[١٦]- القيئ غير المتعمد لا يفسد الصوم. لقول النبي ﷺ: **«مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»** . صحيح أبي داود للألباني من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ونقل غير واحد الإجماع، كابن عبد البر والخطابي وابن حزم والبغوي وغيرهم، على أن من ذرعه القيئ فلا شيء عليه. انظر: الاستذكار «١٠/ ١٦٤»المغني «٣/ ١١٧»المجموع «٦/ ٣٤٤»الشرح الممتع «٦/ ٣٧١» .

[١٧]- التجشؤ أو الجشاء ـ وهو خروج الهواء من المعدة، لا يفسد الصوم.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إذا تجشأ وخرج الهواء من المعدة فلا شيء عليه. مجموع الفتاوى «١٧/ ١٧١»

[١٨]- القلس- وهو ما يصعد من الجوف إلى الفم من الطعام أو الشراب - وحكمه أنه إذا خرج ثم عاد بغير اختياره لم يفطر به، وإذا ابتلعه عمدًا فإنه يفطر، كما نص على ذلك الإمام أحمد وابن حزم وغيرهما. المغني «٣/ ١٧»المحلى «٧٥٣».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تجشأ وخرج الهواء من معدته قد يخرج شيء من الطعام أو من الماء، فإذا لم يصل إلى الفم وابتلعه فلا شيء عليه. مجموع الفتاوى «١٧/ ١٧١».

[١٩]- السواك بعود الأراك وهو مندوب إليه شرعًا ولم يرد نص بمنعه للصائم، وقد اتفق الفقهاء على جواز السواك للصائم، ويجوز استعمال السواك في كل وقت في حال الصيام على القول الصحيح، وليحذر من ابتلاع المادة الرطبة فيه أو شيء من قشرته ولا سيما عند ما يكون أخضر.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لو استاك بسواك رطب فانفصل من رطوبته أو خشبه المتشعب شيء وابتلعه-عمدًا- أفطر بلا خلاف. المجموع «٦/ ٣٤٣»المغني «٣/ ١٧»الإشراف «٣/ ١٣٣».

[٢٠]- معجون الأسنان، يجوز استعمال الفرشاة والمعجون للصائم، إذا أمن نفوذه إلى المعدة، وبهذا أفتى ابن باز والعثيمين والفوزان وغيرهم. الشرح الممتع «٦/ ٣٩٤».

[٢١]- من فكر في الجماع أو باشر امرأته أو قَبّلَ فخرج منه المذي، فصيامه صحيح ولا يفسد بذلك كما تقدم.

[٢٢]- من فكر في الجماع وأمور الاستمتاع، فغلبه خروج المني، فصيامه صحيح ولا يفسد بذلك كما تقدم. انظر: مسائل الجماع والكفارات من هذا الكتاب.

[٢٣]- من أكره بتناول شيئًا من المفطرات في حال صومه فصومه صحيح ولا يكون بذلك مفطرًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾. [النحل: ١٠٦].

وقوله ﷺ كما جاء من حديث أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». صحيح ابن ماجه.

[٢٤]- الحناء والكحل والتطيب في الجسد ونحوه، لا يفسد الصيام، كما هي فتوى ابن باز والعثيمين رحمهما الله. الشرح الممتع «٦/ ٣٧٠».

[٢٥]- شم الروائح سواءً كانت هذه الروائح سوائل أو بخور ولا دليل مع القائلين بمنعه يعتمد عليه، وهي فتوى شيخ الإسلام، والإمام الوادعي رَحِمَهُمَا اللهُ، والشيخ يحيى الحجوري حفظه الله. انظر: مجموع الفتاوى «٢٥/ ٢٤٢». الأجوبة الوادعية على الأسئلة النسائية «١/ ١٣٠» إتحاف الكرام.

[٢٦]- دخول الذباب أو الغبار أو نخالة الدقيق في حلق الصائم، لا يؤثر على صومه، **قال النووي** رَحِمَهُ اللهُ: اتفق أصحابنا على أنه لو طارت ذبابة فدخلت جوفه، أو وصل إليه غبار الطريق أو غربلة الدقيق بغير تعمد، لم يفطر. انظر: المجموع «٦/ ٣٥٧» الشرح الممتع «٦/ ٣٩٠».

[٢٧]- الحجامة لمن لم يخش على نفسه الضعف، وهو قول الجمهور وقبل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري: «**احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ**». وأما حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**». فالجمهور على القول بنسخه.

وبهذا قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ، والإمام الألباني، والشيخ يحيى الحجوري حَفِظَهُ اللهُ. انظر: المحلى «٤/ ٣٣٥» المجموع «٦/ ٣٨٩» المغني «٣/ ١٠٣» الشرح الممتع «٦/ ٣٧٨» الإرواء (٤/ ٧٤)، إتحاف الكرام «٣٤٩».

[٢٨]- الفصد والشرط ـ وهو شق العرق، فإن شقه طولًا؛ فهو شرط، وإن شقه عرضًا؛ فهو فصد - لا يفسد الصيام، وبه قال جمهور أهل العلم. انظر: تحفة الملوك ١/ ١٤٥، إرشاد السالك ص ٣٩، المجموع ٦/ ٣٤٩، المغني ٣/ ١٢٠. الاختيارات الفقهية للمباركفوري (ص: ٢٥٣).

[٢٩]- خروج الدم من البدن، سواء من الجروح، أو من الرعاف، أو من الأسنان، ونحوه، لا يفسد الصيام، وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ يحيى الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ. انظر: الشرح الممتع «٦/ ٣٨٣» إتحاف الكرام.

[٣٠]- التبرع بالدم وسحبه، لا يفسد الصوم، مع مراعاة أن لا يؤدي ذلك إلى إضعاف الصائم، ومن ثم عجزه عن الصيام فتنتهي به للإفطار، وهي فتوى جماعة من أهل العلم ورجح ذلك الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ. إتحاف الكرام«٣٥٣».

وهكذا تلقي الدم لا يفطر الصائم وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ حيث سئل عن الذي يُحقن به الدم وهو صائم، هل يفطر أم لا؟

فقال: كنت أرى أنه يفطر، ثم بدا لي أنه لا يفطر؛ لأنه وإن أعطى البدن قوة لكن لا يغنيه عن الطعام والشراب وليس من حقنا أن نلحق فرعًا بأصل لا يساويه .انظر: حاشية كتاب مجالس شهر رمضان. وكتاب شرح بلوغ المرام «١/ ٢٢».

وذهب إلى ذلك المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة:(١٩٩٧م).

[٣١]- الكدرة أو الصفرة في غير أيام الحيض؛ لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا**».أخرجه البخاري، وفي رواية لأبي داود يصححها العلامة الألباني: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**».انظر: مسائل الحيض من هذا الكتاب.

[٣٢]-حلق الشعر، وقص الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، كل ذلك لا يؤثر في الصيام سواء كان في نهاره أو ليله. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة «١٠/ ٢٥٥» .

[٣٣]-السب والشتم في نهار الصيام، لا يبطله ولكنه ينقص من أجره، وهو قول الجمهور كما تقدم. وهي فتوى اللجنة الدائمة «١٠/ ٣٣٢» .

وعلى المسلم أن يحفظ لسانه وجوارحه مما يسخط الله ويخدش الصوم.

[٣٤]- النوم في نهار الصيام لا يؤثر على الصوم، وهو قول الجمهور. انظر: مسائل تتعلق بصيام من ذهب عقله بجنون أو إغماء ونحوه من هذا الكتاب.

[٣٥]- من أغمي عليه في نهار الصيام وقد أفاق جزءًا من النهار، صح ما بقي من صيامه، ولا قضاء عليه كما تقدم. انظر: مسائل تتعلق بصيام من ذهب عقله بجنون أو إغماء.

[٣٦]- يشرع السفر من بلاد حارة إلى بلاد باردة، أو من بلاد طويل نهارها إلى بلد قصير نهاره لإجل التخفيف في العبادة، وهي فتوى العلامة العثيمين. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «٢٠/ ٧٨» .

[٣٧]- استعمال المرهم أو الدهان للبواسير، داخل الشرج أو خارجه ، لا يؤثر على الصيام. وهي فتوى اللجنة الدائمة: «٩/ ٢١٢/ م٢» .

فائدة: في بعض المسائل العلاجية الحديثة التي لا تفطر الصائم بقرار من مجلس مجمع الفقه الإسلامي. المنعقد من «٢٨صفر/ ١٤٢٨»هـ.

[٣٨]-الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا تجنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

[٣٩]-ما يدخل إلى المهبل من تحاميل أو غسول أو منظار مهبلي أو أصبع للفحص الطبي، ومثله الحقن الشرجية.

[٤٠]- إدخال المنظار واللولب ونحوهما إلى الرحم.

[٤١]- ما يدخل الإحليل أو مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى من أنبوب دقيق أو منظار أو دواء أو محلول لغسل المثانة.

[٤٢]- حفر السن أو قلع الضرس أو تنظيف الأسنان إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

[٤٣]- غاز الأكسجين.

[٤٤]- غازات التخدير - البنج - ما لم يعط المريض سوائل ومحاليل مغذية.

[٤٥]- ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد كالدهانات والمراهم واللصقات العلاجية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

[٤٦]- إدخال قسطرة أنبوب دقيق في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

[٤٧]- إدخال منظار من خلال البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

[٤٨]- أخذ عينات من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

[٤٩]- إدخال أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.

[٥٠]- مرهم تليين الشفتين وإزالة الجفاف منه.

[٥١]- قطرة العين، والأذن، وغسول الأذن، وقطرة الأنف، وبخاخ الأنف، ولا يؤثر إن وجد طعم ذلك في حلقه مالم ينفذ شيء إلى جوفه.

[٥٢]- الحقن الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل الوريدية المغذية.

[٥٣]- المضمضة والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، على أن يجتنب الابتلاع.

[٥٤]- بخاخ الربو، أو ما يسمى ببخاخ ضيق التنفس.

[٥٥]- أخذ عينة من الدم للفحص المختبري.

[٥٦]- العمليات الجراحية بالتخدير العام، إذا كان المريض قد بيت الصيام من الليل.

[٥٧]- الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي، حقنًا في الصفاق-الباريتون- أو بالكلية الاصطناعية.

الفصل [١٦]: عوارض الإفطار ■ أو من يباح لهم الفطر

المفطرون في رمضان على ثلاثة أقسام:

«أ» - قسم يجوز له الفطر والصوم كالمريض والمسافر والحامل والمرضع ونحوه.

«ب» - قسم يجب عليه الفطر ويحرم عليه الصوم، كالحائض والنفساء والذي يخشى على نفسه الهلكة بالصوم ونحوه.

«ج» - قسم يحرم عليه الفطر ويجب عليه الصوم، وهو كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم، والمرأة الطاهرة من الحيض والنفاس.

القسم الأول: من يجوز له الفطر ويجوز له الصوم:

[١]- **المريض**: لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

مسائل وأحكام تتعلق بصيام المريض

مسألة[١]: **للمريض ثلاث حالات في الفطر وعدمه:**

الحال الأولى: أن يكون المرض يسيرًا لا يتأثر بالصوم، كالزكام والصداع اليسير ونحوه فهذا لا يجوز له الفطر. وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. شرح رياض الصالحين «٣/ ٣٨٣».

الحال الثانية: أن يزيد مرضه أو يتأخر شفاؤه بالصوم، لكن لا يضره ولا يشق عليه مشقة شديدة. فهذا يستحب له الفطر ويكره له الصوم. وهو قول الجمهور. انظر: المغني «٣/ ١٤١»الاستذكار «١٠/ ١٦٠».

الحال الثالثة: أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة قد يفضي به إلى الهلاك. فهذا يحرم عليه الصوم ويجب عليه الفطر، بالإجماع.

مسألة[٢]: ضابط المرض الذي يبيح الفطر هو: ما كان يؤذي صاحبه ويؤلمه، ويخاف تماديه وتزايده، وهو قول الجمهور. انظر: المجموع «٦/ ٢٥٨»المغني «٤/ ٤٠٤».

مسألة[٣]: إذا كان الطبيب كافرا، وأخبر بضرر الصوم على المريض. هل يقبل منه؟ الأصل عدم قبول قوله لكن إن كان مأمونا في تخصصه صادقًا في مقاله، فالصحيح قبول قوله، وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة[٤]: لا بد من تشخيص المرض من طبيب ثقة.

مسألة[٥]: أجمعوا على أن من تمارض ليفطر، فأفطر أنه أتى بابا من أبواب الكبائر.

مسألة[٦]: إذا تحامل المريض على نفسه وصام صح صومه، وخالف الأولى. التمهيد لابن عبد البر «٧/ ٢٣٥».

مسألة[٧]: إذا صح-أي تعافى- المريض في نهار الصيام، وكان مفطرًا؛ فلا يلزمه إمساك بقية اليوم، وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وذلك لأنه لا دليل على وجوب الإمساك ولأنه لا فائدة من هذا الإمساك وذلك لوجوب القضاء عليه.

مسألة[٨]: المريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير – الهرم – كما ذكر ذلك النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع «٦/ ٢٥٨» ، وغيره، فلا قضاء عليه بالإجماع.

مسألة[٩]: من كان مرضه يُعتبر مزمنًا فأفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا ثم شفاه الله بعد ذلك فلا يلزمه القضاء؛ لأنه فعل ما وجب عليه في حينه وقد برئت ذمته بإخراج الفدية، وهو قول الشافعية، والحنابلة في المعتمد عندهم، وبه أفتى الباز والعثيمين، وهكذا اللجنة الدائمة. انظر: تحفة المحتاج «٣/ ٤٤٠»مجموع فتاوى الباز «١٥/ ٣٥٤».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أفطر شخص رمضان أو من رمضان لمرض لا يرجى زواله: إما بحسب العادة، وإما بتقرير الأطباء الموثوق بهم، فإن الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، فإذا فعل ذلك وقدر الله له الشفاء فيما بعد، فإنه لا يلزمه أن يصوم عما أطعم عنه، لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلًا عن الصوم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٩/ ١٢٧».

مسألة[١٠]: هل للمريض أن يترك نية الصوم؟ قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا إن كان المرض المجوز للفطر مطبقا فله ترك النية بالليل، وان كان يخم وينقطع، فان كان محموما وقت الشروع في الصوم فله ترك النية وإلا فعليه أن ينوى من الليل ثم إن عاد المرض واحتاج إلى الفطر أفطر. انظر: المجموع «٦/ ٢٥٨».

مسألة[١١]: إذا أصبح الصحيح صائمًا، ثم مرض، جاز له الفطر بلا خلاف، كما قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: المجموع «٦/ ٢٥٨».

[٢]- **المسافر**: لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

مسائل وأحكام تتعلق بصيام المسافر

مسألة[١]: للمسافر ثلاث حالات في الصوم وعدمه:

الحال الأولى: ألا يشق عليه الصوم في سفره ولا يعوقه عن فعل الخيرات، فالصوم في حقه أولى لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وهو قول الجمهور. المجموع «٦/ ٢٦٥».

الحال الثانية: أن يشق عليه الصوم أو يعوقه عن فعل الخيرات، فالفطر في حقه أولى.

الحال الثالثة: أن يشق عليه الصوم مشقة غير محتملة قد تفضي به إلى الهلاك، فهذا يحرم عليه الصوم ويجب عليه الفطر. انظر حكم صيام المريض والمسافر للعثيمين «١/ ٢».

مسألة[٢]: يجوز للمسافر الصوم في السفر، وهو قول الجمهور. انظر: المجموع «٦/ ٢٦٤» الفتح «١٩٤٦».

مسألة[٣]: هل الأولى للمسافر الصوم أم الفطر:

ذهب عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وابن المنذر إلى أن أفضلهما أيسرهما.

وذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾.[البقرة: ١٨٥].

وهو اختيار الحافظ ابن حجر وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. الفتح «٤/ ١٨٣» مجموع الفتاوى «٢٠/ ٢١٤».

مسألة[٤]: أجمع أهل العلم على أن السفر المعتبر يبيح الفطر. انظر: المغني «٣/ ١٢» المجموع «٦/ ٢٦١».

والسفر المبيح للفطر: هو السفر الذي تقصر الصلاة بسببه، ومدة الاقامة التي يجوز للمسافر أن يفطر فيها، هي المدة التي يجوز له أن يقصر الصلاة فيها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مالم يأت تقديره في الشرع يرجع إلى العرف، لعدم ثبوت دليل يدل على التعيين. انظر مجموع الفتاوى «٣٥/ ٣٤٩».

مسألة[٥]: لا فرق في السفر الذي يترخص فيه بين السفر العارض كحج وعمرة وزيارة قريب وتجارة ونحوه، وبين السفر المستمر كسفر أصحاب سيارة الأجرة أو غيرها من المراكب. وهكذا **سفر المعصية** على القول الصحيح، فإنهم متى خرجوا من بلدهم فهم مسافرون يجوز لهم ما يجوز للمسافرين؛ لأن الله تعالى عمَّ الأسفار كلها ولم يخص سفرًا من سفر. وهي فتوى كثير من أهل العلم. انظر المجموع «٦/ ٢٦١»المحلى «٧٦٢». مجموع الفتاوى «٢٥/ ٢١٣».

مسألة[٦]: لا يجوز للمقيم الذي يريد أن يسافر في الغد أن يبيت نية الفطر.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفق الفقهاء في المسافر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية وإنما يكون مسافرا بالعمل والنهوض في سفره، وليست النية في السفر كالنية في الإقامة؛ لأن المسافر إذا نوى الإقامة كان مقيما في الحين لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل. التمهيد «٢٢/ ٤٩».

مسألة[٧]: يجوز للصائم أن يفطر قبل سفره بعد الفجر، إذا عزم على السفر وتأهب له:

لحديث محمد بن كعب رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «**أَتَيْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: «سُنَّةٌ» ثُمَّ رَكِبَ**» . رواه الترمذي وغيره، وصححه العلامة الألباني في رسالته «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر / ١٣-٢٨»، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعًا.

وعن عُبَيْدِ بن جَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «**كنتُ مع أبي بَصْرَةَ الغفاريِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– صاحبِ النبيِّ ﷺ في سفينةٍ مِن الفُسْطاطِ في رمضانَ، فرفع، ثم قَرَّبَ غداءه –قال جعفر في حديثه: فلم يُجاوز البيوتَ حتى دعا بالسُّفرة– قال: اقتربْ، قلتُ: ألستَ ترى البيوتَ؟ قال أبو بصرةَ: أَتَرْغَبُ عن سُنةِ رسولِ الله ﷺ ؟ قال جعفر في حديثه: فأَكَلَ**» . صحيح سنن أبي داود للألباني.

وقال بجواز ذلك جماعة من السلف والأئمة، منهم الإمام أحمد في مسائل أبي داود عنه «٩٥»والشعبي، والحسن البصري كما في البداية لابن رشد «١/ ٢٠٤»ومنهم عمرو بن شرحبيل وهو تابعي مخضرم رواه البيهقي بسند صحيح عنه، ومذهب الحنابلة على هذا كما في كتاب المذهب من كشف القناع وغيره.

وممن قال بجوازه أيضًا القرطبي، وابن العربي، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، والوادعي رَحِمَهُمُ اللهُ، وهي كذلك فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ. انظر: مجموع الفتاوى «٢٥/ ١١٥» ، زاد المعاد «٢/ ٥٧-٥٨» ، عارضة الأحوذي «٣/ ٢٢٩» ، الجامع لأحكام القرآن «٢/ ٢٧٨-٢٧٩»السيل «٤/ ١١٦» ، النيل «٤/ ٣١١» ، ضياء السالكين «١٩٥» . والجمهور على خلاف ذلك.

مسألة[٨]: إذا خرج الرجل مسافرًا فأفطر، ثم عاقه عائق فرجع، فإنه يقضي ولا كفارة عليه. ونقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار «١٠/ ٩٠» .

مسألة[٩]: لو أصبح في أثناء سفره صائمًا، ثم أراد أن يفطر في نهاره من غير عذر آخر فله ذلك، وهو ترجيح النووي وابن قدامة. انظر: المجموع «٦/ ٢٦١»المغني «٣/ ١٣» .

مسألة[١٠]: إذا قدم المسافر وهو مفطر، فإنه لا يلزمه إمساك بقية اليوم، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر وغيرهم. انظر: الاستذكار «١٠/ ٩٠»المجموع «٦/ ٢٨٦» . وهي فتوى العثيمين، والشيخ يحيى حَفِظَهُ اللهُ، ضياء السالكين «١٩٧» .

مسألة[١١]: إذا قدم المسافر في نهار رمضان وهو مفطر ووجد امرأته مفطرة، وقد تطهرت من حيضها أو نفاسها، فله أن يأتيها وليس عليهما شيء، ولهما أن يأكلا ويشربا. وهو قول مالك والثوري والشافعي وابي ثور وابن المنذر وغيرهم. انظر: الاستذكار «١٠/ ٩٠» المجموع «٦/ ٢٨٦» . التعليق على كتاب الصيام من الفروع «١٤٥».

مسألة[١٢]: من كان مسافرًا على طائرة، فإنه يمسك عند رؤيته لطلوع الفجر، ويفطر عند رؤيته لغروب الشمس، ولا يعمل بتوقيت البلد الذي هو فوقه، لعموم الأدلة الشرعية التي توجب الإمساك عند رؤية الفجر وتبيح الفطر عند غروب الشمس.

مسألة[١٣]: يجوز للمسافر المفطر فعل جميع ما ينافي الصوم من الأشياء المشروعة ، مثل الأكل والشرب والجماع وغيره؛ لأن حرمتها بالصوم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ومتى أفطر المسافر فله فعل جميع ما ينافي الصوم، من الأكل والشرب والجماع وغيره؛ لأن حرمتها بالصوم، فتزول بزواله، كما لو زال بمجيء الليل. المغني «٣/ ١١٩».

مسألة[١٤]: إذا ألزم أمير السفر بالفطر فيستحب السماع له وطاعته، وإذا ألزمهم بالصوم فإنه لا يلزمهم طاعته.

مسألة[١٥]: لا يجوز التحيِّل على الفطر بالسفر؛ لأن التحيل على إسقاط فرائض الله لا يسقطها.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:لا يجوز للإنسان أن يتحيل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحًا. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٩/ ٩٦».

[٣-٤]- **الحامل، والمرضع**: فللحامل والمرضع أن تفطرا إذا خافتا على أولادهما، وتقضيا بالإجماع، ولا فدية عليهما على القول الصحيح، لما ثبت من حديث أنس بن مالك الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: « **إِنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ**

الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ » .أي وضع أداء أما القضاء فلا بد من قضاء. الجامع الصحيح للوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: الشرح الممتع «٦/ ٣٤٧»المجموع «٦/ ٢٧٤»المحلى «٧٧٠».

وممن ذهب إلى عدم وجوب الكفارة، الإمام ابن باز، والعثيمين، والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعًا، وقالوا: هو فطر أبيح لعذر طارئ فلا تجب به كفارة كالمرض. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة «١٠ / ٢١٧ ».مجموع فتاوى ومقالات متنوعة «١٥/ ٢٣٣» .الشرح الممتع «٦/ ٣٤٩-٣٥٠» .

[٥]- **المجاهد**: ليتقوى به على القتال كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**» .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد «٢/ ٥٤»ولا ريب أن الفطر لذلك - أي للجهاد - أولى من الفطر لمجرد السفر بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحال، فإنها أحق بجوازه لأن القوة هناك تختص بالمسافر والقوة هنا له وللمسلمين ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر. وذهب الشوكاني، وصديق حسن خان، والشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ، إلى وجوب الفطر على المسافر إذا قدم على قتال الكفار، لظاهر الحديث. انظر: الروضة «١/ ٥٤٩» ضياء السالكين «١٩٦» .

[٦]- **الهرِم**: هو الشيخ الكبير أو المرأة العجوز اللذان لا يطيقان الصوم، أو يلحقهما الضرر بالصوم .

مسائل وأحكام تتعلق بالفدية.

مسألة[١]: الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان لا يطيقان الصيام، نقل غير واحد الإجماع على أن لهما الفطر، ولا قضاء عليهما، كابن المنذر، وابن عبدالبر، والقرطبي، والنووي؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: ١٦] ويقول: ﴿ لَا

﴿ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. انظر: المجموع «٦/ ٢٥٨» . الاستذكار «١٠/ ٢١٣»تفسير القرطبي «٢/ ٢٨٩»الإجماعات لابن عبد البر «٢/ ٨٠٩» .

مسألة[٢]: الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذن لا يطيقان الصيام لا يلزمهما الفدية على القول الصحيح، وهو قول مالك والثوري وأبي ثور، ومن التابعين القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومكحول الدمشقي وربيعة بن عبد الرحمن وسعيد بن عبد العزيز، وهو أحد قولي الشافعي ورجحه ابن المنذر وابن حزم وابن عبد البر، وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري، وقال حَفِظَهُ اللهُ: الأفضل له أن يتطوع كما فعل أنس رضي الله عنه. انظر: إتحاف الكرام«٢٦٢» المحلى «٧٧٠» الاستذكار «١٠/ ٢١٢».

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: والشيخ، والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم فالصوم لا يلزمهما قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وإذا لم يلزمهما الصوم فالكفارة لا تلزمهما، لأن الله تعالى لم يلزمهما إياها ولا رسوله ﷺ والأموال محرمة إلا بنص أو إجماع. المحلى «٤/ ٤١٥» .

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: والصحيح في النظر – والله أعلم – قول من قال إن الفدية غير واجبة على من لا يطيق الصيام.... الاستذكار «٣/ ٣٦٣» .

وأجابوا عن قراءة ابن عباس رضي الله عنهما: « **وعلى الذين يطوَّقونه** »أنها خلاف القراءة المتواترة.

وأجابوا عن ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أن الحجة بإجماعهم لا باجتهاد بعض أفرادهم، ومنهم من قال: هي محمولة على أنهم أطعموا استحبابًا لا وجوبًا.

والجمهور على خلاف ذلك.انظر: مجموع الفتاوى «١٤/ ١٠٣»الفتح «٤٥٠٧»تفسير القرطبي «٢/ ٢٨٨» الشرح الممتع «٦/ ٣٣٣» .

مسألة[٣]: الفدية: نصف صاع من قوت البلد عن كل يوم، وهو ما يعادل كيلو ونصف، وهي فتوى اللجنة الدائمة «٩/ ١٢٩» .

مسألة[٤]: هل تسقط الفدية عن المعسر على قول من يوجبها:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أعسر المريض الذي لا يرجى برؤه أو الكبير، فإنها تسقط عنهما الكفارة؛ لأنه لا واجب مع العجز. الشرح الممتع «٦/ ٣٤٠» .

مسألة[٥]: لا يجوز إخراج الفدية أول الشهر عن جميع الشهر، أو عن يوم قبل طلوع فجره، على قول أكثر أهل العلم؛ لما في ذلك من تقديم الفدية على سبب وجوبها، وله أن يتخير في إخراجها بين تأخيرها وبين إخراج فدية كل يوم فيه أو بعد فراغه، وهو قول ابن قدامة وابن رجب وابن مفلح والنووي وغيرهم، وهي فتوى العثيمين. انظر: المجموع «٦/ ٢٦٠» . الشرح الممتع «٦/ ٣٢٦» .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز للشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه تعجيل الفدية قبل دخول رمضان ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم. المجموع «٦/ ٢٦٠» .

مسألة[٦]: لا يجوز إخراج الفدية لكافر، فالفدية من الصدقات الواجبة ولا يجوز دفعها إلا إلى مسلم من الفقراء أو المساكين وهو قول الجمهور. مجموع فتاوى العثيمين «١٩/ ١١٠» .

مسألة[٧]: لا يجوز إخراج الفدية لمن تجب عليهم النفقة، كما تقدم في مسائل الكفارات.

مسألة[٨]: القريب الذي لا تلزم نفقته إذا كان فقيرًا أو مسكينًا، فهو أولى بإخراج الفدية إليه من غيره؛ لأن القريب أولى بالبر والإحسان، كما تقدم في الكفارات.

مسألة[٩]: لا تدفع الفدية إلى ذوي قربى النبي ﷺ، كما تقدم في الكفارات.

مسألة[١٠]: يشترط في إخراج الفدية النية؛ لأن الفدية عبادة مالية كالزكاة والكفارة فينوي بها الفدية لفطره.

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في الفروع «٤/ ٢٤٣» ، النية شرط في إخراج الزكاة، فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال أو الفطر، ولو نوى صدقة مطلقة لم يجزئه ولو تصدق بجميع ماله.

مسألة[١١]: يجوز أن تدفع الفدية لمسكين واحد أو أكثر، ويجوز أن تدفع مجتمعة ومتفرقة، ففي الأمر سعة ولله الحمد. اللجنة الدائمة «٢٣/ ٢١» .

مسألة[١٢]: يجوز أن يضع طعاما يكفي عن ثلاثين يوما أو عدد الأيام التي أفطر فيها ويدعو المساكين ويطعمهم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام، والباز، والعثيمين. وهي كذلك فتوى اللجنة الدائمة. فقه العبادات للعثيمين «١/ ٢٢٢» . المنتقى من فتاوى الفوزان «٦٦/ ٣٩» .

مسألة[١٣]: لا تجزئ القيمة في الفدية، وهو قول الجمهور، كما تقدم في الكفارات.

[٧]- **الصبي**: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجب صوم رمضان على الصبي ولا يجب عليه قضاء ما فاته قبل البلوغ بلا خلاف. لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**» . صحيح أبي داود. انظر المجموع «٦/ ٢٥٣» .

فلِذا يجوز له الصيام إن كان يطيق ذلك ويجوز له الفطر.

وينبغي لوليِّه أن يعوِّده على الصيام لعموم قوله ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** » ، ومثله الصوم. رواه الترمذي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسائل وأحكام تتعلق بصوم الصبي.

مسألة[١]: الصبي هو من كان دون البلوغ. تفسير الألوسي روح المعاني «٢/ ١٥٧» وانظر: فتح الباري لابن حجر «٨/ ٦٩٨».

مسألة[٢]: أجمع العلماء على أنه لا يجب الصوم على الصبي لحديث علي رضي الله عنه: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ... وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**». صحيح أبي داود. انظر المجموع «٦/ ٢٥٣».

مسألة[٣]: أجمعوا على أن الصبي إذا صام أُجر على ذلك.

مسألة[٤]: يُؤجر آمر الصبي بالصوم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**». رواه مسلم.

مسألة[٥]: إذا بلغ الصبي في نهار رمضان، فإنه إن لم يكن ممسكًا أمسك بقية اليوم ويجزئه عن ذلك اليوم؛ وذلك لأنه صار من أهل الوجوب حين بلوغه، ولا قضاء عليه، وهي فتوى شيخ الإسلام والعثيمين رحمهما الله كما تقدم.

وأما إن بلغ وهو ممسك فإنه يصل صومه ويجزيه ذلك اليوم عن فرضه، فيكون صومه في أول النهار نفلًا وآخره فريضة، كما قال الإمام ابن باز رحمه الله. فتاوى أركان الإسلام للباز «١٧/ ١٦٠».

مسألة[٦]: استحب السلف أن يُعوَّد الصبيان على الصوم ولا سيما القادرون، لحديث الرُّبيِّع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: « **أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ**». متفق عليه.

مسألة[٧]: من هدي السلف في تصويم الصبيان: تلهيتهم بالمباح من الألعاب، أو إدخالهم في المسجد حتى تغرب الشمس كما تقدم.

مسألة[٨]: اختلف السلف في ضرب الصبي القادر على الصوم. وهما روايتان في مذهب الإمام أحمد، والصحيح ترك الضرب.

مسألة[٩]: من الأمور المعاصرة السيئة نهي بعض الوالدين الصبيان عن الصوم رأفة بهم ورحمة زعموا.

مسألة[١٠]: إذا قال الصبي الصغير غير القادر: أصوم من أول النهار إلى العصر. هل يمكن؟ نعم يُمكن بشرط أن يُعلَّم أن هذا ليس هو الصيام الفرض.

مسألة[١١]: الإناث والذكور في الأحكام المتقدمة سواء.

القسم الثاني: من يجب عليه الفطر ويحرم عليه الصوم:

[١-٢]- **الحائض، والنفساء**: فإنه يجب على المرأة إذا فاجأها الحيض أو النفاس ولو في آخر لحظه من صيامها أنها تفطر، وأنها آثمة إذا واصلت في صيامها وقد جاءها الحيض أو النفاس.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يصح صوم الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما، ويحرم عليهما ويجب قضاءه وهذا مجمع عليه. وهكذا نقل الإجماع ابن حزم وابن قدامة وشيخ الإسلام.

انظر: المغني «٣/ ١٤٢»المجموع «٦/ ٢٥٩»مجموع الفتاوى «٢٥/ ٢٤٤».

مسائل في الحيض والنفاس

مسألة[١]: يجوز للمرأة أن تتناول دواءً ليقطع عنها الحيض في رمضان إذا لم يكن هذا الدواء فيه مضرة بها، فإذا تناولته وانقطع دمها كان لها حكم الطاهرة فتصوم وتصلي ولا إعادة عليها، وهي فتوى اللجنة الدائمة، والعثيمين. انظر: اللجنة الدائمة «٥/ ٤٠٠»مجلة الدعوة «العدد/ ١٦٧٤».

تنبيه: قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الأولى والأفضل للمرأة ألا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره، لأنه قد ثبت من تقرير الأطباء أنها مضرة جدًا على المرأة وعلى الرحم والأعصاب والدم، وكل شيء مضر فإنه منهي عنه، لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» صحيح ابن ماجة عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٩/ ٢٥٩» .

مسألة[٢]: دم الاستحاضة لا يؤثر في الصوم. وهي فتوى اللجنة الدائمة والعثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: «٩/ ٦٣/ م٢» .

والاستحاضة: هو جريان الدم في غير أوقات الحيض والنفاس، أو متصلًا بهما، وهو دم ليس بعادة، ولا طبع منهن ولا خلق، وإنما هو عرق انقطع يقال له العاذل، سائله أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه، وهو المعروف اليوم باسم النزيف. وحكمه كما ذكرنا.

مسألة[٣]: المرأة إذا أسقطت جنينها قبل أن ينفخ فيه الروح وخرج منها دم فإنه لا عبرة به، لأنه ليس بدم نفاس، وعلى ذلك فصومها صحيح ولا يشرع لها الفطر، إلا إذا ضعفت عنه. وهي فتوى اللجنة الدائمة «١٠/ ٢١٨» . انظر: الشرح الممتع «١/ ٥٠٨».

مسألة[٤]: إذا أحست المرأة الطاهرة بانتقال الحيض وهي صائمة ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، أو أحست بألم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس فإن صومها ذلك اليوم صحيح وليس عليها إعادته إذا كان فرضًا، ولا يبطل الثواب به إذا كان نفلًا. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١١/ ٢٣٣» .

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أحست - الحائض ـ بأعراض الحيض قبل الغروب، من الوجع والتألم، ولكنها لم تره خارجا إلا بعد غروب الشمس فإن صومها صحيح؛ لأن الذي يفسد الصوم إنما هو خروج دم الحيض وليس الإحساس به. مجموع فتاوى الباز «١٥/ ١٩٢» .

مسألة[٥]: إذا رأت المرأة دم الحيض بعد الإفطار، لكنها شَكَّت هل نزل منا هذا الدم قبل الإفطار أم بعده فماذا تصنع؟:

سئل الإمام بن بازرَحِمَهُ ٱللَّهُ: امرأة صامت في رمضان، ولما جاء يوم من أيام رمضان، وجاء المغرب وأذن المؤذن أفطرت وبعد ذلك ذهبت للوضوء للصلاة، ولكنها وجدت العادة الشهرية قد جاءتها، فهل صيامها صحيح أم لا؟

فقال: إذا حصل الدم بعد غروب الشمس فإن الصوم صحيح، إذا لم تعلم وجود الدم إلا بعد غروب الشمس فإن الصوم صحيح ذلك اليوم، أما إن أتاها الدم قبل غروب الشمس، وتيقنت ذلك فإن هذا الصوم لا يصح، بل عليها أن تعيده وأن تقضيه فينبغي أن يعلم ذلك، إن أتاها الدم بعد الغروب فصومها صحيح، أو لم تعلم ذلك إلا بعد الغروب فصومها صحيح، إذا كانت ما تعلم أنه حصل في النهار، وإنما تيقنته في الليل فصومها صحيح، أما إن علمت أن الدم أصابها قبل غروب الشمس، وأنه خرج منها شيء قبل غروب الشمس فإن هذا الصوم الذي خرج فيه الدم قبل غروب الشمس يكون غير صحيح، وعليها أن تقضيه بعد رمضان. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٦/ ٢٦٦).

مسألة[٦]: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين ثم صامت أياما معدودة ثم عاد إليها الدم فهل تفطر في هذه الحالة؟ وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتها؟

قال الفوزان حَفِظَهُ ٱللَّهُ: مما لا شك فيه أن النفساء لا تصوم إذا كانت ترى الدم خلال الأربعين يومًا، فإن انقطع عنها الدم قبل الأربعين؛ اغتسلت وصامت، فإن عاد إليها نزول الدم قبل إتمام الأربعين؛ تركت الصيام مدة نزول الدم إلى الأربعين، وما صامته أيام انقطاع

الدم عنها صوم صحيح؛ لأنها صامته في حالة طهر. هذا أصح قولي العلماء في هذه المسألة، والله أعلم. انظر: مؤلفات الفوزان «٨/ ٩٤» .وهي فتوى العثيمين، فتاوى نور على الدرب «١٦/ ٣٢» .

مسألة[٧]: إذا اتصل دم النفاس معها بعد الأربعين فهل تصلي وتصوم؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس؛ لكن إن اتصل فهو دم فساد؛ وحينئذ فالحد أربعون؛ فإنه منتهى الغالب جاءت به الآثار. مجموع الفتاوى «١٩/ ٢٤٠» .

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين، وهو لم يتغير، فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضها السابقة جلسته، وإن لم يصادف عادة حيضها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من قال: تغتسل وتصلي وتصوم ولو كان الدم يجري عليها، لأنها تكون حينئذ كالمستحاضة.

ومنهم من قال: إنها تبقى حتى تتم ستين يومًا، لأنه وجد من النساء من تبقى في النفاس ستين يومًا، وهذا أمر واقع، فإن بعض النساء كانت عادتها في النفاس ستين يومًا، **وبناء على ذلك فإنها تنتظر حتى تتم ستين يومًا**، ثم بعد ذلك ترجع إلى الحيض المعتاد فتجلس وقت عادتها ثم تغتسل وتصلي، لأنها حينئذ مستحاضة. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١١/ ٢١٧» .

مسألة[٨]: إذا رأت المرأة دمًا ولم تجزم أنه دم حيض، فصيامها ذلك اليوم صحيح؛ لأن الأصل عدم الحيض حتى يتبين لها أنه حيض. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٥٦/ ٤» .

مسألة[٩]: في الأيام الأخيرة من الحيض وقبل الطهر لا ترى المرأة أثرًا للدم، فهل تصوم ذلك اليوم وهي لم تر القصة البيضاء أم ماذا تصنع؟ **قال العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان من عادتها ألا ترى القصة البيضاء كما يوجد في بعض النساء فإنها تصوم، وإن كان من عادتها أن ترى القصة البيضاء فإنها لا تصوم حتى ترى القصة البيضاء. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «٢٨٧/ ٣» .

القصة البيضاء: هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تتحشي بها المرأة كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة، وقيل: هي شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله. النهاية في غريب الحديث، ٤/ ٧١.

مسألة[١٠]: إذا رأت الحامل دمًا قبل الولادة بيوم أو يومين فهل تترك الصوم من أجله أم ماذا؟

قالت اللجنة الدائمة «٤/ ٢٦٤»ما يخرج من الحامل قبل الولادة بيوم أو يومين ومعه علامة الولادة يعتبر نفاسًا تترك من أجله الصيام والصلاة، وإن كان ليس معه أمارة ولادة فإنه لا يعتبر نفاسًا، وعليها أن تصلي وتصوم ولو كان نازلًا؛ لأن حكمه حكم البول.

وهو ترجيح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قال كما في مجموع الفتاوى:«١٩/ ٢٤٠»وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفاس.

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا رأت الحامل دمًا قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق فإنه نفاس تترك من أجله الصلاة والصيام، وإذا لم يكن معه طلق فإنه دم فساد لا عبرة فيه ولا يمنعها من صيام ولا صلاة. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «٣/ ٢٨٩» .

مسألة[١١]: هل يفسد الصوم ما ينزل من الحامل من دم أو صفرة؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الحامل لا يضرها ما نزل منها من دم أو صفرة، لأنه ليس بحيض ولا نفاس، إلا إذا كان عند الولادة أو قبلها بيوم أو يومين مع الطلق فإنه إذا نزل منها دم في هذه الحال صار نفاسًا، وكذلك في أوائل الحمل فإن بعض النساء لا تتأثر عادتهن في أول الحمل فتستمر على طبيعتها وعادتها، فهذه يكون دمها دم حيض. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٩/ ٢٦٣».

مسألة[١٢]: ما حكم الكدرة والصفرة التي تنزل من المرأة قبل الحيض بيوم أو أكثر أو أقل ؟

الصفرة والكدرة لهما ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن تكون الكدرة والصفرة قبل الحيض :

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم السائل الأصفر الذي ينزل من المرأة قبل الحيض بيومين؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان هذا السائل أصفر قبل أن يأتي الحيض فإنه ليس بشيء لقول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا**» .أخرجه البخاري، وفي رواية لأبي داود يصححها العلامة الألباني: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**».

فإذا كانت هذه الصفرة قبل الحيض ثم تنفصل بالحيض فإنها ليست بشيء، أما إذا علمت المرأة أن هذه الصفرة هي مقدمة الحيض فإنها تجلس حتى تطهر. انظر: فتاوى أركان الإسلام «٣/ ٣٦» ، رسالة في الدماء الطبيعية للنساء للعثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ «ص٥٥» .

ورجح ذلك العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

الحال الثانية: أن تكون الكدرة أو الصفرة في زمن العادة :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكدرة والصفرة في أيام الحيض من الحيض.

وهو ترجيح شيخ الإسلام والباز والعثيمين . انظر: المجموع «٢/ ٣٩٥»المغني «١/ ٤١٣» الشرح الممتع «١/ ٤٣٤»

الحال الثالثة: أن تكون الكدرة أو الصفرة بعد الطهر:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكدرة والصفرة بعد أيام حيضها، وطهرها لا يُعتد به، لحديث أمِّ عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الكُدرة والصفرة [بعد الطهر] شيئًا» . انظر: صحيح البخاري وصحيح أبي داود.

هو وترجيح شيخ الإسلام والباز والعثيمين رحمهم الله. انظر: المجموع «٢/ ٣٩٥»المغني «١/ ٤١٣» الشرح الممتع «١/ ٤٣٤» غاية المرام «٢/ ٦٥٠».

أما إذا كانت الكدرة أو الصفرة متصلة بالحيض فقد قال العثيمين رحمه الله: أما الكدرة بعد الحيض فهي تنتظر حتى تزول؛ لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض، لقول عائشة رضي الله عنها: «**لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ**». رسالة في الدماء الطبيعية للنساء للعثيمين«ص٥٥».

الصفرة: هو الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار. فتح الباري، ١/ ٤٢٦.

الكدرة: هو الماء المتوسط بين البياض والسواد كالماء الوسخ، ولونه ينحو نحو السواد.

مسألة[١٣]: إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة، فإنه لا يلزمها أن تمسك بقية ذلك اليوم؛ لأنه يوم لا يصح صومها فيه لكونها في أوله حائضًا ليست من أهل الصيام، وإذا لم يصح لم يبق للإمساك فائدة. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٥٦/ ١» .

مسألة[١٤]: إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة وتيقنت الطهر، فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحًا ولا يلزمها قضاؤه؛ لأنها صامت وهي طاهر وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر. انظر: مجموع فتاوى العثيمين «١١/ ٢٣٣» . فتاوى اللجنة الدائمة «١٠/ ٣٢٧» .

مسألة[١٥]: إذا كانت المرأة عادتها الشهرية ثمانية أيام أو سبعة ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك فما الحكم؟

رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين ولا لأكثره، وبه أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم، والسعدي، والعثيمين، والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: مجموع الفتاوى «١٩/ ٢٣٧» . الاختيارات الفقهية «ص: ٢٨» .أعلام الموقعين «١/ ٢٩٧» . غاية المرام «٢/ ٦٠٤-٦٠٩» .الشرح الممتع «١/ ٤٧٥» . انظر مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٥٦/ ٣» .

مسألة[١٦]: إذا نزل من المرأة في نهار رمضان نقط دم يسيرة، واستمر معها هذا الدم طوال شهر رمضان وهي تصوم، فهل صومها صحيح؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، صومها صحيح، وأما هذه النقط فليست بشيء لأنها من العروق، وقد أثِر عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إن هذه النقط التي تكون كرعاف الأنف ليست بحيض. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «٣/ ١٥٦» .

مسألة[١٧]: إذا رأت المرأة في زمن عادتها يومًا دمًا والذي يليه لا ترى الدم طيلة النهار، فماذا عليها أن تفعل؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويتوجه أن انقطاع الدم متى نَقَص عن اليوم فليس بطهر بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى وفي ايجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرا ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض فعلى هذا

لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرا إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخره عادتها أو ترى القصة البيضاء. المغني «١/ ٣٩٩» .

فعلا هذا إن كانت المرأة تعرف انتهاء حيضها بخروج القصة البيضاء فهو حيض وإن كانت تعرف حيضتها بالجفاف؛ فإن أيام الدم يكون حيضًا وأيام النقاء يكون طهرًا. انظر: شرح ابن رجب للبخاري «٢/ ١٧٦» . الشرح الممتع «١/ ٤٣٥» ، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «٣/ ١٥٦» . موسوعة أحكام الطهارة «٧/ ٢٤٤» .

تنبيه: المراد بانقطاع الدم لا يعني مجرد وقوف جريان الدم فقط، بل المقصود أنها لو احتشت بقطنة في فرجها رجعت القطنة بيضاء، لا أثر فيها من صفرة أو كدرة، أما إذا عادت القطنة وفيها أثر صفرة أو كدرة أو نحوهما فلا يعتبر الحيض منقطعًا كما تقدم في المسألة «١٢». والله أعلم.

مسألة[١٨]: يجوز للحائض أن تنوي صوم الغد قبل انقطاع دمها إن كانت لها عادة وقد عرفت من حالها الطهر قبل الفجر، وإن كانت مترددة وليس لها عادة معلومة فلا تصح نيتها والحال هذه؛ لأنها لم تجزم بالنية ولا بنت على أصل ولا أمارة، وهي فتوى الإمام السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: المجموع «٦/ ٢٩٨» ، مجموع مؤلفات السعدي «١١/ ٢٥٥» .

مسألة[١٩]: إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء نهار رمضان، فإنه لا يلزمها الإمساك بقية اليوم، وذلك لأنه لا دليل على وجوب الإمساك، ولأنه لا فائدة من هذا الإمساك، وذلك لوجوب القضاء عليها، كما أن حرمة الزمن قد زالت بفطرهما الواجب أول النهار، وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وهو اختيار العثيمين، وبه أفتى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ. انظر: «الكافي لابن عبد البر» «١/ ٣٤٠» . «المجموع للنووي» «٦/ ٢٥٧» . «الشرح الكبير لابن قدامة»«٣/ ٦٢» . اتحاف الكرام «٣٩٧» .

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو أن الحائض طهرت في أثناء اليوم من رمضان فإنه لا يلزمها على القول الراجح أن تمسك؛ لأن هذه المرأة يباح لها الفطر أول النهار إباحة مطلقة، فاليوم في حقها ليس يوما محترما، ولا تستفيد من إلزامها بالإمساك إلا التعب» «الشرح الممتع»«٤/ ٣٨١» . مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين «١٩ / السؤال رقم ٥٩» . التعليق على كتاب الصيام من الفروع «١/ ٢٧٢» .

مسألة[٢٠]: الحائض والنفساء لهما أن تأكلا وتشربا في نهار رمضان، لكن الأولى أن يكون ذلك سرًّا، إذا كان عندها أحد من الصبيان في البيت؛ لأن ذلك يوجب إشكالًا عندهم. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «٣/ ٢٨٥» . أهـ مختصرًا من رسالتي «إزالة الالتباس عن أهم مسائل الحيض والسلس والنفاس».

[٣]- **الذي يخشى على نفسه الهلاك بالصوم**: فإنه يجب عليه الفطر ويحرم عليه الصوم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، [النساء:٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ﴾[البقرة: ١٩٥].

كما ذكر ذلك الإمام النووي والقرطبي وشيخ الإسلام رَحِمَهُمُ اللَّهُ . انظر: «المحلى» «٦/ ٢٢٨» ، و «المجموع» «٦/ ٢٦٢» ، و «الدر المختار» «٢/ ١١٦» .

[٤]- **الذي ينقذ شخصًا من حرقٍ أو غرقٍ ونحوه**: مثل أن يسقط رجل معصوم في الماء ولا يستطيع أن يخرجه إلا بعد أن يشرب فيقال له اشرب وأنقذه وهكذا الحريق ونحوه ففي مثل هذه الحال فإنه يفطر ثم يقضي ما أفطره بعد ذلك. وهي فتوى ابن باز والعثيمين. الشرح الممتع «٦/ ٣٥١» .

[٥]- **الإكراه**: فإنه متى علم تحقق الإكراه فإنه يفطر لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل: ١٠٦]. ولحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» . صحيح ابن ماجه .

القسم الثالث: من لا يجوز له الفطر:

وهو كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم. والمرأة الطاهرة من الحيض والنفاس، وهذا مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾. [البقرة: ١٨٥]. «مراتب الإجماع/ ٤٥».

الفصل [١٧]: مسائل في قضاء الصيام

مسألة[١]: لا يلزم القضاء فورًا، كما ذكر ذلك الجمهور، ما لم يدخل رمضان الآخر. لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**» . المغني «٣/ ١٤٤»المجموع «٦/ ٤١٢».

مسألة[٢]: لا يلزم التتابع في قضاء رمضان، كما ذكر الجمهور، وهو ترجيح الإمام العثيمين، والوادعي رحمهم الله.

قال العثيمين رحمه الله، ويستحب التتابع في القضاء لثلاثة أوجه.

«١» – أن هذا أقرب إلى مشابهة الأداء لأن الأداء متتابع.

«٢» – أنه أسرع في إبراء الذمة.

«٣» – أنه أحوط، لأن الإنسان لا يدري ما يحدث له، فقد يكون اليوم صحيحًا وغدًا مريضًا، وقد يكون اليوم حيًا وغدًا ميتا، فلهذا كان الأفضل التتابع والمبادرة. الشرح الممتع «٦/ ٤٤١».

مسألة[٣]: لا يشترط الترتيب في القضاء بمعنى: أن ينوي بصوم أول يوم قضاء أول يوم أفطره من رمضان، بل يجزئ القضاء ولو لم يرتب؛ لأنه دين عليه بأيهما بدأ حصل منه القضاء لدَينه. انظر: مواهب الجليل «٣/ ٣٨٣»المجموع «٦/ ٣٦٥».

مسألة[٤]: من أخر القضاء حتى دخل رمضان الآخر فإنه يقضي ولا فدية عليه على القول الصحيح لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. [البقرة: ١٨٤].

ورجحه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: ولم يذكر الله تعالى الإطعام، وهو ترجيح ابن حزم والشوكاني والوادعي والعثيمين، وهي فتوى الشيخ يحي بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ. انظر: شرح السنة «٣/ ٥٠٦»المجموع «٦/ ٣٦٤»المغني «٣/ ٤٠» . ضياء السالكين «٢٠١» .

مسألة[٥]: من جامع زوجته في يوم الثلاثين من شعبان، ثم تبين فيما بعد أنه أول يوم من رمضان؛ فليس عليه كفارة، وإنما عليه قضاء هذا اليوم. وهي فتوى اللجنة الدائمة: «١٠/ ٣١٥» .

مسألة[٦]: من شَرَع في صوم واجب كقضاء رمضان أو نذر أو نحوه من الصيام الواجب، فلا يجوز له الفطر من غير عذر شرعي، كمرض أو سفر ونحوه، وهي فتوى ابن باز، والعثيمين رحمهما الله. فتاوى ابن باز «١٥/ ٣٥٥» .

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: القاعدة التي دل عليها الدليل: أن كل من دخل في واجب حرم قطعه إلا بعذر، وكل من شرع في نفل جاز له قطعه خلا الحج والعمرة. شرحه على بلوغ المرام «٧/ ٣٨٠» .

مسألة[٧]: صيام أيام القضاء لا يشترط فيها إذن الزوج أو السيد للمرأة أو العبد. وهي فتوى اللجنة الدائمة «١٠/ ٣٥٣» .

مسألة[٨]: من جامع زوجته في صيام القضاء لغير ما عذر أثم بإفساده الصيام، وليس فيه كفارة، وإنما الواجب عليه القضاء فقط . وهو قول الجمهور، وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر المغني «٣/ ٢٥٥»الشرح الممتع «٦/ ٤١٠» .

مسألة[٩]: إذا بلغ الصبي في أثناء الشهر - أي رمضان - فما مضى من الشهر قبل بلوغه فلا قضاء عليه سواءً كان قد صامه أم أفطره وهذا قول عامة أهل العلم. المجموع «٦/ ٢٥٣» .

مسألة[١٠] لو نذر إنسان صيام شهر الله المحرم فمات في ذي الحجة، فلا يُقضى عنه، لأنه لم يدرك زمن الوجوب، كمن مات قبل أن يدرك رمضان. وهي فتوى العثيمين في الشرح الممتع «٦/ ٤٥٦».

مسألة[١١]: الصيام في حق الولي على الميت مستحب وليس بواجب، كما ذكر ذلك الجمهور، ونقل بعضهم الاجماع على ذلك.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي صرفه عن الوجوب قوله تعالى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾. [الأنعام: ١٦٣]. المغني «٣/ ١٤٤»الشرح الممتع «٦/ ٤٥٠».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قال الولي لن أصوم فماذا نصنع؟ الجواب: نرجع إلى بدل الصيام، وهو الإطعام، إذا كان في تركته شيء، وإن لم يكن فإن تبرع أحد بالإطعام عنه كفى، وإلا سقط. التعليق على كتاب الصيام من الفروع «٢٦٥-٢٦٦».

مسألة[١٢]: من مات وعليه صوم واجب جاز أن يصوم عنه الأجنبي من غير ورثته، ولا يختص القضاء بالولي وهذا هو ظاهر اختيار البخاري، وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور وبه جزم أبو الطيب وقواه الطبري. وهو اختيار شيخ الاسلام. انظر: المغني «٣/ ١٤٤»السبل «٢/ ٣٤٤».

مسألة[١٣]: من مات وعليه صوم وصام عنه رجال أو نساء بعدد الأيام التي عليه في يوم واحد أجزأه ذلك.

قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: إن صام عنه ثلاثون رجلًا كل واحد يومًا جاز. صحح إسناده الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في مختصر صحيح البخاري.

تنبيه: قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إلا في الكفارة المغلظة أو ما يشترط فيه التتابع، فلا يمكن أن يتقسم الورثة الصوم، لاشتراط التتابع، ولأن كل واحد منهم لم يصم شهرين، وعليه فإنه

إذا وجب على الميت صيام شهرين متتابعين فإما أن يتندب له واحد فيصومها وإما أن ينتقلوا إلى الإطعام. الشرح الممتع «٦/ ٤٥٢».

مسألة[١٤]: من مات وعليه صوم واجب فإنه لا يخلو حاله من أحد أمرين في القضاء عنه وعدم القضاء:

«أ» – أن يتصل عذره في قضائه حتى يموت وهو غير قادر على قضاءه. فهذا لا شيء عليه لا كفارة ولا إطعام، لا على ورثته، ولا في تركته، وهو مذهب الجمهور. المغني «٣/ ٣٤٢» المجموع «٦/ ٤٢١».

«ب» – أن يزول عذره ويتمكن من القضاء ولم يقضه حتى مات، فهذا يصام عنه. وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. الشرح الممتع «٦/ ٤٥٠».

مسألة[١٥]: يجوز للمسلم أن يصوم يوم الجمعة قضاءً عن يوم من رمضان ولو منفردًا. اللجنة الدائمة «١٠/ ٣٤٧».

مسألة[١٦]: من بقي عليه صيام يوم من رمضان ولم يبق من شعبان إلا يوم الشك وصامه بنية القضاء لا بنية الشك جاز صومه قضاءً.

مسألة[١٧]: لا يصح جمع قضاء رمضان مع الست من شوال بنية واحدة؛ لأن صيام الست لا تكون إلى بعد صيام رمضان كاملًا وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى في مسائل صيام التطوع.

مسألة[١٨]: من كان عليه قضاء من رمضان وشك في مقداره - أي في عدد الأيام - التي أفطر فيها، فليبنِ على غلبة الظن وليأخذ بالأكثر عند الشك؛ لأن ذلك أبرأ للذمة.

مسألة[١٩]: من مات في أثناء النهار وهو صائم، سواء كان هذا الصيام صيام رمضان أداءً، أو قضاءً، أو صيام كفارة، أو نذرٍ ونحوه من الصيام الواجب، فإنه لا يُقضى عنه ولا يُطعَم عنه.وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التعليق على كتاب الصيام من الفروع «١/ ١٩٥».

مسألة[٢٠]: لا يصح استئجار من يصوم عنه - في حال حياته-؟ لأن مسائل القُرَب لا يصح الاستئجار عليها. الشرح الممتع «٦/ ٤٥٦».

الباب الثاني: أحكام صيام التطوع

الفصل [١]: الحِكَم والأسرار في مشروعية صيام التطوع

فمن رحمة الله تعالى بعباده أنه شرع لهم مع كل فريضة نافلة من جنسها لتكون جابرة لما قد يكون وقع في الفريضة من خلل، ومتممة لما قد يكون فيها من نقص، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ**» . صحيح ابن ماجه.

ومن ذلك الصيام فقد شرع الله بعد فرضه نوافل متنوعة ومختلفة في أيام السنة. كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

ومن الحكم: ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أن الله تعالى يقول: « **وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ...**». رواه البخاري.

الفصل [٢]: الفرق بين صيام التطوع والصيام الواجب

الأول: الصوم الواجب: هو ما كتبه الله على عباده أو كتبه العبد على نفسه على وجه الإلزام الحتمي كالنذر، وتنشغل الذمة التكليفية به فلا يسقط إلا بالأداء أو العذر أو أداء البدل إن كان هناك بدل دل عليه الشرع، كالفدية في صيام رمضان.

أما التطوع عمومًا فهو التّقرّب إلى اللهّ تعالى بما ليس بفرض من العبادات.

قال الْفُضَيْل بن عِيَاض رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْفَرَائِضُ رُؤوسُ الْأَمْوَالِ وَالنَّوَافِلُ الْأَرْبَاحُ» الحلية (٨/ ١٠٠).

الثاني: صحة صوم التطوع بنية من النهار دون الواجب.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ، فَلَا يَصِحُّ الْفَرْضُ إلَّا بِنِيَّةٍ مِنْ اللَّيْلِ، وَالنَّفَلُ يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ يُتَسَامَحُ فِيهِ مَا لَا يُتَسَامَحُ فِي الْفَرْضِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّفَلَ قَاعِدًا وَرَاكِبًا عَلَى دَابَّتِهِ إلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا. وَفِي ذَلِكَ تَكْثِيرُ النَّفْلِ وَتَيْسِيرُالدُّخُولِ فِيهِ. إعلام الموقعين«١/ ٢٢٨».

الثالث: صحة تجديد نية صوم التطوع بعد العزم على الفطر، بخلاف الواجب. وهو قول الجمهور. انظر: الفتاوى السعدية «١٧١».

الرابع: منع الزوجة من صيام التطوع دون الواجب.

الخامس: إذا شرع في الواجب فإنه لا يحل قطعه بدون عذر شرعي بخلاف التطوع.

السادس: الواجب محصور العدد، بخلاف التطوع فلا حصر له.

السابع: الواجب مؤقت بوقت معين، بخلاف التطوع فمنه المؤقت ومنه غير المؤقت.

الثامن: جواز الانتقال من الواجب إلى التطوع غير المعين، والعكس لا يصح. انظر: الشرح الممتع «٦/ ٣٦٣».

التاسع: التطوع يكمل الفرائض، والعكس لا يصح.

العاشر: الواجب تجب الكفارة بالجماع فيه على من يجب عليه-ولا يكون ذلك إلا في صيام رمضان أداء فقط-، وأما ما عداه من الصيام ومنه التطوع فلا تجب الكفارة بالجماع فيه. انظر: مجموع مؤلفات السعدي «٨/ ٦٣٧».

الفصل [٣]: أقسام صيام التطوع

أقسام صيام التطوع المشروع أربعة:

[١]- ما يتكرر بتكرر الأيام كصوم يوم وفطر يوم.

[٢]- ما يتكرر بتكرر الأسابيع، كصوم الإثنين والخميس.

[٣]- ما يتكرر بتكرر الشهور، كصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

[٤]- ما يتكرر بتكرر السنين، كصوم يوم عرفة، والعاشر من محرم، والست من شوال، والتسع الأول من ذي الحجة، وأكثر شهر الله المحرم، وأكثر شعبان. انظر: البداية «٢/ ١٣٩»المجموع «٦/ ٢٤٩».

القسم الأول: ما يتكرر بتكرر الأيام:

[١]- **صيام يوم وإفطار يوم**: وهذا القسم أو النوع أفضل صيام التطوع وأعدله وهو صيام داود عليه السلام، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ، صِيَامُ دَاوُدَ...وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا**» .

[٢]- **صيام يوم وإفطار يومين**: لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما المتفق عليه قال: «**أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ...قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ...**» .

القسم الثاني: ما يتكرر بتكرر الأسابيع:

[٣-٤]- **صيام يوم الإثنين والخميس**: لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الإثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**» . أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء وغيره.

وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ» . رواه مسلم.

قال العثيمين رحمه الله: وصوم الإثنين أوكد من الخميس. الشرح الممتع «٦/ ٤٦١» .

القسم الثالث: ما يتكرر بتكرر الشهور:

[٥]- صيام ثلاثة أيام من كل شهر: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» .

[٦]- صيام أيام البيض: لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتَ شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رواه الترمذي والنسائي وصححه الألباني.

ولحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» حسنه الألباني في الجامع الصغير.

وسميت بالأيام البيض؛ لإضاءة القمر كل الليل.

[٧]- صيام آخر الشهر: لحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ لَهُ - أَوْ لِآخَرَ -: أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟...» . متفق عليه.

قال النووي رحمه الله: قال الأوزاعي وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب، المراد بـ«السرر» آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها. شرح مسلم «٨/ ٥٣» .

القسم الرابع: ما يتكرر بتكرر السنين:

[٨]- صيام أكثر أيام شهر شعبان: لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ» وفي رواية لمسلم: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا» .

[٩]- **صيام ستة أيام من شوال**: لحديث أبي أيوب رضي الله عنه في مسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**» .

يُبيِّن هذا الحديث ويوضحه حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِشَهْرَيْنِ فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ**» ، انظر: صحيح الجامع للألباني رحمه الله.

[١٠]- **صيام الأيام العشر الأول من شهر ذي الحجة**: فإنه يستحب للمسلم صوم هذه الأيام كما ذكر ذلك جمهور أهل العلم لعموم قول النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: «**مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟ قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**» ، ومن أجل وأفضل هذه الأعمال الصالحة الصيام. انظر: التعليق على كتاب الصيام من الفروع للعلامة العثيمين رحمه الله «٢٨٦» .

[١١]- **صيام يوم عرفة لغير الحاج**: لحديث أبي قتادة رضي الله عنه في مسلم، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**» .

والمراد بها الذنوب الصغائر دون الكبائر كما قال الجمهور، وإذا اقترن مع هذا الصيام توبة صادقة من الكبائر، شمل التكفير للجميع.

[١٢]- **صيام يوم عاشوراء**: وعاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم على الصحيح، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء-لحديث أبي قتادة رضي الله عنه في مسلم وفيه أن النبي ﷺ قال: «**وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**» .

[١٣]- **صيام التاسع مع العاشر من محرم**: لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**» .رواه مسلم.

وقد استحب جمهور العلماء، الجمع بين التاسع والعاشر. شرح مسلم «٨/ ١٢».

[١٤]- **صيام أكثر أيام شهر الله المحرم**: يستحب الإكثار من الصيام في شهر الله المحرم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ**» .

[١٥]- **الصوم في الشتاء**: لقوله ﷺ عن أنس، وجابر رضي الله عنهم: «**الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ**» . رواه الإمام أحمد، وهو في صحيح الجامع للألباني.

ومن أنواع الصيام:

[١٦]- **سرد الصيام**، كما كان يفعل ذلك النبي ﷺ كما في حديث أنس رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ...**» .متفق عليه.

[١٧]- **صيام يوم في سبيل الله**، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللهُ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**» . والخريف زمان معلوم من السَّنَة، والمراد به هنا العام.

الفصل [٤]: مسائل في صيام التطوع

مسألة[١]: يصح صوم النفل المطلق بنية من النهار قبل الزوال أو بعده ما لم يأتِ بمفطر من بعد طلوع الفجر، لحديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: « **دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلَ** ». رواه مسلم.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع «٦/ ٣٥٨»: فصيام النفل يصح بنية أثناء النهار، ولكن بشرط ألا يأتي بمفطِّر من بعد طلوع الفجر، فإن أتى بمفطر فإنه لا يصح.

وهي أيضًا فتوى الإمام ابن باز والألباني.

مسألة[٢]: صوم النافلة المقيد أو المعين: كصوم عرفة - أو ست من شوال - ونحوه: لا بد له من تبييت النية وعقدها من الليل، ليحصل على الثواب المترتب على صيام ذلك اليوم.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أن أحدًا قام من بعد طلوع الفجر ولم يأكل شيئًا وفي منتصف النهار نوى الصوم على أنه من أيام الست من شوال ثم صام بعد هذا اليوم خمسة أيام فيكون قد صام خمسة أيام ونصف يوم، وحينئذ يكون هذا الشخص لم يتحصل على ثواب أجر صيام الأيام الست من شوال لأنه لم يصم ستة أيام، وهكذا يقال في عرفة وعاشوراء ونحوه. لقاء الباب المفتوح «٥٥/ ٢١».

فإنه لو علق فضل الصوم باليوم مثل صيام عرفة وعاشوراء والست من شوال ونحوه من الصوم المقيد، ونوى من أثناء النهار؛ فإنه لا يحصل له الثواب المترتب على صيام ذلك اليوم.

مسألة[٣]: إذا أبطل الصائم نية صومه – أي صيام النافلة- فله تجديد نية الصوم من النهار، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: « **دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلَ** ». رواه مسلم.

وهو مذهب جمهور العلماء لصحة صوم النافلة بإنشاء نية الصوم من النهار.

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن إنسان صائم نفلا، ثم نوى الإفطار، ثم قيل له: كيف تفطر لم يبق من الوقت إلا أقل من نصف اليوم؟ قال: إذًا أنا صائم، هل يكتب له صيام يوم أو من النية الثانية؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: من النية الثانية؛ لأنه قطع النية الأولى وصار مفطرا.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن إنسان صائم وعزم على أنه إن وجد ماء شربه فهل يفسد صومه؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يفسد صومه؛ لأن المحظور في العبادة لا تفسد العبادة به، إلا بفعله ولا تفسد بنية فعله. الشرح الممتع «٦/ ٣٤٦» . و«١٢/ ٣٣٥» . الفتاوى السعدية ص «٢٢٨، ٢٢٩» . الشرح الممتع «١/ ٣٦٤» .

مسألة[٤]: من دخل في صيام التطوع فإن المستحب في حقه أن يتمه، لكن إن بدا له أن يفطر فله ذلك، كما قال الجمهور، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: « **دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ** ». رواه مسلم.

وقد ثبت هذا عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعا بأسانيد صحيحة.

ولحديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**» . رواه الإمام أحمد، وهو في صحيح الجامع . انظر المجموع «٦/ ٣٩٤» المحلى «٧٧٣» .

مسألة[٥]: من شرع في صيام تطوع ثم أفطر، فإنه لا يلزمه قضاء ذلك اليوم؛ لأن الصائم المتطوع أمير نفسه كما تقدم، ومع ذلك لو رغب أن يصوم يومًا مكانه فلا حرج. اللجنة الدائمة «١٠/ ٤٠٣».

مسألة[١٤]: ما حكم قضاء الست من شوال؟

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال، لأنها سنة فات محلها، سواء تركت لعذر أو لغير عذر. مجموع فتاوى ورسائل ابن باز «١٥/ ٣٨٩».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: النوافل نوعان: نوع له سبب، ونوع لا سبب له. فالذي له سبب يفوت بفوات السبب ولا يُقضى. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «٢٠/ ٤٣».

مسألة[٦]: يجوز صيام التطوع قبل قضاء رمضان، مثل صيام يوم عرفة، والمحرم، والإثنين والخميس، وما أشبه ذلك، وهو مذهب الجمهور كما قال الحافظ ابن رجب في الفتح، وهي فتوى العثيمين.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. [البقرة: ١٨٥].

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتفق عليه: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**» . ولا شك أنها كانت تتطوع في أثناء العام، وكان هذا بعلم النبي ﷺ فهو إقرار منه، لكن الأفضل أن يقضي ما عليه من الصوم الواجب براءة للذمة قبل صيام التطوع. انظر: المغني «٣/ ١٤٥»الشرح الممتع «٦/ ٤٤٢».

مسألة[٧]: لا يتقدم صيام الست من شوال على القضاء:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: في الشرح الممتع «٦/ ٤٤٤» : وهنا مسألة ينبغي التنبه لها:

وهي أن الأيام الستة من شوال لا تقدم على قضاء رمضان، فلو قدمت صارت نفلًا مطلقًا، ولم يحصل على ثوابها الذي قال عنه الرسول ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**» ، وذلك لأن لفظ الحديث: « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ**» ، ومن كان عليه

قضاء، فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان، وهذا واضح، وقد ظن بعض طلبة العلم أن الخلاف في صحة صوم التطوع قبل القضاء ينطبق على هذا، وليس كذلك، بل هذا لا ينطبق عليه؛ لأن الحديث فيه واضح؛ لأنه لا ستة إلا بعد قضاء رمضان. وهي فتوى اللجنة الدائمة، والألباني، وصرح الحافظ ابن رجب بذلك أيضا. انظر: الشرح الممتع «٦/ ٤٤٣»لطائف المعارف «٣٩٧» . سلسلة الهدى والنور «الشريط رقم ١٦٥».

وكذلك هي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ .انظر: إتحاف الكرام «٣٦٧-٣٦٨» .

مسألة[٨]: **لا يشترط في صيام الست من شوال أن تكون متتابعة** ولا أن تكون في أول الشهر بل من صامها متفرقة أو أخرها عن أول الشهر فقد صدق عليه أنه صام ستًا من شوال. وهي فتوى ابن باز، وابن عثيمين، والوادعي رَحِمَهُمُ اللهُ، لأن إطلاق الحديث يدل على أن كل شهر شوال موضع لصيام الست. انظر: المغني «٣/ ٥٦»شرح المهذب «٦/ ٣٧٩»المفهم«٣/ ٢٣٨».

مسألة[٩]: **يتوهم بعض الناس أن من صام الست من شوال عامًا لزمه صيامها كل عام،** فلذلك يتقاعس عن صيامها حتى لا تجب عليه بعد ذلك، وهذا كلام باطل لم يقله أحد من أهل العلم ولا دليل يدل عليه.

مسألة[١٠]: **لا يجوز للمرأة والرقيق والعبد أن يصوموا-النفل- بحضرة الزوج أو السيد إلا بإذنه،** لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتفق عليه: «**لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» . وهو قول الجمهور وقالوا بتحريم الصوم.

وهكذا الأجير لا يصوم تطوعًا إلى بإذن ممن استأجره ولا سيما إن كان الصوم يضر بعمله.

وأما صوم رمضان أداءً أو قضاءً وهكذا الصوم الواجب فلا إذن فيه كما تقدم. انظر: الفتح «٥١٩٥»السبل «٤/ ١٦٤» .

مسألة[١١]: لو أذن الرجل لزوجته بصوم النافلة ثم راودها فليس لها أن تمنعه، ولكن تطاوعه ثم تصوم يومًا آخر، وذلك لعظيم حقه عليها، والذي ينبغي على الزوج أن يعينها على الصيام.

مسألة[١٢]: من أتى زوجته في نهار صيام التطوع، فليس عليه قضاء ولا كفارة.

مسألة[١٣]: لا يشرع أن يصام مع التاسع والعاشر من محرم الحادي عشر لضعف الحديث الوارد في ذلك، ولكن إذا أشكلت الشهور صام الإنسان ثلاثة أيام ـ التاسع والعاشر والحادي عشر- كما أفتى بذلك ابن سيرين والإمام أحمد . انظر: الاقتضاء «١/ ٤١٧» .

مسألة[١٥]: إذا نوى صوم واجب ككفارة، أو نذر، أو قضاء، ونوى صوم نافلة في نفس الوقت، فإنه يؤجر على نيته، لعموم قولهﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**»، وهذا إذا لم يكن مقصود لذاته كصوم عرفة وعاشوراء فلا يجزئ، وما كان غير مقصود لذاته كالخميس والإثنين، فإنه يجزئ، حيث أن سبب صيامها أن الأعمال ترفع فيها فيحصل هذا المعنى بصيام الواجب فيهما. وأشار إلى ذلك ابن حجر الهيتمي في فتاواه «١/ ٧٥» «٣٨-١٩٠» .

وهي فتوى الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللهُ في الكنز الثمين. «٣/ ٣٢٤» .

مسألة[١٦]: ما يروى في فضل يوم عاشوراء والصلاة فيه والإنفاق والخضاب والادهان والاكتحال ونحوه بدعة، ابتدعتها قتلة الحسين رضي الله عنه، كما قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تمام المنة «ص٤١٢» .

مسألة[١٧]: لا يشرع صيام يوم عرفة بعرفة للحاج، وهو قول الجمهور، لحديث أُمِّ الفَضْلِ رضي الله عنها قالت: «**أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، «فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ»**» . الشرح الممتع «٦/ ٤٧١»المجموع «٦/ ٣٤٩» .

قال الشوكاني رحمه الله: صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجا. نيل الأوطار «٤/ ٢٨٤» .

مسألة[١٨]: من نوى وعزم على صيام الإثنين والخميس أو نحوه من كل أسبوع، ولم ينذر بذلك فلا يلزمه صومها طوال العمر.

الباب الثالث: أحكام الصيام المنهي عنه

الفصل [١]: الصيام المنهي عنه

[١]- **الصيام لغير الله** ﷻ، وهذا شرك بالله، ومحرم؛ لأن الصوم عبادة والعبادة لا تكون إلا لله قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام:١٦٣].

[٢-٣]- **صيام يومي العيد**: وهما يوم الفطر من رمضان، ويوم الأضحى، وقد أجمع العلماء على **تحريم** صومهما بكل حال، سواءٌ صامهما عن نذر أو قضاء أو كفارة أو تطوع أو غير ذلك، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتفق عليه: «**هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ**». وقد نقل الإجماع ابن المنذر والطحاوي وابن قدامة وغيرهم. المغني «٣/ ١٦٣»التمهيد «١٣/ ٢٦» .

[٤]- **صيام أيام التشريق** - وهي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر- **يُحرم** صومها تطوعًا على قول أكثر أهل العلم.

وهي فتوى الباز و العثيمين رحمهما الله، لحديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»رواه مسلم. انظر: الروض المربع «١/ ١٦٦»مجلة البحوث الإسلامية «٥٥/ ٩٣» .

لكن يرخص للحاج الذي لم يجد الهدي أن يصومها لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ**»رواه البخاري. انظر: الفتح «١٩٩٦»المفهم «٣/ ١٩٩»الشرح الممتع «٦/ ٤٨١» .

[٥]- **صوم يوم الجمعة منفردًا: يحرم**، إلا لمن صام يومًا قبله أو يومًا بعده، أو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا فصادف صيامه الجمعة فلا بأس بذلك.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**» . وهو قول ابن حزم واختيار شيخ الإسلام، ورجحه الصنعاني والشوكاني. انظر: الزاد «٢/ ٨٥»السبل «٤٠/ ١٧٠»المحلى «٧٩٥» .

[٦]- **صوم يوم الشك: محرم**، وهو مذهب الجمهور- ويوم الشك هو آخر يوم من شعبان- وذلك إذا كان في السماء قتر أو سحاب حال دون رؤية الهلال فعندئذ يحتمل وجوده ويحتمل عدم وجوده، ومع هذا فلا يجوز صومه إلا بالتحقق من الرؤيا كما تقدم. الفتح «١٩١٣»سبل السلام «٤/ ١٠٦» .

[٧]- **أن يتقدم رمضان بصيام يوم أو يومين**: وهذا **محرم** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: « **لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ**» . وهو قول الصنعاني والشوكاني. انظر: فقه العبادات للعثيمين «١/ ٢٢١» .

[٨]- **صوم الوصال**: أي أن يواصل الأيام دون إفطار يتخللها، وهذا **محرم** كما هو قول الجمهور، وترجيح العثيمين رحمه الله، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: « **إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ، مَرَّتَيْنِ قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ**» . الشرح الممتع «٦/ ٤٤٣»المغني «٣/ ٥٥».

وأما الوصال إلى السحر فجائز لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**» .رواه البخاري وهو ترجيح ابن القيم رحمه الله في «الزاد٢/ ٣٩٢» .

فائدة: قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: للصائم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يبادر بالإفطار بعد غروب الشمس وهذه هي السنة والأفضل والأكمل.

والحالة الثانية: أن يتأخر إلى السحر وهذا جائز لكنه خلاف الأولى.

والحالة الثالثة: ألا يفطر بين يومين بل يواصل وهذه حرام. شرح رياض الصالحين (٦/ ٥١٩).

[٩-١٠]- **صوم الحائض والنفساء**، وهذا **محرم**. والذي ينبغي على المرأة إذا فاجأها الحيض أو النفاس ولو في آخر لحظة من صيامها أنها تفطر، وأنها آثمة إذا واصلت في صيامها وقد جاءها الحيض أو النفاس، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يصح صوم الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما، ويحرم عليهما ويجب قضاءه وهذا مجمع عليه. وهكذا نقل الإجماع ابن حزم وابن قدامة وشيخ الإسلام. المغني «٣/ ١٤٢»المجموع «٦/ ٢٥٩»مجموع الفتاوى «٢٥/ ٢٤٤».

[١١-١٢]- **صوم المريض أو المسافر، إذا كان سيؤدي إلى الهلكة**، وهذا محرم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، [النساء:٢٩].

[١٣]- **صوم المرأة النافلة بحضرة زوجها من غير إذنه**، وهذا محرم كما هو مذهب الجمهور، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» .انظر: الفتح «٥١٩٥»السبل «٤/ ١٦٤»المجموع «٦/ ٣٩٢».

[١٤]- **صيام الدهر**: يكره، وإن لم يجد صاحبه مشقة أو ضعفا، لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه: قال قال رسول الله ﷺ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**..» .

وهو قول شيخ الإسلام وابن القيم، ورجح القول بالكراهة الشوكاني وصديق حسن خان والشيخ الألباني في تمام المنة. انظر: السبل «٤/ ١٧٩» . «الزاد/ ٢/ ٨٠» . مجموع الفتاوى «٢٢/ ٣٠٢».

ويكون صيام الدهر حرامًا إذا أدخل فيه الأيام التي يحرم صيامها كالعيدين ونحوه.

[١٥]- **صوم يوم عرفة لمن كان بعرفة من الحجاج**: مكروه، وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال الجمهور باستحباب فطر يوم عرفة لمن كان بعرفة. انظر: الفتح «١٩٨٩» الشرح الممتع «٦/ ٤٧١» .

[١٦]- **إفراد يوم السبت بالصيام، تخصيصًا له أو تعظيما: وهذا مكروه.**

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم «٢/ ٧٨» : لأنه يوم عيد لأهل الكتاب فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيمًا له، فكره ذلك كما كره إفراد عاشوراء بالتعظيم كما عظمه أهل الكتاب ، وإفراد رجب لما عظمه المشركون. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «٢٠/ ٥٨» .

[١٧]- **صيام رجب كاملًا**: لم يصح في فضل صيام رجب بخصوصه شيء عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه، فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة مكذوبة كما في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام «٢٥/ ٢٩٠» .

عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: « **رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكُفَّ النَّاسِ فِي رَجَبٍ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ، وَيَقُولُ: كُلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ** » . أخرجه ابن أبي شيبة وغيره وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء «٤/ ١١٣» . نيل الأوطار «٤/ ٣٣١» .

[١٨]- **صيام رجب وشعبان كاملين مع رمضان**، وهذا الصيام لا يستند إلى دليل شرعي، فقد ثبت عنه ﷺ أنه ما صام شهرًا كاملًا غير رمضان وعليه فينبغي ألا يقدم الإنسان على هذا الصيام المذكور لاعتقاد سنيته.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أما تخصيص رجب وشعبان جميعًا بالصوم أو الاعتكاف، فلم يرد عن النبي ﷺ شيء ولا عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين. انظر: مجموع الفتاوى «٢٥/ ٢٩٠».

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يصم النبي ﷺ الثلاثة الأشهر سردًا، كما يفعله بعض الناس، ولا صام رجبًا قط، ولا استحب صيامه. انظر: زاد المعاد «٢/ ٦٦».

[١٩]- **تخصيص صيام الأيام البيض في رجب دون بقية الشهور.**

[٢٠]- **صوم أول جمعة من رجب**، وكل هذا من البدع. شرح سنن أبي داود للعباد (٢٦٦/ ١٨).

[٢١]- **صيام يوم الغدير** عند الشيعة، وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة.

[٢٢]- **صوم أول يوم من السنة الهجرية**. وكل هذا من البدع.

[٢٣]- **التزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته**: وهذا من البدع، وهو قول كثير من أهل العلم، منهم العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: فتاوى نور على الدرب (١٦/ ٤٦٧) . مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠/ ٢٦). الاعتصام للشاطبي (١/ ٥١) .

[٢٤]- **صوم أعياد الكفار كالنيروز ونحوه**: لا يجوز لأنه يعطي الكفار قوة حيث يقولون هؤلاء يعظمون أعيادنا كما قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: في الشرح الممتع «٦/ ٤٨٢» ، ما لم يوافق ذلك الصيام عادة له فإنه لا يكره .

[٢٥]- **الصيام الجماعي** ليس من السنة بل هو من البدعة إذا اتفقوا على ذلك .

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لأننا إذا كنا ننكر التكبير الجماعي أو الذكر الجماعي مثلًا، فهذا أيضًا صوم والصوم عبادة فلا ينبغي أن يكون جماعيًا ولكن من غير اتفاق لا بأس. اللقاء الشهري «٢/ ٧٨-٧٩» ، شرح بلوغ المرام للعثيمين «٧/ ١٢٤» .

وقال النجمي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصيام الجماعي لا يجوز، وهذا أمر باطل، ومن فعل ذلك فقد نصب نفسه مشرعًا مع الله ورسوله ﷺ، وأوجب شيئًا لم يوجبه. رسالة «فتاوى في الصيام».

[٢٦]- **تحري صيام الحادي عشر مع الذي قبله من محرم**: ليس من السنة، كما أفتى بذلك الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللَّهُ في الكنز الثمين «٣/ ٣٠١».

لأن النبي ﷺ لما أخبر بصوم اليهود لم يقل: سأصوم غدًا الحادي عشر. وإنما قال: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**» ، وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الإمام أحمد، أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يومًا وبعده يومًا ».فهو حديث ضعيف، ضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف الجامع .

وعليه فالذي يستحب صومه مع العاشر هو اليوم التاسع فقط إلا إذا أشكلت الشهور كما تقدم فليصم الحادي عشر مع الذي قبله.

[٢٧]- **تخصيص السابع والثامن والتاسع-من ذي الحجة- بالصوم** ظنًا منهم أن لذلك مزية، فهذا غلط، لكن من كان من عادته أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وصام السابع والثامن والتاسع عن الأيام التي كان يعتادها فلا بأس، أما أن يقول: إنه من السنة صوم السابع والثامن والتاسع، فهذا لا أصل له. انظر: اللقاء الشهري للعثيمين «٣/ ٣٧٩».

[٢٨]- **ومن ذلك الصيام المنهي عنه، صيام التطوع، أو القضاء، أو الكفارات في رمضان، لمن رخص له الفطر بسفر، أو مرض ونحوه**، وهذا لا يجوز؛ لأن الفطر أبيح رخصة وتخفيفًا، فإذا لم يُرِد التخفيف عن نفسه؛ لزمه الأصل، فإن نوى صومًا غير رمضان؛ لم يصح صومه، لا عن رمضان، ولا عمَّا نواه. وهو قول الجمهور. المجموع «٦/ ١٧٤».

الفصل [٢]: مسائل في الصيام المنهي عنه

مسألة[١]: إذا وافق يوم الجمعة، وهكذا يوم السبت، يوم عاشوراء، أو يوم عرفة؛ فلا حرج في إفراده بالصيام، فإن النهي إنما هو عن تعمده بعينه.

مسألة[٢]: يجوز صوم يوم الشك لمن كان له صوم معتاد كصوم يوم وإفطار يوم ، فصادف ذلك اليوم .

مسألة[٣]: يجوز أن يصوم يوم الجمعة قضاءً عن يوم من رمضان ولو منفردًا، وهي فتوى اللجنة الدائمة «١٠/ ٣٤٧» .

مسألة[٤]: يجوز صوم الوصال الى السَحَر، وهو مذهب الإمام أحمد وإسحاق وابن منذر وغيرهم رَحِمَهُمُ اللهُ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه في البخاري، أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**» . ورجح الجواز ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في زاد المعاد « ٢/ ٣٦» .

مسألة[٥]: يجوز صيام التطوع بعد النصف من شعبان. لضعف الحديث الوارد في النهي عن ذلك: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» . ولما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ**». وهو قول الجمهور. السبل «٢/ ١٧٢»توضيح الإحكام «٣/ ٢١٧» .

مسألة[٦]: يجوز أن يصام في رجب ما لم يكن ذلك تخصيصًا لذلك الشهر كصيام أيام البيض والإثنين والخميس ونحوه لعموم الأحاديث الواردة في ذلك.

مسألة[٧]: يجوز أن يتقدم رمضان بصيام يوم أو يومين لمن كان له عادة كصيام الإثنين والخميس أو صيام يوم وإفطار يوم ونحوه.

مسألة[٨]: من اعتاد صيام الإثنين والخميس فصادف يومًا من أيام التشريق فلا يصم ذلك اليوم لأنه انتهك محرمًا بفعل سنة كما قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة[٩]: لا يكره إفراد يوم عاشوراء بالصوم على القول الصحيح كما رجح ذلك ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والأفضل أن يصوم يومًا قبله. انظر: الشرح الممتع «٦/ ٤٦٩».

مسألة[١٠]: من نذر أن يصوم شهر رجب باعتقاد تخصيص أفضلية الصوم فيه، فإنه لا يفي بنذره ولا يجب عليه الوفاء، وهذا النذر مكروه؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**» رواه البخاري عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، ولأن تخصيص رجب بالصوم مكروه، أما إذا كان نذر صيام شهر رجب لا يحمل هذا الاعتقاد فإنه يصوم. انظر: مجموع فتاوى العثيمين «٢٠/ ٤٩».

مسألة[١١]: من نذر أن يصوم مثلًا يوم الإثنين فوافق يوم العيد، فإنه لا يجوز له صوم يوم العيد للحديث المتقدم، ونقل على ذلك الإجماع النووي وابن عبد البر. الاستذكار «١٠/ ١٤٣»

كتاب الاعتكاف

الفصل [١]: تعريف الاعتكاف لغةً وشرعًا

الاعتكاف لغة: الحبس والمكث، واللزوم قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾[الأنبياء: ٥٢]. فسمى فعلهم عكوفًا ولو على أصنام.

وشرعًا: المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة تعبدًا لله. انظر: المغني «٣/ ١٨٣»المحلى «٣/ ١١»المجموع «٦/ ٥٠٠».

فائدة: أسماء الاعتكاف:

١- **الاعتكاف:** لقوله تعالى:﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾. [البقرة: ١٨٧].

٢- **الجِوار:** لحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ العَشْرَ**». متفق عليه. **(يجاور)** أي: يعتكف في المسجد.

وزاد بعضهم اسمًا «ثالثًا» وهو: **(الخلوة)**، لكنه لم يرد في كتاب ولا سنة.

الفصل [٢]: حكم الاعتكاف

الاعتكاف مشروع، ومستحب بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يجب إلا بالنذر، بالإجماع.

أ- أما من الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾. [البقرة: ١٨٧].

ب- وأما السنة، فمنها حديث عائشة وابن عمرو وأبي سعيد رضي الله عنهم أجمعين وكلها في الصحيحين «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**» .

ج- وأما الإجماع: فقد نقله غير واحد من أهل العلم على أنه سنة، وأنه لا يجب إلا بالنذر، كابن المنذر وابن قدامة والنووي وغيرهم رحمهم الله تعالى. انظر التمهيد «٢٣/ ٥٢» الإجماع «٦٠»المغني «٣/ ١٨٣»المجموع «٦/ ٥٠١» .

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا إلا أن يوجبه المرء على نفسه، فيجب عليه. الإجماع لابن المنذر «١/ ٥٠» .

تنبيه: لم يرد في فضل الاعتكاف شيء من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ قال أبو داود رحمه الله: قلت لأحمد: تعرف في فضل الاعتكاف شيئا؟ قال: لا، إلا شيئا ضعيفا. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود «١/ ٩٦» .

الفصل [٣]: أنواع الاعتكاف

[١]- **اعتكاف مسنون:** وهو ما تطوع به المسلم تقربًا إلى الله طلبًا لثوابه واقتداءً بسنة نبيه ﷺ. ويتأكد ذلك في العشر الأواخر من رمضان.

[٢]- **اعتكاف واجب:** وهو ما أوجبه المسلم على نفسه إما بالنذر المطلق – كأن يقول لله علي أن أعتكف كذا وكذا، أو المعلق كأن يقول: إن شفى الله مريضي أو أربح الله تجارتي ونحوه لأعتكفن كذا وكذا، لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**» ، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: « **يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ...** »متفق عليه.

الفصل [٤]: الحكمة من الاعتكاف وما المقصود منه

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد: «٢/ ٨٩»: لما كان صلاحُ القلبِ واستقامتُه على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقِّفًا على جمعيَّته على الله، وَلَمَّ شَعثه بإقباله بالكليَّة على الله تعالى... **وشرع لهم الاعتكاف الذى مقصودُه وروحُه عكوفُ القلبِ على الله تعالى، وجمعيَّتُه عليه، والخلوةُ به، والانقطاعُ عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه.**

الفصل [٥]: وقت الاعتكاف

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الأحكام الشرعية تتلقى من فعل الرسول ﷺ، ولم يعتكف الرسول ﷺ في غير رمضان إلا قضاء، وكذلك ما علمنا أن أحدًا من أصحابه اعتكفوا في غير رمضان إلا قضاء، ولم يرد عنه لفظ عام أو مطلق، في مشروعية الاعتكاف كل وقت فيما نعلم، ولو كان مشروعا كل وقت لكان مشهورا مستفيضا لقوة الداعي لفعله وتوافر الحاجة إلى نقله، وغاية ما ورد أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استفتى النبي ﷺ «بأنه نذر أن يعتكف ليلة أو يوما وليلة في المسجد الحرام فقال: أوف بنذرك» ولكن لم يشرع ذلك لأمته شرعا عاما، بحيث يقال للناس: اعتكفوا في المساجد في رمضان، وفي غير رمضان فإن ذلك سنة.

فالذي يظهر لي أن الإنسان لو اعتكف في غير رمضان، فإنه لا ينكر عليه بدليل أن الرسول ﷺ أذن لعمر بن الخطاب أن يوفي بنذره ولو كان هذا النذر مكروها أو حراما، لم يأذن له بوفاء نذره، لكننا لا نطلب من كل واحد أن يعتكف في أي وقت شاء، بل نقول خير الهدي هدي محمد ﷺ، ولو كان الرسول ﷺ يعلم أن في الاعتكاف في غير رمضان، بل

وفي غير العشر الأواخر منه سنة وأجرا؛ لبينه للأمة حتى تعمل به؛ لأنه قد قيل له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، وانظر في حديث أبي سعيد رضي الله عنه اعتكف الرسول ﷺ: «العشر الأول، ثم الأوسط، ثم قيل له: إن ليلة القدر في العشر الأواخر فاعتكف العشر الأواخر» ولم يعتكف السنة الثانية العشر الأول، ولا الأوسط، مع أنه كان زمنا للاعتكاف من قبل، والشهر شهر اعتكاف.

وعلى هذا فإنه لا يسن الاعتكاف، أي: لا يطلب من الناس أن يعتكفوا إلا في العشر الأواخر فقط، لكن من تطوع وأراد أن يعتكف في غير ذلك، فإنه لا ينهى عن ذلك، استئناسا بحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ، ولا نقول: إن فعله بدعة، لكن نقول: الأفضل أن تقتدي بالرسول ﷺ. **ولحديث عمر نظائر:**

منها: الرجل الذي كان يقرأ بأصحابه فيختم بـ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، لم ينكر عليه الرسول ﷺ، لكنه لم يشرع ذلك لأمته، فلا يشرع للإنسان كلما قرأ في صلاة أن يختم بـ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، كما فعل هذا الرجل لكن لو فعل لم ينكر عليه. الشرح الممتع «٦/ ٥٠٤-٥٠٦».

الفصل [٦]: وقت دخول المعتكف معتكفه وخروجه منه

يدخل المعتكِف معتكَفه قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين من رمضان على القول الصحيح وبه قال الجمهور، وهو ترجيح الإمام الوادعي رحمه الله لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه أنه ﷺ قال: « **إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**» . متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذا الحديث قد بين أن من اعتكف في العشر الأواخر فإنه يعتكف ليلة إحدى وعشرين.

وأما الخروج: فجمهور أهل العلم على أنه يبتدأ من بعد غروب شمس ليلة العيد لمن اعتكف العشر الأواخر كاملة وبغروب شمس ليلة العيد يكون قد انتهى رمضان. وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. الشرح الممتع «٦/ ٥٢٠»الإشراف «٣/ ١٦١»المغني «٣/ ٢١١».

الفصل [٧]: أقل زمن الاعتكاف وأكثره

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشافعي والأصحاب، والأفضل أن لا ينقص اعتكافه عن يوم؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه اعتكاف دون يوم. المجموع «٦/ ٤٨٩».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: من اعتكف اعتكافًا مؤقتًا كساعة، أو ساعتين، ومن قال: كلما دخلت المسجد فانو الاعتكاف، فمثل هذا ينكر عليه؛ لأن هذا لم يكن من هدي الرسول ﷺ. الشرح الممتع «٦/ ٥٠٤-٥٠٦».

وأما أكثر زمن الاعتكاف فلا حد له مالم يتضمن محذورًا شرعيًا لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾. [البقرة:١٨٧].

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع العلماء على أن لا حد لأكثره. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام «٥/ ٤٣٠».

الفصل [٨]: شروط الاعتكاف

[١]- الإسلام: فلا يصح من كافر؛ كما تقدم.

[٢]- العقل: فلا يصح من مجنون أو سكران، أو مغمًا عليه؛ لحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**»، وهؤلاء لا قصد لهم معتبر؛ لأنهم ليسوا من أهل العبادة.

[٣]- التمييز: فلا يصح من صبي غير مميز، وهذا باتفاق الأئمة رَحِمَهُمُ اللهُ.

[٤]- النية: فلا يصح بدونها لحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**» . فينوي المعتكف لزوم معتكفه؛ قربةً وتعبدًا لله ﷻ، وهذا الشرط متفق عليه.

[٥]- أن يكون في المسجد: فلا يصح في بيت ونحوه، ونقل على ذلك الإجماع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولفعله ﷺ حيث كان يعتكف في المسجد، ولم ينقل عنه أنه اعتكف في غيره. الإجماع لابن عبد البر «٢/ ٨٤٤» .

[٦]- إذن الزوج لزوجته والسيد لرقيقه: لأن منافعها مملوكة لغيرهما والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها. المغني لابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ.

الفصل [٩]: مبطلات الاعتكاف

[١]- **الجماع**: ولو كان ذلك ليلًا، أو كان الجماع خارج المسجد: وهو محل إجماع كما ذكره ابن المنذر وابن حزم وغيرهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾. [البقرة: ١٨٧] الاجماع لابن المنذر «ص٦٠»المغني «٣/ ١٩٧» .

[٢]- **إنزال المني بالمباشرة أو تكرار النظر أو الاستمناء.**

[٣]- **ذهاب العقل**: لأن القلم مرفوع عنه لذهاب عقله الذي هو ضابط التكاليف كذلك السكر. المغني لابن قدامة « ٤/ ٤٧٦،»والكافي «٢/ ٢٨٩» .

[٤]- **الردة عن الإسلام**: لمنافاتها العبادة ولقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾. [الزمر:٦٥]. ولأنه خرج بالردة عن كونه من أهل الاعتكاف.

[٥]- **الخروج من المسجد لغير حاجة عمدًا**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ**» متفق عليه.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا على أن من خرج من معتكفه في المسجد لغير حاجةٍ، ولا ضرورة، فإنَّ اعتكافه قد بطل» . مراتب الإجماع لابن حزم، «ص ٧٤» .

[٦]- **قطع نية الاعتكاف وفسخها**: قال السعدي رحمه الله: إذا نوى الإنسان قطع العبادة أثناء فعله لها بطلت. الفتاوى السعدية ص «٢٢٨، ٢٢٩» .

وقال العثيمين رحمه الله: التردد في قطع النية لا يبطلها إلا إذا عزم على قطعها . الشرح الممتع «١/ ٤٨٦» . وانظر: مسائل النية من هذا الكتاب.

[٧]- **كثرة الأعمال المنافية لروح الاعتكاف ومقصوده**، كالضحك الكثير والمزاح الدائم.

الفصل [١٠]: أخطاء بعض المعتكفين

[١]- التلفظ بالنية عند إرادة الاعتكاف، وهذا أمر محدث ولا يجوز، والنية محلها القلب والتلفظ بها بدعة كما ذكر ذلك العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى «٢٢/ ٢١٧»: محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات. اهـ.

[٢]- كثرة النوم بالنهار والسهر في الليل في غير طاعة.

[٣]- الخروج من المسجد لغير حاجة، وهذا الأمر يبطل الاعتكاف كما تقدم .

[٤]- المبالغة في استعمال الهاتف لغير ما حاجة.

[٥]- الخروج من المعتكف لعيادة المرضى واتباع الجنائز ونحو ذلك، وهذا لا يشرع، ولا سيما إذا كان الاعتكاف واجبًا، إلا إذا كان الأمر متعينًا عليه لا يقوم به غيره فلا بأس. كما قال ابن قدامة وغيره . المغني «٣/ ١٩٥» .

[٦]- المبالغة في إحضار الأطعمة والإسراف فيها .

[٧]- كثرة الزيارات وإطالتها بين المعتكفين أنفسهم، أو من قبل بعض الناس لبعض المعتكفين.

[٨]- فضول الكلام وكثرة الضحك والمزاح ، يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الزاد «٢/ ٨٦»: وهذا عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة وأخذهم بأطراف الحديث بينهم فهذا لون والاعتكاف النبوي لون آخر.

[٩]- عدم التبكير في الوضوء والمسابقة إلى الصفوف الأولى .

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمَنْ جَاءَ أَوَّلَ النَّاسِ، وَصَفَّ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ، فَقَدْ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية «٢/ ١١٤».

[١٠]- الظن بأن الاعتكاف إنما هو حبس النفس في المعتكف دون الإكثار من النوافل والعبادات.

[١١]- الظن بأن التطيب والتنظف ينافي مقصد الاعتكاف ، وهذا خطأ.

[١٢]- عقود المعاوضات كالبيع والشراء والإجارة والرهن ونحوه في المسجد، وهذا العمل محرم، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ** » .صحيح سنن أبي داود، وصحيح الجامع.

[١٣]- التكسب بالصنائع في المسجد مطلقًا؛ كالخياطة، والخط ونحوه، وهذا أيضًا محرم كما تقدم . إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي «ص ٣٢٥» .

[١٤]- تعمد إخراج الريح في المسجد ـ الفساء والضراط ـ وهذا لا يجوز، وقد كرهه جمهور أهل العلم، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**» رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

والذي ينبغي هو: صيانة المساجد من الروائح الكريهة. انظر: الفتح لابن رجب «٢/ ٤٦٩» .

[١٥]- البصاق في المسجد أو بعض مرافقه مثل الصرح ونحوه، وهذا محرم، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»متفق عليه.

[١٦]- إدخال الأطعمة ذوات الروائح المنهي عنها مثل الثوم والبصل ونحوه إلى المسجد وأكلها فيه.

[١٧]- الإزعاج والصخب ورفع الصوت في المعتكف والمسجد وهذا لا يجوز، لما يحصل به من اللغط في المسجد والتشويش على المصلين.

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ**» رواه مسلم.

[١٨]- شد الرحال-السفر- للاعتكاف إلى غير المساجد الثلاثة المعروفة وهذا محرم ولا يجوز، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، ولو نذر ذلك لم يفِ بنذره، ونقل على ذلك الإجماع. الصارم المنكي «ص/ ٣٢».

[١٩]- الاعتكاف في المصليات التي لم تجعل مساجد دائمة ولم توقف لذلك كالمصليات في الدوائر الحكومية ونحو ذلك مما يصلى فيه من غرف في الصالات أو غرف البيوت - لأن

هذه المصليات ليست مساجد. وهو قول الجمهور. الاستذكار «١٠/ ٣٠٧»المحلى «٦٣٣»المجموع «٦/ ٥٠٨»الشرح الممتع «٦/ ٥١١-٥١٢» .

[٢٠]- التعبد بالصمت: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والصمت ليست من شريعة الإسلام وظاهر الأخبار تحريمه لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود للألباني: أن النبي ﷺ قال : «**لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ**» .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن نذر ذلك في اعتكافه، أو غيره؛ لم يلزمه الوفاء به، ولا نعلم في ذلك خلافًا» . المغني لابن قدامة «٣/ ٢٠٣» .

[٢١]- لا يجوز أن يُبَال في المسجد ولو كان البول في وعاء ونحو ذلك؛ لأن المساجد لم تُبنَ لهذا وهو مما يقبح ويفحش فعله فوجب صيانة المساجد عنه. كما ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى. المغني «٣/ ٢٠٤» .

[٢٢]- ومن تلك المخالفات أن يخصص يومًا معينًا يعتاد الاعتكاف فيه من كل عام أو شهر ونحوذلك، وهذا الفعل غير مشروع؛ لقوله ﷺ: «**من عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ**»وهكذا تخصيص رجب وشعبان أيضًا بالاعتكاف، كل ذلك من البدع المحدثة؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ شيء من ذلك ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمة وغيره من أهل العلم.

[٢٣]- التأمير في الاعتكاف، بأن يجعلوا شخصًا أميرًا له السمع والطاعة، وهذا من المحدثات؛ لأن الإمارة لم تشرع إلا في السفر.

الفصل [١١]: آداب الاعتكاف

[١]- يستحب للمعتكف أن يشغل نفسه بالإكثار من صلاة التطوع وقيام الليل وتلاوة القرآن وختمه أكثر من مرة بتدبر وتعقل وتفهم .

[٢]- الإكثار من ذكر الله تعالى والاستغفار والدعاء والصلاة على النبي ﷺ وذلك من خلال الأذكار الشرعية الثابتة عن النبي ﷺ . المغني «٣/ ٢٠٣» .

[٣]- ينبغي للمعتكف أن يتجنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال والجدال والمراء ، والإكثار من الكلام في غير فائدة .

[٤]- ينبغي للمعتكف أن يمد يد المساعدة لجميع المعتكفين .

[٥]- الالتزام بالهدوء، وعدم إزعاج باقي المعتكفين برفع الصوت ونحوه .

[٦]- الالتزام برفع الفرش في أوقات الصلوات ونحوه والنظافة والتعاون على ذلك.

[٧]- الالتزام بشروط المعتكف التي يضعها صاحب السلطان في المسجد، ولا سيما إذا لم يكن فيها مخالفة شرعية.

الفصل [١٢]: ما يباح في الاعتكاف

[١]- يستحب للمعتكف اتخاذ خباء داخل المسجد يخلو فيه بالعبادة عند عدم المضايقة للمصلين والمعتكفين. لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري وفيه: «**فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ**» .

[٢]- يباح للمعتكف أخذ ما يحتاج إليه من الثياب ونحوها، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ...فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا...**» رواه البخاري.

[٣]- يباح الخروج من المسجد للمعتكف؛ لغرض شرعي صحيح؛ كالخروج لإحضار الطعام، والشراب، عند عدم توفره في المسجد، أو عدم من يقوم بإحضاره إليه.

[٤]- الخروج للوضوء وقضاء الحاجة، ونُقل على جواز ذلك الاجماع . المغني «٣/ ٦٨» .

[٥]- يجوز للمعتكف الخِطبة وعقد الزواج أو شهود النكاح داخل المسجد - أي عقد النكاح - كما ذكر ذلك النووي وابن قدامة. المجموع «٦/ ٥٥٩»المغني «٣/ ٢٠٥».

[٦]- يشرع للمعتكف أن يتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويرجل شعره ويقلم أظافره ونحو ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه وفيه: « **كان النبي ﷺ إذا اعتكف، يدني إلي رأسه فأُرَجِّلَهُ**» . وهو قول الجمهور. المجموع «٦/ ٥٥٩»المغني «٣/ ٢٠٥» .

[٧]- يجوز للمعتكف أن يخرج بعض بدنه من المسجد لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ**» . متفق عليه.

[٨]- يجوز للمعتكف عقد حلقة علم، أو شهودها، وكذلك القراءة في كتب أهل العلم ونحوه، وهي فتوى العثيمين وغيره. الشرح الممتع «٦/ ٥٢٢» .

[٩]- يجوز للمرأة المستحاضة أن تعتكف وتكون متحفظة، لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه: «**اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ...**».

[١٠]- يجوز للمعتكف الأكل والشرب والنوم في المسجد ما لم يترتب على ذلك اتساخ المسجد، وهو قول عامة أهل العلم.

[١١]- يجوز الاعتكاف في رحبة المسجد إذا كانت متصلة بالمسجد محوطة به؛ لأنها من المسجد وتأخذ حكمه على الصحيح، وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة واختاره ابن

حزم وابن المنذر وابن حجر. وهي فتوى اللجنة الدائمة «٨/ ٤٥١». انظر: المجموع «٦/ ٤٤٦-٤٤٧»المحلى «٦٣٣»المغني «٤/ ٤٧٣»احكام المساجد للغصيري «١/ ٣٤٥»مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٤/ ٣٥٢»

[١٢]- يجوز للمعتكف الصعود على سطح المسجد ولا سيما عند الحاجة؛ لأنه من جملة المسجد، وهو قول ابن قدامة وهي فتوى ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. المغني «٣/ ١٩٧»الشرح الممتع «٦/ ٥٢٢».

[١٣]- يشرع للمعتكف في المسجد الحرام أن يطوف حول الكعبة، وله أن يتنقل في المسجد من جهة إلى أخرى، وله أن يصلي في أي مكان من المسجد؛ لأنه ليس معنى الاعتكاف أن الإنسان يبقى في نفس المكان الذي اعتكف فيه لا يتعداه، ولكن معنى الاعتكاف أن يكون ملازمًا للمسجد. مجموع الفتاوى للعثيمين «٢٠/ ١٨٠».

[١٤]- يجوز للمعتكف استخدام الهاتف داخل المسجد لقضاء حاجته أو حوائج المسلمين ونحوه مما لا بد منه، بشرط عدم الإكثار من ذلك؛ لأنه ما اعتكف إلا لينقطع عن الخلق ويقبل على الخالق سبحانه وتعالى وغير ذلك مما شرع الاعتكاف من أجله، أما إذا كان الهاتف خارج المسجد فإنه لا يخرج إلا لعذر كما تقدم.

[١٥]- يجوز للمعتكف أن يباشر أهله بغير شهوة دون الفرج كالقبلة والعناق ونحوه ، الا أن يخاف الوقوع في المحذور فيبتعد .التمهيد «٨/ ٣٣١»المغني «٣/ ١٩٩»المجموع «٦/ ٥٥٤».

[١٦]- يجوز أن يزور المعتكف أحدٌ من أقاربه أو أصدقائه ويتحدث إليه ساعة من زمان، لحديث صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي...**»الحديث، متفق عليه.

وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع «٦/ ٥٣٠».

الفصل [١٣]: مسائل في الاعتكاف

مسألة[١]: من شَرَع في الاعتكاف المسنون فإنه لا يلزمه الإتمام، وله قطع ذلك إذا دعت الحاجه إليه؛ لأن الاعتكاف سنة، ولا يجب بالشروع فيه إذا لم يكن نذرًا. وهي فتوى ابن باز والعثيمين. الشرح الممتع «٦/ ٥٢٤».

مسألة[٢]: من أفسد اعتكاف بمبطل من المبطلات فهل يقضي ذلك الاعتكاف؟

إذا كان الاعتكاف مستحبًا فإن القول الراجح عدم وجوب القضاء، وذهب الجمهور وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى استحباب قضاء ذلك؛ لقضاء رسول الله ﷺ اعتكافه عندما قطعه حيث قضاه في شوال. شرح العمدة «٢/ ٧١٥».

وأما إذا كان الاعتكاف واجبًا فإنه يجب استئنافه بصفته؛ لعدم براءة ذمته منه، إلا إذا كان أيامًا متتابعة فيلزمه الاستئناف لإمكانه أن يأتي بالمنذور على صفته، وإن كانت أيامًا معينة لزمته كفارة يمين لتفويت الزمن؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: « **كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ** » رواه مسلم.

مسألة[٣]: إذا كان المرض خفيفًا كالصداع اليسير والزكام، ونحوه فليس له الخروج من معتكفه، وإن خرج بطل اعتكافه بخلاف المرض الذي لا يمكن المقام معه.

مسألة[٤]: يجوز للمعتكف أن يلزم مكانًا معينًا أو بقعة معينة في المسجد، ولا يكون هذا من الاستيطان المنهي عنه.

قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ**». رواه مسلم.

مسألة[٥]: يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد، ونُقِلَ على ذلك الإجماع؛ لاعتكاف أزواج النبي ﷺ من بعده، وذلك بشروط:

«أ» – إذن الزوج لها .

«ب» - ألا يكون في معتكفها فتنة لها أو لغيرها .

«ج» - أن يكون اعتكافها في معزل من الرجال. الشرح الممتع «٦/ ٥١٠» .

مسألة[٦]: المكاتب ليس لسيده أن يمنعه من الاعتكاف الواجب أو التطوع؛ لأنه لا يستحق منافعه، وليس له إجباره على الكسب، وإنما له دين في ذمته فهو كالحر المدين.

مسألة[٧]: إذا لم يسمح الوالد لولده بالاعتكاف لحاجته إليه ونحوه فهل يعتكف؟

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما الحكم إذا لم يسمح الوالد لولده بالاعتكاف ؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الاعتكاف سنة، وبر الوالدين واجب، والسنة لا يسقط بها الواجب، ولا تعارض الواجب أصلًا، لأن الواجب مقدم عليها....مجموع فتاوه «٢٠/ ١٥٩» .

مسألة[٨]: من خاف على نفسه أو على ماله إن قعد في معتكفه ونحو ذلك فله ترك الاعتكاف والخروج؛ لأن هذا مما أباح الله تعالى لأجله ترك الواجب، فضلًا عن المستحب بأصل الشرع. كما قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني «٣/ ١٩٩» .

مسألة[٩]: يجوز الاشتراط في الاعتكاف، بشرط ألا يكون منافيًا للاعتكاف كالجماع أو التجارة أو التنزه ونحو ذلك كما هو مذهب الجمهور. وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: الشرح الممتع «٦/ ٥٢٣»المغني «٣/ ١٩٦» .

مسألة[١٠]: من وطئ زوجته في حال اعتكافه ناسيًا لم يفسد اعتكافه على القول الصحيح، وهو قول ابن عبد البر، وشيخ الاسلام رَحِمَهُمُ اللَّهُ. الاستذكار «١٠/ ٣١٨»المجموع «٦/ ٢٥٨» .

مسألة[١١]: لا دليل على استحباب البقاء والمبيت في المعتكف ليلة العيد، وهو قول الشافعي، والأوزاعي رَحِمَهُمُ اللهُ . انظر: تفسير القرطبي «٢/ ٣٣٦» .

مسألة[١٢]: من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لزمه ذلك ولم يكن له الاعتكاف فيما سواه؛ لأنه أفضل المساجد الثلاثة، ولأن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل النبي ﷺ فقال: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**» .

ومن نذر أن يعتكف في مسجد رسول الله ﷺ جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام، لأنه أفضل منه، ولم يجز له أن يعتكف في المسجد الأقصى، لأن مسجد الرسول ﷺ أفضل منه. البيان «٣/ ٥٧٧»المغني «٣/ ٢١٤»الشرح الممتع «٦/ ٥١٩» .

وأما من نذر نذرًا أن يعتكف في أي مسجد غير المساجد الثلاثة؛ جاز له أن يوفي بنذره فيعتكف في أي مسجد مالم يحتاج فيه إلى شد الرحل، كما تقدم. الصارم المنكي «٣٢» .

مسألة[١٣]: من نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة ثم اعتكف خمسة أيام وأبطل اعتكافه بغير عذر فإنه يستأنف من جديد، وإذا كان بعذر فيعتد بالخمسة الأيام ويكمل. المغني «٣/ ١٩٦» .

مسألة[١٤]: يجوز الاعتكاف في جميع المساجد على القول الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. وأما ما جاء عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» . أخرجه عبد الرزاق موقوفًا ٣/ ٣٤٨.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فإن صح فالمراد به الاعتكاف الكامل. تفسير الفاتحة والبقرة للعثيمين «٢/ ٣٥٨» .

مسألة[١٥]: لا اعتكاف في السفر ولو كان المسافر نازلا، لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ سَنَةً، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا**» . رواه الإمام أحمد في مسنده، وقال محققوه إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في كتابه ضياء السالكين«ص ١٢٥» .

مسألة[١٦]: من خرج من معتكفه سهوًا أو نسيانًا، فإنه يرجع إليه متى ذكر وليس عليه شيء لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٥].

ولحديث أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» . صحيح ابن ماجه .

وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في كتابه الكنز الثمين «٣/ ٣١١».

مسألة[١٧]: الاحتلام في حال الاعتكاف لا يفسده بالإجماع، كما نقله غير واحد من أهل العلم.

مسألة[١٨]: هل يشرع تخصيص بعض ليالي العشر الأخيرة بالاعتكاف؟

قال العثيمين رحمه الله: الواقع أني أتوقف في هذا؛ لأن هذه سنة جاءت جملة واحدة ولم تأت على انفراد حتى نقول كما يقول العوام من صام يومًا حصَّل أجره، بل جاءت السنة باعتكاف العشر كلها، حتى أن النبي ﷺ قضاها لما فاتته، وأنا أتوقف في هذا ولكني لا أمنع، فأخشى أن أمنعهم شيئًا يثابون عليه، لكني لا أجزم أنه يعطى نصف ثواب المعتكِف-مثلًا-؛ لأن هذه عبادة وردة في زمن معين على صفة معينة. شرح بلوغ المرام «٧/ ٥٣٧».

مسألة[١٩]: من مات وعليه نذر اعتكاف، فإنه لا يُقضى عنه؛ لأن مراده بالا عتكاف هو التفرغ لطاعة الله ﷻ، والميت انتهى وذهب، فكيف يُقضى عنه؟! وقياسه على الصوم فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا قياس في العبادات.

الوجه الثاني: أن النوع هنا يختلف، فإن المقصود من الاعتكاف حبس النفس على التزام المسجد لطاعة الله ﷻ، لكن لو قيل: يكفِّر عنه كفارة يمين، فهو جيد. وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه التعليق على كتاب الصيام من الفروع «٢٧٧-٢٧٨» . وهو قول الجمهور.

انظر: بدائع الصنائع «٢/ ١١٨»المجموع «٦/ ٣٩٣» .

مسألة[٢٠]: من نوى اعتكافًا ولم يشرع فيه بعد فهل له تركه؟

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال العلماء: إن من نوى اعتكافًا فله تركه قبل أن يدخل فيه. وقال المهلب: من نوى شيئًا من الطاعات، ولم يبدأ بَعْدُ بالعمل فيه أن له تركه إن شاء تركًا واحدًا، وإن شاء تركًا مؤخرًا إلى وقت غيره. شرح البخاري لابن بطال «٨/ ٥٥» .

كتاب ليلة القدر

الفصل [١]: فضائل وخصائص ليلة القدر

ليلة القدر من أفضل النعم التي وهبنا الله سبحانه وتعالى، وفضلها لا يوازيه فضل ومنتها لا يقابلها شكر، ليلة قدرها جليل، ويضاعف الله فيها العمل القليل.

[١]- أن الله أنزل في فضلها سورة كاملة تتلى إلى يوم القيامة، وهي سورة القدر.

[٢]- أنزل الله فيها القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر: ١].

[٣]-جعل العمل فيها خيرًا من ألف شهر قال تعالى:﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾

[٤]- تتنزل الملائكة وروح القدس -جبريل عليه السلام- فيها إلى الأرض بالخير والبركة والرحمة والمغفرة. قال تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾

[٥]- ليلة أمن وسلامة فلا يقدر الله فيها إلا السلامة وهي خالية من الشرور والأذى قال تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾.[القدر: ٥].

[٦]- من قامها إيمانًا واحتسابًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»متفق عليه.

[٧]- أنها ليلة مباركة قال تعالى:﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾[الدخان: ٣].

[٨]- أن الله يكتب فيها ويقدر مقادير الخلائق على مدى العام، فيكتب فيها الأحياء، والأموات، والناجين، والهالكين، والسعداء، والأشقياء، والعزيز، والذليل، والجدب، والقحط، وكل ما أراد الله تعالى في تلك السنة. انظر: معارج القبول لحافظ الحكمي «٢/ ٣٤٥-٣٤٧».

الفصل [٢]: لماذا سميت ليلة القدر بهذا الاسم

ذُكِرت أسباب كثيرة في تسميتها بهذا الاسم منها:

[١]- أن الله تعالى يقدر فيها ما يشاء من أمره إلى مثلها من السنة المقبلة، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان:٤].

[٢]- ومنها أنها سميت بذلك لعظمتها وقدرها وشرفها من قولهم لفلان قدر - أي شرف ومنزلة.

[٣]- وقيل سميت بذلك لأن للطاعات فيها قدرًا عظيمًا وثوابًا جزيلًا. انظر: تفسير الطبري «سورة القدر»الفتح «٢٠١٤»المغني «٣/ ١٨٧».

الفصل [٣]: هل ليلة القدر من خصائص هذا الأمة؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها من خصائص هذه الأمة المحمدية كما قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع «٦/ ٤٨٩».

وذهب بعض أهل العلم، إلى أن ليلة القدر موجودة منذ الأزل، وهي ليلة لها منزلتها وشرفها من بين سائر الليالي منذ أن خلق الله الأيام والليالي.

ولكن تخصيص العمل فيها بتلك الأفضلية، وأن العمل فيها من الطاعات خير من ألف شهر، هو خاص بالأمة المحمدية وذلك عوضًا لهم عن قصر أعمارهم. انظر: الإعلام «٥/ ٤٠٨». مجالس شهر رمضان للعثيمين «١٠٦».

الفصل [٤]: متى ليلة القدر

اختلف في تعيين ليلة القدر على أقوال كثيرة أورد الحافظ في الفتح أكثر من أربعين قولًا.

قال الشيخ عبد الله البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: ويمكن تصنيف هذه الأقوال إلى أربع فئات:

الأولى وهي مرفوضة: كالقول بإنكارها في أصلها أو القول برفعها.

الثانية وهي ضعيفة: كالقول بأنها ليلة النصف من شعبان ويدل على ضعفها قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾.[البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾. [القدر: ١].

الثالثة وهي مرجوحة: كالقول بأنها في رمضان في غير العشر الأواخر منه .

الرابعة وهي الراجحة: وهي كونها في العُشْر الأخير من شهر رمضان، وأرجاها أوتارها، وأرجى الأوتار ليلة سبع وعشرين، وأرجى الأوتار جملة السبع الأواخر.

وهذا القول هو الذي يجمع بين الأدلة كلها كحديث: «**فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**» وحديث: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»وحديث: « **أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**» .

انظر: توضيح الاحكام «٣/ ٢٤٧»الفتح «٢٠٢٠»مجموع الفتاوى «٢٥/ ٢٨» .

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ- عن ليلة القدر-: أنها ليلة تتنقل وليست في ليلة معينة كل عام، وهو الظاهر المختار لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك، ولا طريقة إلى الجمع بين الأحاديث إلا القول بأنها تتنقل. المجموع شرح المهذب «٦/ ٤٥٠» .

الفصل [٥]: ما الحكمة من إخفائها وتنقلها

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والحكمة من كونها تتنقل أنها لو كانت في ليلة معينة، لكان الكسول لا يقوم إلا تلك الليلة، لكن إذا كانت متنقلة، وصار كل ليلة يحتمل أن تكون هي ليلة القدر صار الإنسان يقوم كل العشر، ومن الحكمة في ذلك أن فيه اختبارًا للنشيط في طلبها من الكسلان. الشرح الممتع «٦/ ٤٩٢».

الفصل [٦]: بعض علامات ليلة القدر الثابتة

[١]- ليلة سمحاء لا حارة ولا باردة: أي يكون الجو فيها مناسبًا والريح ساكنة لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: « **لَيْلَةٌ سَمْحَةٌ طَلْقَةٌ، لَا حَارَّةٌ، وَلَا بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ شَمْسُهَا صَبِيحَتَهَا ضَعِيفَةً حَمْرَاءَ**» أخرجه الطيالسي وابن خزيمة في صحيحه وهو في الصحيح الجامع للألباني.

[٢]- نزول المطر: لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**» متفق عليه.

[٣]- طلوع الشمس في صبيحة تلك الليلة لا شعاع لها: لحديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «**أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا**».

[٤]- الطمأنينة والسكينة التي تتنزل بها الملائكة: فيحس المؤمن بها ويحصل له انشراح الصدر ولذة العبادة في هذه الليلة ما لا يجده في غيرها. انظر: الفتح «٤/ ٢٦٦» الشرح الممتع «٦/ ٤٩٦».

تنبيه: لا يشترط أن تخرج كل هذه العلامات في هذه الليلة بل قد يخرج بعضها أو أكثرها.

الفصل [٧]: هل ينال الإنسان أجر ليلة القدر إذا أقامها وإن لم يعلم بها

القول الراجح في هذه المسألة أنه ينال الأجر الموعود وإن لم يعلم، وهو قول الطبري، والمهلب وابن العربي وجماعة، ورجح ذلك العثيمين وقال: وأما قول بعض العلماء أنه لا ينال أجرها إلا من شعر بها قول ضعيف جدًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، ولم يقل عالمًا بها، ولو كان العلم شرطًا في حصول الثواب لبينه النبي ﷺ. الشرح الممتع «٦/ ٤٩٦» .

الفصل [٨]: بعض الأخطاء المتعلقة بليلة القدر

[١]- أن بعض الصائمين يغفلون عن تحري وطلب ليلة القدر، والنبي ﷺ يقول: «**فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**» متفق عليه.

[٢]- الغفلة عن الدعاء بالدعاء المأثور والثابت عن النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**» . عن عائشة رضي الله عنها. صحيح الترمذي.

[٣]- زيادة كلمة - **كريم** - في الذكر السابق : «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ -كريم- تُحِبُّ الْعَفْوَ**» . وهذه زيادة شاذة ضعيفة لا تثبت كما ذكرها الألباني رحمه الله، وقال إنها مدرجة من بعض النساخ. انظر: تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد «٥١١» .

[٤]- اعتقاد أنه لا بد من نزول المطر في هذه الليلة المباركة.

[٥]- ظن بعض الناس أن من علامات ليلة القدر:

«١» - أن ماء البحر يكون عذبًا في تلك الليلة.

«٢» - أن الأشجار تضع فروعها على الأرض وتسجد.

«٣» - أن الكلاب لا تنبح تلك الليلة.

«٤» - أن الطيور تكف عن الطيران.

«٥» – أن الحمير لا تنهق.

«٦» – أن الملائكة تسلم على أهل المساجد.

«٧» – أنهم يرون قناديل ومصابيح تتنزل من السماء.

«٨» – أن السماء تنشق لها ويحصل لها فجوة.

«٩» – أنها تأتي كلمحة البصر ولها ضوء ولمعان، وهذا يخالف قوله تعالى: ﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ [القدر:٥].

فهذه العلامات المزعومة وغيرها لم تثبت في السنة النبوية ولا يجوز جعلها من العلامات إلا بدليل شرعي؛ لأنها أمور غيبية توقيفية.

[٦]- البحث والتفتيش والانشغال برصد أماراتها عن العبادة والطاعة فيها.

[٧]- تخصيص هذه الليلة بعبادات خاصة، كصلاة وذكر معين ونحوه.

[٨]- تخصيص هذه الليلة بالاغتسال والتزين والتطيب ونحوه.

[٩]- تخصيص هذه الليلة بالعمرة، فبعض الناس يظنون أن للعمرة في ليلة القدر مزية، فيعتمرون في تلك الليلة.

قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتخصيص تلك الليلة بعمرة بدعة؛ لأنه تخصيص لعبادة في زمن لم يخصصه الشارع بها. الشرح الممتع «٦/ ٤٩٤».

[١٠]- قول بعضهم: «أن العمل فيها يعادل عمل ألف شهر أو- ثلاثة وثمانين سنة وأربعة أشهر» . وهذا خطأ، والصواب أن يقول: إن العمل فيها خير من عمل وعبادة ألف شهر، أو خير من عمل وعبادة ثلاثة وثمانين سنة وأربعة أشهر.

[١١]- ومن تلك الأخطاء الفاسدة، اعتقاد بعضهم أن ليلة القدر رفعت وليس لها الآن وجود، وهذا الاعتقاد خطأ وشنيع كما تقدم.

الفصل [٩]: مسائل في ليلة القدر

مسألة[١]: ينبغي لمن طلب ليلة القدر وحرص على قيامها أن يكون همه وطلبه الآخرة، فإن الله ﷻ يقول: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾[الشورى:٢٠].

ولا يفهم من هذا أننا ننكر على من يطلب الدنيا بأسبابها التي جعلها الله تعالى وإنما ننكر على من يكون همه الدنيا دون الآخرة حتى أنه يترصد ليلة القدر ليطلب فيها الدنيا غافلًا عن الآخرة.

مسألة[٢]: من قام ليلة القدر مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة كاملة، للحديث المتقدم في ذلك.

مسألة[٣]: ليلة القدر هي أفضل ليالي العام على الإطلاق. انظر: مجموع الفتاوى للباز رَحِمَهُ اللَّهُ الجزء الخامس عشر.

مسألة[٤]: أيهما أفضل عشر ذي الحجة أم العشر الأواخر من رمضان، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة. مجموع الفتاوى «٢٥/ ١٥٤».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافيا كافيا فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة، وفيها يوم عرفة ويوم النحر ويوم التروية، وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر. بدائع الفوائد «٣/ ١٦٢».

مسألة[٥]: أيهما أفضل ليلة القدر أم ليلة الإسراء: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة، فحظ النبي ﷺ الذي اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليلة القدر، وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج، وإن كان لهم فيها أعظم حظ لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أُسْري به ﷺ. مجموع الفتاوى «٢٥/ ١٥٤».

مسألة[٦]: المراد من قوله ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . أن المراد بالذنوب هنا الصغائر دون الكبائر، كما هو قول الجمهور، إلا إذا اقترن مع هذا العمل توبة صادقة من الكبائر غفرت ذنوبه كلها صغيرها وكبيرها. شرح مسلم «٣/ ١١٢»التمهيد «٤/ ٤٤».

مسألة[٧]: لا يتحصل على أجر قيام هذه الليلة إلا من قامها إيمانًا واحتسابًا لا رياءً ونفاقًا.

مسألة[٨]: ليلة القدر ليست للمصلين فقط ـ أي لمن حضر المسجد وأقامها - بل هي أيضًا للنفساء والحائض والمريض والمسافر والمعذور، فإن الأجر يشمل بإذن الله كل من نوى قيام هذه الليلة العظيمة وعاقه عائق.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في لطائف المعارف «١/ ٢٠٧» ، قال رجل للضحاك: أرأيت النفساء والحائض والمسافر والنائم لهم في ليلة القدر نصيب؟ قال: نعم كل من تقبل الله عمله سيعطيه نصيبه من ليلة القدر.

مسألة[٩]: الحائض والنفساء يشرع لهما طلب هذه الليلة والاجتهاد فيها بأنواع من القربات، كقراءة القرآن، والدعاء، والذكر، والاستغفار، ونحوها من الطاعات، إلا الصلاة والصيام والطواف، فإنه لا يشرع لهما ذلك في حال تلبسهما بالحيض والنفاس.

مسألة[١٠]: هل للأعمال الصالحة في تلك الليلة فضيلة على غيرها من الليالي، كصلة الرحم، والصدقة، وعيادة المريض ونحو ذلك؟ قال بعض أهل العلم: الأظهر والله أعلم أن فضلها خاص بقيامها لقوله ﷺ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»أي أحياها بالتهجد والقيام والدعاء والذكر، وهو ظاهر فعل النبي ﷺ وكذلك أزواجه وأصحابه من بعده رضي الله عنهم أجمعين.

مسألة[١١]: يبدأ وقت ليلة القدر من غروب الشمس وينتهي بطلوع الفجر، لقوله تعالى:﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ﴾[القدر:٥].

مسألة[١٢]: لا يشرع تخصيص ليلة من ليالي العشر الأخيرة ولا غيرها بقراءة سورة القدر فيها أو في صلاة من صلاتها، لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه.

مسألة[١٣]: اختلاف المطالع والأوقات من بلد إلى آخر؛ هل لها أثر في تعدد ليلة القدر وموافقتها أم لا؟

الصحيح أن ليلة القدر ليلة واحدة في السنة وأن لكل قوم ليلتهم الخاصة بهم وإن اختلفت دخولًا وخروجًا بالنسبة لآفاقهم.

ومثل ليلة القدر فيما ذكر أيضًا وقت النزول الإلهي إلى السماء الدنيا وذلك كل ليلة حين يبقى الثلث الآخر.

وكذلك وقت ساعة الإجابة من يوم الجمعة.

فالحق أن ذلك كله واقع لا محالة في كل بقعة وزمن طال الوقت أو قصر، وما على المسلم في ذلك إلا التصديق والتسليم للعزيز الحكيم وألا يشغل فكره ولا يعمل عقله فيما لا طائل تحته وليقل ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧].

كتاب زكاة الفطر

الفصل [١]: مسائل عامة في زكاة الفطر

المسألة[١]: **تعريف زكاة الفطر لغة واصطلاحًا:**

الزكاة لغة: النماء، والزيادة، والطهارة، والبركة. انظر: النهاية في غريب الحديث.

زكاة الفطر في الاصطلاح: «هي الصدقة تجب بالفطر من رمضان، طهرة للصائم: من اللغو، والرفث» . انظر: الإقناع «١/ ٤٤٩» ، حاشية الروض المربع لابن قاسم، «٣/ ٢٦٩» . منتهى الإرادات، للفتوحي «١/ ٤٩٦» .

المسألة[٢]- **سبب تسمية زكاة الفطر بهذا الاسم؟**

سُميت زكاة الفطر بهذا الاسم؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان بعد إتمام صيامه فهي زكاة الإفطار أو صدقة عيد الفطر التي تُخرج في ليلته أو صبيحة يومه قبل الصلاة بعد إكمال صيام شهر رمضان، فهي تُسمى بهذا الاسم من باب إضافة الشيء إلى سببه.

المسألة[٣]- **متى فرضت زكاة الفطر؟**

فُرضت زكاة الفطر في شعبان من السنة الثانية من الهجرة وهي السنة نفسها التي فرض الله فيها صوم رمضان.

وزكاة الفطر هي أول زكاة فُرضت على هذه الأمة وهي أخف الزكوات وأيسرها. البداية والنهاية «٣/ ٣٧١» . فتح القدير للشوكاني «٥/ ٤٢٥».

المسألة[٤]- **حكم زكاة الفطر؟**

زكاة الفطر فرض على كل مسلم، وهو قول جمهور أهل العلم بل نقل الإجماع على ذلك.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء، إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال، الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر»الإجماع لابن المنذر، «ص ٥٥» ، وانظر: المغني لابن قدامة « ٤/ ٢٨٠» . ورسالة أحكام زكاة الفطر للشيخ زايد الوصابي حَفِظَهُ اللَّهُ.

لحديث عبدالله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وفيه: «**فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ...** » .متفق عليه.

المسألة[٥]- **الحكمة من وجوب زكاة الفطر:**

لا شك أن مشروعية زكاة الفطر لها حِكم كثيرة فمن تلك الحِكم:

«١» - **طُهرةٌ للصائم، من اللغو والرفث،** فترفع خلل الصوم، فيكون بذلك تمام السرور.

«٢» - **طعمةٌ للمساكين،** وإغناء لهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع.

«٣» - **مواساةٌ للمسلمين:** أغنيائهم، وفقرائهم ذلك اليوم، فيتفرغ الجميع لعبادة الله تعالى، والسرور والاغتباط بنعمه - سبحانه وتعالى -، وهذه الأمور تدخل في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ...**» . صحيح ابن ماجه.

«٤» - **حصول الثواب والأجر العظيم بدفعها لمستحقيها** في وقتها المحدد؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المشار إليه آنفًا: «**فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»صحيح ابن ماجه.

«٥» - **زكاة للبدن حيث أبقاه الله تعالى عامًا من الأعوام**، وأنعم عليه سبحانه بالبقاء؛ ولأجله استوى فيه الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، والحر والعبد، والكامل والناقص في مقدار الواجب: وهو الصاع.

«٦» - **شكر نعم الله تعالى على الصائمين بإتمام الصيام**، ولله حكم، وأسرار لا تصل إليها عقول العالمين. انظر: إرشاد أولي البصائر والألباب للسعدي «ص ١٣٤».

فائدة: قال وكيع بن الجراح رَحِمَهُ اللَّهُ: زكاة الفطر لشهر رمضان: كسجدتي السهو للصلاة ، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ قلت: وكأنه أخذه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ...**».الإعلام بفوائد عمدة الأحكام «٥/ ١١٨».

المسألة[٦]- **ما الفرق بين زكاة المال وزكاة الفطر؟**

«١» - زكاة الفطر متعلقة بالأبدان، وزكاة المال متعلقة بالمال.

«٢» - زكاة المال يشترط لوجوبها النصاب وحولان الحول، أما زكاة الفطر فيكفي في وجوبها أن يكون الشخص عندة زيادة عن قوت يومه.

«٣» - زكاة الفطر تصرف للفقراء والمساكين فقط، بينما تتنوع مصارف زكاة المال إلى الأصناف الثمانية.

«٤» - زكاة المال ليس لها وقت معين تخرج فيه بل هي مرتبطة بمُضي حول كامل على النصاب، أما زكاة الفطر فلا تكون إلا في شهر رمضان في اليومين الأخيرين منه.

«٥» – زكاة المال يُخرجها الإنسان عن نفسه في ماله الذي يملكه فقط، أما زكاة الفطر فتلزم المُزكي عن نفسه وعن من يعول من زوجة وولد ونحوه.

المسألة[٧]– **شروط وجوب زكاة الفطر.**

«١» – الإسلام: فتجب على كل مسلم: حرٍّ أو عبدٍ، أو رجل أو امرأة، صغيرٍ أو كبيرٍ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وفيه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ...**» . متفق عليه. .المغني لابن قدامة « ٤/ ٢٨٣» .

«٢» – الغنى: وهو أن يكون عنده يوم العيد وليلته صاع زائد عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصلية. الكافي لابن قدامة « ٢/ ١٦٨»والشرح الممتع « ٦/ ١٥٣» .

«٣» – دخول وقت الوجوب: وهو غروب الشمس من ليلة الفطر؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ**»متفق عليه.

وذلك يكون بغروب الشمس، من آخر يوم من أيام شهر رمضان، فمن أسلم أو تزوج، أو وُلِدَ له ولد، أو مات قبل الغروب لم تلزمه فطرتهم، وإن غربت وهم عنده ثم ماتوا فعليه فطرتهم؛ لأنها تجب في الذمة، فلم تسقط بالموت ككفارة الظهار.الكافي لابن قدامة «٢١٧٠» .

المسألة[٨]– **هل لزكاة الفطر نصاب؟**

قال ابن باز رحمه الله بعد أن سئل: لا، ليس لها نصاب، فمن ملك ما زاد عن نفقته ونفقة عياله ليلة الفطر فقد وجبت عليه. مجموع فتاوى الباز «١٤/ ١٩٧» .

المسألة[٩]– **هل من قول معين يقال عند إخراج زكاة الفطر؟**

قالت اللجنة الدائمة «٩/ ٣٨٠» : لا نعلم دعاء معينا يقال عند إخراجها.

المسألة[١٠]- **على من تجب زكاة الفطر؟**

زكاة الفطر فرض على كل مسلم فَضُل عنده يوم العيد وليلته صاع من طعام، عن قوته وقوت أهل بيته الذين تجب نفقتهم عليه؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**» وهذا لفظ مسلم في رواية.

المسألة[١١]- **هل تُخرج زكاة الفطر عن الجنين وهو في بطن أمه؟**

ذهب جمهور العلماء بل نقل ابن المنذر الإجماع فقال رحمه الله: أجمع كل من يحفظ عنه من علماء أهل الأمصار على أنه لا يجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه.

الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر «٣/ ٧٢» .

واستحب بعض أهل العلم رحمهم الله كالإمام أحمد إخراج زكاة الفطر عن الحمل؛ لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحَبَل، لكن يكون بعد نفخ الروح. انظر:

مصنف ابن أبي شيبة «٢/ ٤٣٢» .الإرواء «٨٤١» . وهي فتوى اللجنة الدائمة «٩/ ٣٦٦» .

المسألة[١٢]- **المسلم يخرج زكاة الفطر عن عبده المسلم.**

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ...** ». متفق عليه.

المسألة[١٣]- **من لا تجب فطرتهم.**

«١»- من يعول من الكفار.

«٢»- الزوجة الناشز ولو كانت حاملًا.

«٣»- الجنين في بطن أمه.

المسألة[١٤]- **أهل زكاة الفطر الذين تدفع لهم: الفقراء والمساكين.**

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة، وهو من يأخذ لحاجته لا في الرقاب، والمؤلفة قلوبهم وغير ذلك» . الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٥١.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة. زاد المعاد « ٢/ ٢٢» . وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣١٦، كتاب الفروع لابن مفلح، ٤/ ٢٣٩.واللجنة الدائمة ٩/ ٣٧٧.

المسألة[١٥]- **هل يعطى الذمي من زكاة الفطر؟**

لا يجوز إِعطاء صدقة الفطر للذمّي لقوله ﷺ في الحديث المتقدّم وفيه: « **فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**» .تمام المِنّة «ص٣٨٩» . كتاب الأموال لأبي عبيد «١/ ٧٢٧» .

المسألة[١٦]- **وقت إخراج زكاة الفطر.**

وقَّت النبي ﷺ وقتًا لإخراج زكاة الفطر كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ -أي صلاة العيد** » .متفق عليه.

المسألة[١٧]- **درجات إخراج زكاة الفطر على النحو الآتي:**

«١» - **جواز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين**؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وفيه: «**وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**»متفق عليه.

«٢» - **وقت الوجوب**: هو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان، فمن تزوج، أو ملك عبدًا، أو وُلِد له ولد، أو أسلم قبل غروب الشمس، فعليه الفطرة. انظر: المغني «٤/ ٢٩٨» . فتاوى اللجنة الدائمة «٩/ ٣٧٣»

«٣» - **المستحب إخراج زكاة الفطر يوم الفطر قبل صلاة العيد**؛ لأن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ...فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ**» صحيح ابن ماجه.

«٤» - **لا يجوز تأخيرها بعد صلاة العيد على القول الصحيح**، فمن أخَّرها بعد الصلاة بدون عذر، فعليه التوبة، وعليه أن يخرجها على الفور.

قال العثيمين رحمه الله، في تعمد إخراجها بعد صلاة العيد: والصحيح أن إخراجها في هذا **الوقت محرم**، وأنها لا تجزئ، والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «**وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ -أي صلاة العيد**» . متفق عليه.

فإذا أخرها حتى يخرج الناس من الصلاة، فقد عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ، فهو مردود؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» . متفق عليه

بل إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما صريح في هذا، حيث قال ﷺ: « **وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**» . وهذا نص في أنها لا تجزئ . الشرح الممتع «٦/ ١٧٢» .

وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله. انظر: حاشية ابن قاسم على الروض، ٣/ ٨٢، وزاد المعاد، ٢/ ٢١.

المسألة[١٨]- **أنواع زكاة الفطر**:

زكاة الفطر، تخرج من أي طعام يقتاته الناس، كالقمح والذرة والأرز ونحو ذلك، وقد فرضها الرسول ﷺ صاعا من طعام، وكان الصحابة رضي الله عنهم يخرجونها من الطعام الذي يقتاتونه. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ**» . متفق عليه.

المسألة[١٩]- **هل يجوز إخراج الصاع الواحد في زكاة الفطر من جنسين مختلفين؟**

اختلف الفقهاء في حكم إخراج زكاة الفطر صاعا مختلطا من جنسين فأكثر، والصحيح أنه لا يجزئ، وهو قول الشافعية، وابن حزم الظاهري، حيث وقفوا مع ظاهر النصوص التي بينت أن زكاة الفطر صاع من أنواع معينة من الطعام، فإذا أخرج نصف صاع من نوع، ونصفا من آخر، لم يمتثل ما ورد في النص.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع «٦/ ٩٨-٩٩»: قال الشافعي والمصنف - يعني الشيرازي - وسائر الأصحاب: لا يجزئ في الفطرة الواحدة صاع من جنسين ... كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة ؛ لأنه مأمور بصاع من بر أو شعير وغيرهما، ولم يخرج صاعا من واحد منهما ، كما أنه مأمور بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، ولم يكس في الصورة المذكورة عشرة ، ولم يطعمهم. هذا هو المذهب. انتهى. وانظر: مغني المحتاج «٢/ ١١٨».

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في المحلى «٤/ ٢٥٩»: ولا يجزئ إخراج بعض الصاع شعيرا وبعضه تمرا، ولا تجزئ قيمة أصلا ؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ " انتهى باختصار. وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يخرجونها، فمن أخرج صاعا من جنسين لم يفعل ما أمر به رسول الله ﷺ.

المسألة[٢٠]- **مقدار زكاة الفطر:**

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**». متفق عليه.

المسألة[٢١]- **مقدار الصاع الذي تؤدى به زكاة الفطر:**

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في تحديد مقدارالصاع: «ومقداره أربع حفنات بملء اليدين المعتدلتين من الطعام اليابس، كالتمر، والحنطة، ونحو ذلك، أما من جهة الوزن فمقداره أربعمائة وثمانون مثقالًا، وبالريال الفرنسي ثمانون ريالًا فرانسه؛ لأن زنة الريال الواحد ستة مثاقيل، ومقداره بالريال العربي السعودي [الفضي] مائة واثنان وتسعون ريالًا، أما بالكيلو فيقارب ثلاثة كيلو، وإذا أخرج المسلم من الطعام اليابس: كالتمر اليابس، والحنطة الجيد، والأرز، والزبيب اليابس، والأقط بالكيل، فهو أحوط من الوزن» . مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢٠٤ - ٢٠٥.

وقالت اللجنة الدائمة «٩/ ٣٧١» : «المقدار الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبي ﷺ ، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريبًا» .

المسألة[٢٢]- **الاختلاف في مكيال زكاة الفطر وضابط مقدار ذلك:**

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكرت وفقك الله في كتاب مجالس رمضان: أن الصاع في زكاة الفطر في كيلوين وأربعين غرامًا، وهذه قابلت رفضًا كبيرًا عند كثير من الناس في منطقتنا، فهم يقولون: إن الصاع من الأرز يختلف عن الصاع من الأقط أو من الدقيق أو من القمح، فما رأي فضيلتكم، وبماذا نرد عليهم؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: نحن قدرناها بكيلوين وأربعين غرامًا بالبر الرزين، ليس في كل شيء، فمن فهم أن هذا الوزن لكل شيء فقد أخطأ، بالبر الرزين، يعني البر الجيد الدجن، والبر معروف وهو القمح، فإذا اتخذت إناءً من القمح الجيد ووزنته وإذا امتلأ يزن كيلوين وأربعين غرام صافي من غير الإناء فهذا هو الصاع، خذ هذا الإناء معك وكِلْ به كُلّ شيء،

تمر أو أرز، أو غيره، إذا كان الشيء خفيفًا فسيكون أقل من هذا الوزن، إذا كان الوزن خفيفًا سيكون الصاع أقل من هذا الوزن لأن حجم الخفيف أكبر، وإن كان ثقيلًا فسيكون الوزن أكثر ولابد، أكثر من كيلوين وأربعين غرامًا، الآن وزن هذا من الرصاص وعندك بالة من القطن بحجم هذه الطاولة، يمكن هذه تكون أرجح منه، فالحجم ليس ملازمًا للوزن، الوزن شيء والكيل شيء، ونحن قدرنا هذا بالبر الرزين.

وكيفية ذلك كما قال العلماء: أن تتخذ إناءً يسع هذا الوزن من البر ثم تكيل به ما سواه، ونحن قدرنا هذا بناءً على تتبع ما قاله العلماء في زنة الصاع النبوي، ونص العلماء على أن المكاييل نقلت إلى الوزن لأنها أضبط، إذ أن الموزون يختلف، فلذلك نقلت إلى الوزن، وهذا الصحيح.

الوزن أضبط، لكن ما هو الذي يعتبر في الوزن، كل شيء أو البر الرزين؟ الثاني: ولهذا إيراد السائل التمر والأقط هذا صحيح، لكنها ليست على ما فهمه هو، أن كل كيلوين وأربعين غرامًا من أي طعام كان فهو صاع، لا.

قد ينقص عن الصاع، فالمعتبر هو البر الرزين، يعني: الجيد الثقيل. جلسات رمضانية للعثيمين «٢٠/ ١١».

المسألة[٢٣]- **هل يشرع الزيادة على المنصوص عليه؟**

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الزيادة على الصاع فإن كان على وجه التعبد واستقلالًا للصاع فهذا بدعة، وإن كان على وجه الصدقة لا الزكاة فهذا جائز ولا بأس به ولا حرج، والاقتصار على ما قدره الشرع أفضل، ومن أراد أن يتصدق فليكن على وجه مستقل. مجموع فتاوى العثيمين «١٨/ ٢٧٠».

المسألة[٢٤]- **هل يجوز إعطاء زكاة الفطر لشخص واحد؟**

يجوز دفع زكاة الفطر عن الفرد الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

قالت اللجنة الدائمة «١٢٠٤»: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

المسألة[٢٥]- **ما حكم دفع زكاة الفطر للأقارب الفقراء؟**

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز أن تدفع زكاة الفطر، وزكاة المال إلى الأقارب الفقراء، بل إن دفعها إلى الأقارب أولى من دفعها إلى الأباعد؛ لأن دفعها إلى الأقارب صدقة وصلة، لكن بشرط ألا يكون في دفعها حماية ماله، وذلك فيما إذا كان هذا الفقير تجب عليه نفقته أي على الغني، فإنه في هذه الحال لا يجوز له أن يدفع حاجته بشيء من زكاته، لأنه إذا فعل ذلك فقد وفر ماله بما دفعه من الزكاة، وهذا لا يجوز ولا يحل، أما إذا كان لا تجب عليه نفقته، فإن له أن يدفع إليه زكاته، بل إن دفع الزكاة إليه أفضل من دفعها للبعيد لقول النبي ﷺ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»صحيح ابن ماجه. وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٨/ ٤١٤».

المسألة[٢٦]- **لا يشرع دفع القيمة في زكاة الفطر:**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تجزئ القيمة؛ لأنه عدول عن المنصوص» . المغني، ٤/ ٢٩٥.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يقول نُخرج زكاة الفطر نقودًا هذا أفضل للفقير، يخطئ مرتين:

المرة الأولى: أنه خالف النص، والقضية تعبدية، هذا أقل ما يقال.

المرة الثانية: خطيرة جدا؛ لأنها تعني أن الله سبحانه وتعالى حينما أوحى إلى نبيه الكريم أن يفرضها طعامًا لم يراعِ مصلحة الفقراء والمساكين عندما تُخرج طعامًا وليس نقودًا، ولو قصد الإنسان هذا الكلام لوصل إلى الكفر عياذًا بالله. انتهى مختصرًا من سلسلة الهدى الإصدار ٢ (٢٧٤/ ٢٠).

المسألة[٢٧]- **إذا طلب ولي الأمر أن تُخرج زكاة الفطر نقدًا، فهل يُطاع؟**

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا. لا يُطاع؛ بمعنى: أنه لا تبرأ الذمة بدفعها؛ ولكن يُعطى ولي الأمر ما طلب؛ لئلا ننابذه، فإن الرسول ﷺ يقول: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**». والأحوط للإنسان، والأبرأ لذمته أن يُخرجها من الطعام؛ لأنه قادر عليه.

ونظير ذلك: أن يقول ولي الأمر: لا أحد يصلي بطهارة، هل يُطاع؟ لا. ما يُطاع، حتى لو صلى الإنسان بغير طهارة ماقبلت منه؛ ولا يجوز أن يُطاع أحدٌ في معصية الله.

فالأحوط بلا شك لهذا الذي يجبره ولي الأمر أن يسلم زكاة الفطر دراهم أن يخرجها من الطعام، وينوي بهذه الدراهم التي أعطاها امتثال أمر النبي ﷺ في السمع والطاعة. جلسات رمضانية «٢/ ١٥٦».

المسألة[٢٨]- **الفطرة تلزم المسلم عن نفسه وعن من يعول ممن تلزمه نفقته:**

قال الإمام الخرقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله، إذا كان عنده فضل عن قوتِ يومه وليلته»، مختصر الخرقي مع المغني، ٤/ ٣٠١.

قالت اللجنة الدائمة «٩/ ٣٦٧» : «زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه، وعن كلِّ من تجب عليه نفقته، ومنهم الزوجة؛ لوجوب نفقتها عليه» .

المسألة[٢٩]- **عمن تكون زكاة العمال؟**

قالت اللجنة الدائمة «٩/ ٣٧٢»العمال الذين يتقاضون أجرة مقابل ما يؤدونه من عمل في المصنع والمزرعة هم الذين يخرجون زكاة الفطر عن أنفسهم؛ لأن الأصل وجوبها عليهم. «فلا يلزمك إخراجها عنهم».

المسألة[٣٠]- **مكان إخراج زكاة الفطر وحكم نقلها من بلد إلى آخر:**

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عندما سئل عن حكم نقل زكاة الفطر: «لا بأس بذلك، ويجزئ إن شاءالله في أصح قولي العلماء، لكن إخراجها في محلك الذي تقيم فيه أفضل وأحوط، وإذا بعثتها لأهلك؛ ليخرجوها على الفقراء في بلدك فلا بأس» . مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢١٤، ٢١٥، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ٩/ ٢٨٤، والموسوعة الفقهية، ٢٣/ ٣٤٥ و٢٣/ ٣٣١.

المسألة[٣١]- هل **يجوز التوكيل لإخراج زكاة الفطر:**

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إنسان صاحب عمل، وفي آخر رمضان أراد أن يدفع زكاة الفطر عنه وعن أبنائه، فوكل أبناءه ليدفعوا عنه، وذهب إلى بلد آخر من أجل الحراسة وهي وظيفته، فهل توكيله هذا جائز؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس به، يجوز للإنسان أن يوكل أولاده أن يدفعوا عنه زكاة الفطر في وقتها، ولو كان في وقتها في بلد آخر للشغل. لقاء الباب المفتوح «٢/ ٢٣» .

المسألة[٣٢]- **لو أن الإنسان وكل إنسانا في إخراج الزكاة عنه بأن كان مسافرا مثلا، فلما رجع من السفر تبين أن وكيله لم يفعل فماذا يصنع؟**

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذا يقضيها غير آثم، ولو بعد فوات أيام العيد، وذلك قياسا على الصلاة لقول النبي ﷺ: « **مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا** ».

وكذلك أيضا لو جاء خبر العيد بغتة ولم يتمكن من إيصالها إلى الفقير إلا بعد صلاة العيد فإنه معذور ويقضيها، ولا يكون آثما. الشرح الممتع «٦/ ١٧٣» .

المسألة[٣٣]- **ما حكم وضع زكاة الفطر عند الجار حتى يأتي الفقير؟**

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز للإنسان أن يضعها عند جاره ويقول هذا لفلان إذا جاء فأعطها إياه، لكن لابد أن تصل يد الفقير قبل صلاة العيد لأنه وكيل عن صاحبها، أما لو كان الجار قد وكله الفقير، وقال: اقبض زكاة الفطر من جارك فإنه يجوز أن تبقى مع الوكيل ولو خرج الناس من صلاة العيد. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٨/ ٢٨٥» .

المسألة[٣٤]- **لا يكفي أن يقول المزكي للفقير عندي لك زكاة فطر ثم يسلمها له بعد العيد،** بل لا بد من تسليمها للفقير أو لوكيله.

المسألة[٣٥]- **هل يجوز للفقير إذا قبض صدقة الفطر أن يبيعها من أجل التحصل على النقود؟**

قالت اللجنة الدائمة «٩/ ٣٨٠» : إذا كان من أخذها مستحقا جاز له بيعها بعد قبضها؛ لأنها صارت بالقبض من جملة أملاكه.

المسألة[٣٦]- **لو أسلم آخر يوم من رمضان هل عليه صدقة الفطر؟**

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، يلزمه أن يقوم بصدقة الفطر، لأنه من المسلمين، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو شعير على الذكر والأنثى والحر والعبد والصغير والكبير من المسلمين» . الإجابات على أسئلة الجاليات «١/ ٨، ٩».

المسألة[٣٧]- **امرأة طلقها زوجها طلقة واحدة، فهل يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنها؟**

المرأة إذا طلقت طلاقا رجعيا، فهي في حكم الزوجات لها ما لهن من النفقة والسكنى، ما دامت في العدة، والفطرة تتبع النفقة، فما دام أن نفقة الرجعية على الزوج، فكذلك الفطرة عليه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا: تجب عليه فطرة زوجته الرجعية كنفقتها. المجموع «٦ / ٧٤».

وقال ابن يوسف المواق رَحِمَهُ اللَّهُ من المالكية في التاج والإكليل «٣ / ٢٦٥»: لو طلق المدخول بها طلقة رجعية لزمه النفقة عليها وأداء الفطر عنها. انتهى بتصرف.

المسألة[٣٨]- **رجل عقد على امرأة، ولكنه لم يدخل بها، فهل تلزمه زكاة الفطر لها؟**

الزوج إنما تلزمه زكاة فطرة زوجته إذا كان ينفق عليها، ومعلوم أن النفقة على الزوجة لا يكون إلا إذا تسلم الزوج زوجته، ومكنته من نفسها، أما إذا كانت الزوجة لا تزال في بيت أبيها، فإن النفقة لا تلزم الزوج، وكذلك زكاة الفطر لا تلزمه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: كل امرأة لا يلزمه نفقتها ، كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه ، والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ، فإنه لا تلزمه نفقتها ولا فطرتها؛ لأنها ليست ممن يمون.المغني «٢ / ٣٦١» .

وقال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يلزم الزوج فطرة من لا تلزمه نفقتها ، كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه. كشاف القناع «٢ / ٢٥٢»انتهى بتصرف.

المسألة[٣٩]- **هل تجب زكاة الفطر على من أفطر رمضان بعذر؟**

ذهب جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن زكاة الفطر تجب على المسلم ولو لم يصم رمضان، لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ**» .متفق عليه.

فقوله: "والصغير " يشمل الصغير الذي لا يستطيع الصيام.

سئل العثيمين رحمه الله عمن تجب عليه زكاة الفطر؟

فقال رحمه الله: تجب على كل إنسان من المسلمين ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أم كبيرًا، سواء كان صائمًا أم لم يصم، كما لو كان مسافرًا ولم يصم فإن صدقة الفطر تلزمه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٨/ ٢٥٩» .

المسألة[٤٠]- **هل تجب الزكاة في مال الصبي الصغير، مع أنه غير مكلف؟**

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الزكاة في مال الصبي الصغير والمجنون، وهو مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: إذا تقرر هذا - يعني وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون - فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها، كزكاة البالغ العاقل، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه؛ ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أداؤه عنهما ، كنفقة أقاربه. المغني «٢/ ٤٦٥» . فتاوى ابن باز «١٤/ ٢٤٠». وهي فتوى اللجنة الدائمة «٩/ ٤١٠». الشرح الممتع «٦/ ١٤».

المسألة[٤١]- **هل صحيح أن صيام رمضان معلق بين السماء والأرض، ولا يرفع إلا بزكاة الفطر؟**

ورد في ذلك حديث عن النبي ﷺ ولكن ضعيف، عزاه السيوطي في "الجامع الصغير" لابن شاهين في "ترغيبه" والضياء عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر».

قال الإمام الألباني رحمه الله: ثم إن الحديث لو صح لكان ظاهر الدلالة على أن قبول صوم رمضان متوقف على إخراج صدقة الفطر، فمن لم يخرجها لم يقبل صومه، ولا أعلم أحدا من أهل العلم يقول به.... والحديث ليس بصحيح. سلسلة الأحاديث الضعيفة «٤٣».

المسألة[٤٢]- **لا يشرع إخراج زكاة الفطر عن الأموات ما لم يدركوا زمن الوجوب:**

زكاة الفطر واجبة على الذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، كما بين النبي ﷺ.

ولا تجب إلا على الحي الذي أدرك وقت وجوبها.

ووقت وجوب زكاة الفطر غروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

لأن النبي ﷺ سماها صدقة الفطر، والفطر من رمضان يتحقق بغروب الشمس ليلة العيد، ولأنها جعلت طهرة للصائم من اللغو والرفث، والصوم ينقضي بغروب الشمس.

فمن مات قبل أن يدرك وقت الوجوب فلا زكاة عليه. ومن أدرك وقت الوجوب ثم مات قبل أن يخرجها أخرجت عنه من ماله لأنها استقرت في ذمته وصارت دينا عليه. انظر: المجموع «٦/ ٨٤»، المغني «٢/ ٣٥٨»، الموسوعة الفقهية «٢٣/ ٣٤١».

المسألة[٤٣]- **ماحكم شراء طعام زكاة الفطر قبل مدة؟**

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا باس أن يشتري المركز الطعام قبل مدة ثم يبيعه على الراغبين في شراء زكاة الفطر ثم تخرج في وقتها الشرعي.

المسألة[٤٤]- **أيهما أفضل تسليم الزكاة للجباة، أو تولي صرفها من المُزكي نفسه؟**

إن كان قد طلبها الجباة بأمر ولي الأمر؛ فتسلم لهم، وإن لم يطلبه الجباة؛ فالأفضل أن يتولى المُزكي صرف زكاتها بنفسه.

المسألة[٤٥]- **إذا اجتمعت زكاة الفطر، فهل يجب توزيعها للمساكين آصع أم يجوز توزيعها بدون كيل؟**

الأمر في ذلك واسع، فيجوز توزيعها بدون كيل.

المسألة[٤٦]- سئلت اللجنة الدائمة - ١ (٩/ ٣٧٦): **هل تعطى زكاة الفطر للأحوج وإن كانوا عصاة، أم للأصلح وإن كانوا أقل احتياجًا؟**

فقالت: ينبغي لدافعها أن يتحرى الفقراء الطيبين من المسلمين بقدر الاستطاعة.

المسألة[٤٧]- **هل تعطى زكاة الفطر لمن لا يصلي؟**

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته ... فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة. الفتاوى الكبرى «٥/ ٣٧٣».

المسألة[٤٨]- **ما حكم من كانت لديه الاستطاعة في إخراج زكاة الفطر ولم يخرجها؟**

قالت اللجنة الدائمة «٩/ ٣٨٦»: يجب على من لم يخرج زكاة الفطر أن يتوب إلى الله ﷻ، ويستغفره؛ لأنه آثم بمنعها، وأن يقوم بإخراجها إلى المستحقين، وتعتبر بعد صلاة العيد صدقة من الصدقات.

المسألة[٤٩]- **إذا لم يتمكن الإنسان من إخراج زكاة الفطر حتى خرج وقتها فهل يخرجها أم ماذا يفعل؟**

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن سئل: زكاة الفطر مفروضة، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ**»، فهي مفروضة على كل واحد من المسلمين، على الذكر والأنثى، والصغير، والكبير ، والحر والعبد، وإذا قدر أنه جاء العيد فجأة قبل أن تخرجها فإنك تخرجها يوم العيد ولو بعد الصلاة، لأن العبادة المفروضة إذا فات وقتها لعذر فإنها تقضى متى زال ذلك العذر، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»متفق عليه.

وعلى هذا يا أخي السائل فإن عليك إخراجها الآن.انتهى. مجموع فتاوى ابن عثيمين «٢٠/ ٢٧١».

وهي فتوى اللجنة الدائمة «٩/ ٣٧٢» .

المسألة[٥٠]- **من نوى بزكاته شخصًا معينًا لكنه لم يجده ولم يجد وكيله**، فله أن يدفعها لأي شخص آخر من المستحقين ولا سيما إن كان يخشى من خروج وقتها.

الفصل [٢]: مخالفات في زكاة الفطر

[١]- إخراج صدقة الفطر للمساكين بغير نية زكاة الفطر المفروضة، وهذا خطأ؛ إذ لا تجزئ الزكاة إلا بنيتها؛ لقوله ﷺ «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**»لذلك وجب على دافعها أن ينوي الزكاة المفروضة عليه، وأن يقصد بها وجه الله سبحانه وتعالى.

[٢]- التلفظ بنية الزكاة وتعيين المساكين بالذِّكر، وهذا خطأ؛ إذ ليس في الشرع التلفظ بالنية كما تقدم.

[٣]- وضع مُخرِج زكاة الفطر يده على زكاته وقراءة الفاتحة أو غيرها من القرآن عليها عند إرادة إخراجها؛ وهذا العمل بدعة محدثة، لا أصل لهذا العمل في الشرع المطهّر.

[٤]- الاعتقاد بأن زكاة الفطر عمل تطوعي يقوم به الغني تجاه الفقير لسد حاجياته، فيغنيه عن ذل المسألة في ذلك اليوم، فيشعر الغني فيه بالمنة والفضل على من أعطاه وبالمقابل يشعر الفقير بالذل والمسكنة تجاه المعطي، وهذا الاعتقاد خطأ؛ لأن زكاة الفطر حق مفروض شرعًا، وهي صدقة مالية عن البدن والنفس مقدرة فرضها الله سبحانه وتعالى للمستحقين لها بالفطر من رمضان.

[٥]- الاعتقاد بأن زكاة الفطر موسع وغير معين؛ الأمر الذي يدفع إلى القول بتجويز التعجيل بها بالسَنَة والسَنتَين، وتجويز تأخيرها إلى أي يوم شاء، وهذا الاعتقاد خطأ؛ لأن وقت أدائها متعين كما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**» صحيح ابن ماجه.

[٦]- عدم قيام المكلف بتحري أهل الاستحقاق في إخراج زكاة الفطر، فيعطيها لمن لا يستحقها، يصرفه الكسل-غالبًا-عن البحث عن المستحقين من الفقراء والمساكين، وهذا الفعل خطأ؛ لأن الزكاة حق من حقوق الله، لا يجوز دفعها إلا لمستحقيها من الفقراء والمساكين، لقوله ﷺ: «**وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**» . صحيح ابن ماجه.

[٧]- إخراج زكاة الفطر من رديء الأقوات الذي لا تطيب النفوس بأكله أو يحَظَ عند التجار-غالبًا-بالبيع لعدم جودته، فيدفعونها للفقراء والمساكين، وهذا وإن كان الرديء وعدم الحرص على دفع الجيِّد مما يجدونه والأنفع للمساكين مجزئًا، إلا أن صاحبه لا يبلغ به البِّر الذي هو كل خير من أنواع الطاعات والمثوبات الموصلة للجنة؛ مصداقًا لقوله تعالى ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[آل عمران: ٩٢].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ودلت الآية أن العبد بحسب إنفاقه للمحبوبات يكون بره، وأنه ينقص من بره بحسب ما نقص من ذلك. تفسير السعدي آية: «آل عمران: ٩٢» .

والحمد لله رب العالمين

المحتويات

المقدمة:.....٥
كتاب الصيام:.....٦
الباب الأول: أحكام صيام رمضان:.....٦
الفصل الأول: تعريف الصوم لغة وشرعًا:.....٦
الفصل الثاني: أسماء الصيام وشهر رمضان:.....٧
الفصل الثالث: أنواع الصيام:.....٨
الفصل الرابع: متى فرض صيام شهر رمضان:.....٨
الفصل الخامس: أحوال فرضية الصيام:.....٩
الفصل السادس: مكانة صيام شهر رمضان في الإسلام:.....١١
الفصل السابع: من فضائل الصيام:.....١٢
الفصل الثامن: من الحِكَم والأسرار في الصيام:.....١٥
الفصل التاسع: النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، والحكمة من ذلك:.....١٧
الفصل العاشر: متى يجب صيام شهر رمضان ومتى يجب الفطر منه:.....١٨
مسائل تتعلق برؤية الهلال:.....١٩
الفصل الحادي عشر: شروط الصيام:.....٢٨
مسائل تتعلق بصيام الكافر والمرتد:.....٢٩
مسائل تتعلق بالنية:.....٣١
مسائل تتعلق بصيام من ذهب عقله بجنون أو إغماء ونحوه:.....٣٤
الفصل الثاني عشر: سنن الصيام وآدابه:.....٤٠
الفصل الثالث عشر: مبطلات الصيام ومفسداته:.....٥٣
مسائل في الجماع والكفارات:.....٥٧
الفصل الرابع عشر: مكروهات الصيام وأخطائه:.....٦٨
الفصل الخامس عشر: أمور لا تفسد الصيام:.....٨٢
فائدة: المسائل العلاجية الحديثة التي لا تفطر الصائم:.....٨٨
الفصل السادس عشر: عوارض الإفطار - أو من يباح لهم الفطر:.....٩٠
مسائل وأحكام تتعلق بصيام المريض:.....٩٠
مسائل وأحكام تتعلق بصيام المسافر:.....٩٣
مسائل وأحكام تتعلق بالفدية:.....٩٧
مسائل وأحكام تتعلق بصوم الصبي:.....١٠١
مسائل في الحيض والنفاس:.....١٠٢
الفصل السابع عشر: مسائل في قضاء الصيام:.....١١٢
الباب الثاني: أحكام صيام التطوع:.....١١٧
الفصل الأول: الحِكَم والأسرار في مشروعية صيام التطوع:.....١١٧

الفصل الثاني: الفرق بين صيام التطوع والصيام الواجب:..... ١١٧
الفصل الثالث: أقسام صيام التطوع:..... ١١٩
الفصل الرابع: مسائل في صيام التطوع:..... ١٢٢
الباب الثالث: أحكام الصيام المنهي عنه:..... ١٢٩
الفصل الأول: الصيام المنهي عنه:..... ١٢٩
الفصل الثاني: مسائل في الصيام المنهي عنه:..... ١٣٥
كتاب الاعتكاف:..... ١٣٧
الفصل الأول: تعريف الاعتكاف لغةً وشرعًا:..... ١٣٧
الفصل الثاني: حكم الاعتكاف:..... ١٣٧
الفصل الثالث: أنواع الاعتكاف:..... ١٣٨
الفصل الرابع: الحكمة من الاعتكاف وما المقصود منه:..... ١٣٩
الفصل الخامس: وقت الاعتكاف:..... ١٣٩
الفصل السادس: وقت دخول المعتكف معتكفه وخروجه منه:..... ١٤٠
الفصل السابع: أقل زمن الاعتكاف وأكثره:..... ١٤١
الفصل الثامن: شروط الاعتكاف:..... ١٤١
الفصل التاسع: مبطلات الاعتكاف:..... ١٤٢
الفصل العاشر: أخطاء بعض المعتكفين:..... ١٤٣
الفصل الحادي عشر: آداب الاعتكاف:..... ١٤٧
الفصل الثاني عشر: ما يباح في الاعتكاف:..... ١٤٧
الفصل الثالث عشر: مسائل في الاعتكاف:..... ١٥٠
كتاب ليلة القدر:..... ١٥٥
الفصل الأول: فضائل وخصائص ليلة القدر:..... ١٥٥
الفصل الثاني: لماذا سميت ليلة القدر بهذا الاسم:..... ١٥٦
الفصل الثالث: هل ليلة القدر من خصائص هذا الأمة؟..... ١٥٦
الفصل الرابع: متى ليلة القدر:..... ١٥٧
الفصل الخامس: ما الحكمة من إخفائها وتنقلها:..... ١٥٨
الفصل السادس: بعض علامات ليلة القدر الثابتة:..... ١٥٨
الفصل السابع: هل ينال الإنسان أجر ليلة القدر إذا أقامها وإن لم يعلم بها:..... ١٥٩
الفصل الثامن: بعض الأخطاء المتعلقة بليلة القدر:..... ١٥٩
الفصل التاسع: مسائل في ليلة القدر:..... ١٦١
كتاب زكاة الفطر:..... ١٦٥
الفصل الأول: مسائل عامة في زكاة الفطر:..... ١٦٥
الفصل الثاني: مخالفات في زكاة الفطر:..... ١٨٣
جدول المحتويات:..... ١٨٦